

بدعة

التعصب المذهبي

وأثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين

« إن تحكيم الرجال ، من غير التفات
إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب
شرعاً ضلال ، وإن الحجّة القاطعة ، والحكم
الأعلى هو الشرع لا غيره » .

الامام الشاطبي

بقلم

محمد عبد عيسى

الناشر

دار الوعظ العربي

من جوامع الكلم

- ✽ قال الله تعالى: « ولئن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » سورة النساء .
- ✽ قال الإمام مالك رحمه الله : « إنما أنا بشر أخطيء وأصيب ، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه » .
- ✽ قال الإمام الشافعي رحمه الله : « أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة من رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدها لقول أحد » .
- ✽ قال الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي: « لا يقلد إلا جاهل أو غبي » .
- ✽ قال الإمام ابن الجوزي الحنبلي « إن في التقليد إبطال منفعة العقل ، لأنه خلق للتدبر والتأمل ، وقبيح بمن أعطي شعبة يستضيء بها ، أن يطفئها ويمشي في الظلمة » .

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فما نؤمن به ونعتقده أن البشرية عامة والمسلمين خاصة اليوم في ضلال كبير وفساد عريض ، ضلال في العقيدة والقيم وفساد في الأخلاق والسلوك ، ضلال في الفكر والتصور وفساد في نظام الحياة .

وقد قامت أفكار ودعوات كثيرة تدعو إلى الإصلاح لهذا الفساد والحلاص من هذا التيه والشقاء ولكنها تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً ، فمنها ما يجعل أساس الإصلاح الأخلاق والآداب فهي تركز جهدها فيها وتسعى إلى تقويمها ، ومنها ما يجعل محور الإصلاح العلم والثقافة فهي تعمل على نشرها وإشاعتها ومنها ما يجعل محمداً الإصلاح رفع المستوى المادي للشعب ومكافحة الفقر والحاجة والمرض فهي تسعى لسد حاجة المعوزين ومعالجة المرضى والمصابين . ومنها ما يجعل لب دعوته السياسة ويعتقد أنها لب الإصلاح وركيزة النجاة فهي تكافح الاستعمار والصهيونية وتسعى لتوحيد البلاد العربية والإسلامية وتحويرها .

وأما نحن فنعتقد أن إصلاح كل ما سبق حق وواجب وأمر مهم ولكننا

نرى أنه كل فرع من أصل وأن أساس الإصلاح لنواحي الحياة جميعها وسبيل
الإنقاذ من الأخطار كلها هو الدين والإسلام بشكل خاص فنرى أن رجوع
المسلمين إلى دينهم الحق وإسلامهم الصحيح هو الطريق الصحيح لتحقيق كل خير
وهو السبيل الأمثل للوصول إلى كل إصلاح فإذا رجع الناس إلى ربهم سبحانه
وتمسكوا بشريعته الحقة ودينه القويم كما أنزله غضاً نقياً على رسوله ﷺ
فإن كل هدف صالح وأمنية عزيزة تصبح سهلة الحصول قريبة النوال .

ولكننا نرى مع الأسف أن هذا الإسلام العظيم الذي أنزل ليخرج الناس
من الظلمات إلى النور وليكون شفاء لهم من كل داء وهدى من كل ضلال قد
ران عليه حجاب كثيف من البدع والضلالات والحرافات والانحرافات
شوهت جماله وكدرت صفاءه وحرقت تعاليمه حتى أضحي الدين غير الدين
والشريعة غير الشريعة .

لقد تركت كثير من الفرائض والسنن وهجرت واستبدل الناس بها
مجموعة كبيرة من البدع والمنكرات يحسبها المسلمون إسلاماً وما هي والله
بإسلام فأما اتوا السنن وأحيوا البدع حتى صارت البدعة عندهم هي السنة وصارت
السنة هي البدعة فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وإنني على يقين أن محمداً ﷺ لو بعث في المسلمين اليوم واطلع على
أحوالهم لأنكرها أشد الإنكار وتبرأ منها بل ولقاتلهم عليهم وقد أخبر ﷺ
بذلك فقال « لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا
جحر حصب لسلكتموه . قالوا : يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال :
فمن ؟ »^(١) نعم لقد اتبع المسلمون سنن الأمم الكافرة والشعوب الضالة
وصاروا يقلدونهم في كل أمر حتى في أمور عبادتهم وصاروا يتنافسون في

(١) رواه البخاري ومسلم .

مضاهاتهم في كل شيء مع تحذير الله ورسوله إليهم من ذلك فإن الله ولي إليه
راجعون .

ولن نتحدث عن البدع عموماً فذلك ما ترجو أن يبسر الله إحدار رسالة
خاصة بها ولكننا خصصنا هذا الكتاب للحديث عن بدعة هامة وخطيرة ابتلي
بها المسلمون منذ قرون طويلة وقل من يقطن إليها وينبئ عليها تلك هي
بدعة المذهبية المتعصبة .

فقد شاع بين المسلمين منذ قرون طويلة أن المسلم منذ أن يبلغ سن التكليف
ويتلقى أحكام دينه فعليه أن يلتزم أحد المذاهب الفقهية الأربعة : الشافعي
والحنفي والمالكي والحنبلي وعادة يلزمونه بتقليد مذهب أبيه ويرون أنه
لا يجوز له أن يخالف مذهبه ولا أن يأخذ من المذاهب الأخرى وسموا الأخذ
من أكثر من مذهب في العبادة الواحدة تلفيقاً وجعلوه أمراً غير جائز ،
وصاروا ينكروون على المسلم إذا كان غير ملتزم بمذهب معين من المذاهب
الأربعة التي شاعت لأسباب وظروف خاصة . وعدّ كثير منهم من
لا يشار إليهم في بدعتهم هذه لا مذهبياً وادعى بعضهم أن عدم الالتزام بمذهب
هو أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية . مع أن من المعلوم لدى كل باحث
منصف أن التزام الناس أحد المذاهب الأربعة في كل مسألة وتوارثها هو بدعة
محدثه لم تكن زمن النبي ﷺ ولا زمن خلفائه الراشدين وصحابته المهديين
ولم تشع إلا بعد انقضاء القرون الثلاثة التي أثنى النبي ﷺ على أهلها . لقد
شاعت بدعة المذهبية فانتجت التعصب وليدها المشؤوم وولد التعصب أبناء
مشؤومين كان أبرزهم مخالفة النصوص الصحيحة وتقديم الرأي عليها ونشر
الخلاف والفتن بين المسلمين والتحايل على الدين والجمود على التقليد وانتشار الجهل
وإغلاق باب الاجتهاد والانشغال بالافتراضات الخيالية .. الخ

وقد آمننا نحن دعاة السنة وأتباع السلف الصالح بأنه لا يمكن أن يتم

إصلاح حقيقي إلا بالإسلام ولا يمكن أن يتم الإصلاح عن طريق الإسلام
إلا بالرجوع إلى حقيقته النقية وجوهه الصافي الخالي من البدع والخرافات
والمصفى من الشوائب والأكدار وذلك بتحكيم كتاب الله وسنة رسول الله
ﷺ في كل أمر من الأمور وبالرجوع إلى طريقة السلف الصالح واقتفاء
أثرهم والاهتداء بهديهم .

ومن جملة ما رأينا وجوب إصلاحه والتنبيه إليه مسألة المذهبية هذه فإنها
مسألة هامة وخطيرة وليست بسيطة وثافية كما يظن البعض . فإن المسلم يحتاج
كل يوم إلى تبيين حكم الله عز وجل في أمور حياته فإذا يفعل؟ أما نحن فنقول:
يفعل ما أمره الله عز وجل به من سؤال أي عالم إن كان جاهلا كما كان الأمر زمن
السلف الصالح والاطلاع على الدليل إن كان أهلا لذلك وهم يقولون : يجب أن
يقلد مذهباً بعينه كما شاع لدى الخلف .

وقد رأينا من الواجب علينا بيان فكرتنا للمسلمين ودعوتهم إلى الحق
الذي نراه ونعتقده وتحذيرهم من البدعة التي ورثوها من الآباء والأجداد ولم
ينزل الله بها من سلطان فنشر منذ شهر رسالة « هدية السلطان إلى مسامي
بلاد اليابان » لاقين النظر إلى موضوعها وهو « هل المسلم ملزم باتباع مذهب
معين من المذاهب الأربعة ؟ » وهي للعلامة الشيخ محمد سلطان المعصومي
المدرس بالمسجد الحرام ، وكان مؤلفها قد نشرها في طبعتها الأولى بتاريخ
١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م ، يدعو فيها المسلمين إلى الرجوع إلى ما كان عليه خير
القرون التي أتى عليها رسول الله ﷺ من عدم التزام مذهب فقهي معين
والأخذ من كل مجتهد حسب الاتفاق دون تقصّد لواحد منهم ، لأن الله
عز وجل لم يلزمنا بذلك ولا رسوله ﷺ ولا فعله الصحابة والتابعون رضوان
الله عليهم ، وعلى المسلم الذي يستطيع فهم الأدلة الشرعية أن يطلبها ويدرسها
 ويفهمها ويعمل بها ، ودعا المؤلف إلى ترك الاختلاف في المسائل الفقهية

ونبذ التعصب للمذاهب الذي أدى إلى الحُصومات والاختلافات وكان له نتائج سيئة في تاريخ المسلمين .

ثم ذكر المؤلف بعض أقوال أئمة المذاهب أنفسهم نصحوا فيها أتباعهم بوجوب التمسك بالكتاب والسنة ووجوب الامتناع عن تقليدهم في أي أمر ظهرت مخالفته للكتاب والسنة . وتحدث كذلك عن مخالفة الخلف في القرون المتأخرة ولما كان عليه حال السلف في القرون الأولى الفاضلة وأن إلزام الناس بالتمذهب بأحد المذاهب الأربعة بدعة لم تكن في عهد السلف الصالح ، واستشهد على ذلك بأقوال لكبار العلماء والفقهاء ، وبين أن الأئمة المجتهدين هم بشر غير معصومين يخطئون ويصيبون ولكنهم مأجورون على كل حال ، ولذلك فلا يجوز التزام أقوالهم دون نظر من المستطيع إلى موافقتها للنصوص الشرعية أو مخالفتها إياها ، وذكر أمثلة من تعصبات أهل المذاهب وردهم النصوص بالتأويلات البعيدة والتحايلات الغربية ، واستصعابهم رد قول الفقيه واستسهالهم رد الآيات والحديث واستشهد على ذلك بتفسير الإمام الرازي للآية الكريمة « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله » (١) وأن هذا حال كثير من مقلدة الفقهاء ، وذكر المؤلف أن على المسلم أن يقبل الحق من أي مذهب كان وأن الذين يمتنعون عن قبول الحق من غير مذهبهم هم مثل المغضوب عليهم أي اليهود ، وحث المسلمين بعد ذلك على دواسة الكتاب والسنة والتفقه فيها ، فمن عجز عن ذلك فعليه الاستعانة بالعلماء العارفين بالكتاب والسنة الذين يتقونهم ، وذكر أخيراً كيف تدخلت الظروف المختلفة والمصالح السياسية في شيوع بعض المذاهب وضعف انتشار أخرى وانقراض مذاهب ثالثة . هذه خلاصة الرسالة التي نشرناها منذ بضعة أشهر .

ولكن بعض المقلدين الجامدين لم يرقه ما جاء فيها وصعب عليه خلاف

ما اعتنوه وورثه عن أبويه فانطلق بها جم هذه الرسالة ونشرها ويندمهم ويشتمهم
ويصفهم بشئ الأوصاف .

وكان في مقدمة هؤلاء المتحاملين المدعو الدكتور محمد سعيد رمضان
البوطي الذي لم يكتف بالتهم على دعاء السنة في بعض خطب الجمعة بالباطل
قاذفاً إِيَّاهم بشئ النعوت كالدلجل والتعصب والسخف والضلال بل زاد في
التحامل والشطط فرماهم بالفقرية الكاذبة أنهم عملاء للمستعمر وأن يداً خفية
تحر كهم . وهكذا سلك سبيل الغوغاء الذين يرمون كل مخالف لهم بما طاب لهم
من النعوت سواء كان ذلك حقاً أو باطلاً ، وهذا ما ذكره النبي ﷺ نفسه
في حديثه الشريف القيم الذي بين فيه صفات المنافقين إذ قال : « أربع من
كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها : إذا ائتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر
وإذا خاصم فجر » (١) .

والفجور في المحاصمة عدم الوقوف فيها عند حدود الحق والاسترسال في
العداء والافتراء والالتهام جزافاً دون تحقق ولا تثبت ، وهذا عين ما وقع
فيه الدكتور البوطي أصلحه الله .

ثم أعقب ذلك برسالة نشرها بعنوان « اللامذهبية أخطر بدعة تهدد
الشريعة الإسلامية » صدرها بدعاء جميل مستعيذاً بالله فيه من أن يكون قد
أراد بما كتب عرضاً دنيوياً أو هوى نفسياً ثم قدم بين يدي رسالته بمقدمة تظاهر
فيها بالغيرة على وحدة المسلمين وأنه لم يكن يرغب بالانشغال بصغريات الأمور
عن معالجة كبارها ، ولكننا اضطررناه إلى ذلك لما نشرناه في رسالة المعصومي
رحم الله التي راق له أن يسميها كراساً وادعى أننا كفرنا فيها كل من يقلد
الأئمة الأربعة وعددهم ضالين ، وأتينا نؤيد فكرة جعل الإسلام عبادات

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

فقط دون أن يكون له حظ في أمور الحياة كما يدعي بعض المستشرقين ثم لخص رسالة المعصومي (رح) تلخيصاً مجانباً للأمانة ومخالفاً سوء الفهم، ثم أخذ يذكر نقاط الاتفاق بيننا وبينه فوافقنا في ثلاثة أمور أولها أن المقلد لأحد المذاهب ليس ثمة ما يلزمه شرعاً بالاستمرار في تقليده وليس ثمة ما يمنعه من التحول عنه إلى غيره، وثانيها أن المقلد إذا ما تمس في فهم مسألة من المسائل وتبصر بأدلتها وجب عليه أن يتحرر في الأخذ بها من مذهب إمامه وحرم عليه التقليد وثالثها أن الأئمة الأربعة معذرون عند الله وأن اتباع المقلد لمن شاء منهم هو اتباع لحق ولا ينبغي أن يتصور أن الآخرين على خطأ.

وذكر البوطي أن هذه الأمور قد أجمع عليها المسلمون وأن كل من يخالف فيها فهو متعصب تعصباً سيئاً مقيتاً لا مسوغ له.

وقد ذكر في خلال رسالته أمراً رابعاً يوافقنا فيه ولا ندري لماذا لم يذكره مع الأمور التي لا خلاف فيها وهو أن هناك حالتين يجب فيها على المقلد مهما كان شأنه أن يمتنع عن مواصلة اتباع إمامه وتقليده إحداها: إذا رأى حديثاً يدل على عكس ما يذهب إليه إمامه الذي يقلده وتأكد من صحة الحديث ودلالته فإن عليه أن يتبع دلالة الحديث ويقطع عن التمسك بمذهب إمامه في ذلك الحكم. وثانيها هي ثاني الأمور التي لا خلاف فيها.

ثم إن الدكتور ذكر بعد ذلك نقطة الاختلاف بيننا وبينه كما ظن وتوهم فعدّها تحريم التقليد مطلقاً وتكفير المقلدين مع أنه أبدى فيها بعد حيرته في تفسير رأينا كما يستنتج من رسالة المعصومي (رح) فضرب أحساساً بأسداس ثم ظهر له أن في الرسالة رأيين متناقضين لم يدر بعد تفكير طويل سبيلاً للتوفيق بينهما. الأول: تحريم التقليد مطلقاً والثاني جواز التقليد من غير التزام مذهب معين.

والحقيقة أنه ليس هناك تناقض ولا خلاف ولكن نحامل الدكتور علينا

وتهورم أسماؤه إلى الظن الفاسد فحسب أنا نحرم التقليد مطلقاً ، وما أمّني إلا من هذا الظن الذي ليس عليه شبه دليل .

ثم راح يورد على دعوة تحريم التقليد مطلقاً وأطال حتى أمل وأتعب المسكين نفسه وأرهم أعصابه وأضاع وقته وسوّد صفحاته في رد هذه الدعوى التي لم نقلها ولم يقلها المعصومي (رح) ولكن وقانا الله من سوء الظن والتحامل وأن نحمل في نفوسنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم .

ثم ختم رسالته برواية مناقشة جرت بيني وبينه ولكنه حرّفها وبدّلها وطلب في النهاية من الناس الأخذ برأيه الذي كتبه وتأيدته فيه .

وتجاه هذه الرسالة وجدنا من الواجب علينا نشر رد عليها يكشف عوارها ويظهر زيفها ويوقف الناس على حقيقة ما فيها .

والذي يدفعنا إلى نشر ردنا هذا أمور أولها جلاء وجه الدعوة إلى الكتاب والسنة واتباع طريق السلف الصالح بإزالة الشبهات التي يثيرها أعداء الدعوة ورد الحجج التي مجتجون بها علينا فإننا نلاحظ أن أكثر الشبهات والحجج التي أوردها البوطي هي قدر مشترك بين أعداء السلفية جميعاً . فكان الرد عليه فيها رداً على جميع الخصوم^(١) وإزاحة لأكثر الشبهات والشكوك حتى لا يبقى عنده جاهل ولا حجة خصم .

وثانيها أننا لاحظنا أن بعض من يقفون على الحياد بيننا وبين المذهبيين قد تأثروا برسالة البوطي بسبب ما فيها من تصوير للسلفية على غير حقيقتها والافتراء عليها وادعاء الغيرة على مصلحة المسلمين ، وثقافة هؤلاء الإسلامية قليلة فلا يستطيعون كشف ما في رسالة البوطي من خطأ وباطل ولا ينتهون إلى ما قد حشني فيها من تحريف وتزوير وما امتلأت به من جهل فاحش وتضليل

(١) من أبرز الكتب التي نشرها هؤلاء الخصوم غير رسالة البوطي كتاب الاجتهاد والمجتهدون بإشراف الشيخ أحمد البانوني ورسالة لزوم اتباع مذاهب الأئمة للشيخ الحامد .

فكان من الواجب إطلاعهم على الحقيقة وانتشالهم من الأخطاء والظنون التي وقعوا فيها وكشف الحقيقة لهم حتى يبصروها بوضوح ثم يجددوا موقفهم منها .
وثالثها الدفاع عن عالم مسلم مظلوم ومفتري عليه هو مؤلف رسالة (هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان) وكذلك الدفاع عن السلفيين والدعوة السلفية عموماً والدفاع عن نفسي خصوصاً .

ومعلوم أن واجب المسلم على المسلم نصره المظلوم والدفاع عن البريء ، وردع الظالم وقول كلمة الحق دون خوف ولاضعف . وقد شرع الله عز وجل لنا الدفاع عن النفس ورد العدوان فقال سبحانه وتعالى « لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً » (١) .

ولا يغضب الدكتور إن رأى في هذه الرسالة ما لا يعجبه فهو الذي افتري واعتدى وظلم وبدأ العدوان والباديء أظلم وليعدرنا القراء إن قسوناً أحياناً في التعبير فنحن إنما نفعل ذلك مضطرين ، وقد جربنا مع هذا الرجل اللين والأناة فظننا ضعفاً وخوفاً فتكبر وتجبر ولذلك فعله أن يتحمل مغبة ظلمه وبغيه .

ونحن نطلب من كل مسلم في النهاية الاطلاع على رأينا بإنصاف وتجرد والحكم لنا أو علينا ولكن بحجة وبرهان وليكن قصده من وراء ذلك وجه الله عز وجل وحده وليكن ميزانه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وقد بحثنا الموضوع بالروح الموضوعية العلمية الأمانة التي أرشد إليها الإسلام فلم نفتري ولم نخرف كما فعل الدكتور وقد وضعنا نصب أعيننا قول الله تبارك وتعالى « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون » (٢) .

(٢) المائدة : ٨

(١) سورة النساء الآية : ١٤٨

وكن نرحب بأي نقد بناء فغابتنا هي الوصول إلى الحق إن شاء الله ،
ونرجو منه سبحانه أن يسدد خطانا ويهدينا إلى سواء السبيل وأن يغفر لنا
ويوفقنا إلى ما يحب ويرضاه ، فإن نكن أصبنا فمن الله تبارك وتعالى وإن
نكن أخطأنا فمن أنفسنا . والخير أردنا وما توفيقنا إلا بالله هو حسبنا ونعم
الوكيل .

دمشق في ٢٨ محرم ١٣٩٠ هـ

الموافق ل ٤ نيسان ١٩٧٠ م

محمد عيد العباسي

★ ★ ★

الباب الاول

موقفنا من المذاهب ورأينا في الاجتهاد والتقليد

نريد في هذا الفصل بيان رأينا بوضوح وصراحة للناس جميعاً حتى لا يبقى لأي واحد عذر في إساءة فهم رأينا والتقول علينا وذلك أنا منذ سنين طويلة نشكو سوء فهم أكثر الناس لرأينا وما ندرى إن كان السبب مخالفتنا لما اعتادوا عليه وورثوه عن الآباء والأجداد أو محاولة كثير من أصحاب المصالح والأهواء إساءة فهمه وتضليل المسلمين لينفروا عنا ويتاصبونا العداوة .

ولقد أوضحنا رأينا من زمن بعيد في موضوع الاجتهاد والتقليد والمذاهب الفقهية بما كتبه شيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني في مقدمة كتابه القيم (صفة صلاة النبي ﷺ) وخاصة في طبعته الخامسة بما يكفي كل مخلص ومحب للعلم والإنصاف أن يفهمه بشكل سليم وكذلك بينه في عدة مقالات كتبها في مجلة (المسلمون)^(١) بعنوان (عودة إلى السنة) تعقيباً على كلمة نشرها الأستاذ علي الطنطاوي فيها .

رأينا في الاجتهاد والتقليد : نحن نرى أن على كل مسلم اتباع ما أمره الله سبحانه به في كتابه وسنة نبيه ﷺ لأن ذلك هو صميم الإسلام وحقيقة الإيمان ولا يكون مسلماً من لم يرض اتباع ما جاء عن الله ورسوله كما قال

(١) في مجلد الخامس - العدد الثاني والثالث والرابع والخامس .

سبحانه » إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون » ١١ وقال في المنافقين « وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا » ١٢ إلى غير ذلك من الآيات فاتباع الكتاب والسنة يجب أن يكون هو الهدف الأساسي لكل مسلم وهو الطريق الذي يسير عليه واكن الناس أنواع في الفهم والمعرفة فمنهم الجاهل الذي لا يفقه معاني القرآن الكريم والحديث الشريف ولا يستطيع الاستنباط منهما ولا معرفة ما يطلبان منه ومنهم العالم الحبير البصير الذي يفقه الآيات والأحاديث ويتنبه إلى ما يستنبط منها من أحكام ويستطيع التوفيق بين مظاهرها الاختلاف منها ويفهم اللغة العربية وأساليبها، ومنهم من هو بين بين ليس جاهلاً لا يفقه ما يقرأ من أحكام ولا يستطيع معرفة ما يدل عليه الكلام بل عنده شيء من علم واطلاع وعقل وتفكير ولكنه لم يصل إلى درجة العالم الفقيه والمدقق البصير بما يدل عليه الكتاب والسنة. فهذه درجات الناس وإن كان بينها مراتب كثيرة .

والنوع الأول من الناس سماهم العلماء مقلدين والنوع الثاني اصطلاحوا على تسميتهم مجتهدين والنوع الثالث اصطلاحوا على تسميتهم متبعين .

فالواجب على أهل النوع الأول أن يقلدوا أي عالم بالكتاب والسنة يثقون به في دينه وعلمه . والواجب على أهل النوع الثاني أن يجتهدوا في معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة ويتبعوه ويدلوا الناس عليه والواجب على أهل النوع الثالث أن يتبعوا ما اطلعوا على دليله الشرعي من أقوال العلماء . ومن استطاع الاجتهاد فلا يحل له التقليد والاتباع لغيره إلا عند الضرورة . وذلك كجواز التطهر بالتراب حين فقد الماء أو تعذر استعماله ومن استطاع الاتباع فلا يجوز له التقليد والاجتهاد ومن لم يستطع الاجتهاد والاتباع فيجب عليه التقليد .

والدليل على ذلك أن الأصل اتباع الكتاب والسنة على كل أحد ما استطاع إلى ذلك سبيلاً كما قال سبحانه « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء »^(١) وقوله « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »^(٢) فإن لم يستطع المسلم فهم الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منهما نزل درجة إلى الاتباع فإن لم يستطعه نزل إلى الدرجة الأخيرة وهي التقليد وهذه والتي قبلها مما يدخل تحت قوله تعالى « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »^(٣) .

ومن هذا يتبين لك أيها القارئ أن كل من ادعى أننا - دعاة السنة - نوجب الاجتهاد على كل أحد فقد كذب علينا وافتري وأن كل من قال عنا : إننا نحرم التقليد على الجاهل فقد كذب علينا وافتري أيضاً ونحن نبوأ من كل قول نسب إلينا خلاف قولنا هذا .

تعريف الاجتهاد ومشروعيته : الاجتهاد في الاصطلاح هو استقراغ الوسع والجهد في معرفة الأحكام واستنباطها من الأدلة الشرعية على وجه يحس المجتهد فيه من نفسه العجز عن طلب المزيد عليه .

ونحن نعتقد أن الاجتهاد مصدر هام من مصادر الشريعة الإسلامية ودليل على حيويتها وصلاحها لكل زمان ومكان وذلك لأن حوادث الحياة كثيرة متجددة غير محصورة بينما نصوص الشريعة محصورة ولذلك كان من حكمة الله عز وجل أن يشرع لعبادة الاجتهاد في الأمور التي لم ينص عليها وذلك بقياسها على الأمور التي نص عليها إذا اشترك النوعان في العلة وقد أشار القرآن الكريم

(٣) النحل ٤٣

(٢) الخثر ٧

(١) الأعراف ٣

إلى مشروعية الاجتهاد بقوله سبحانه « ولو رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »^(١) وقوله « فاعتبروا يا أولى الأبصار »^(٢) وقوله « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها »^(٣) وقوله « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول »^(٤) .

فهذا كله أمر بالتدبر والاستنباط والاعتبار وبدهي أنه لا يخاطب بهذا العوام الجاهل لأنهم ليسوا أهلاً لذلك . وإنما المخاطب به هم العلماء وكذلك فإن فعل الصحابة رضوان الله عنهم يؤيد ذلك فقد كانوا يجتهدون في الأمور الطارئة . ويعمل كل منهم بما أدى إليه اجتهاده .

حكم الاجتهاد : الاجتهاد أنواع فقد يكون فرض عين وذلك حين تقع لمن يستطيع الاجتهاد وحادثة لا يعرف حكمها أو حين يسأل عن حادثة وقعت وخاف فوتها .

وقد يكون الاجتهاد فرض كفاية وذلك حين يسأل من يستطيع الاجتهاد عن مسألة لا يعرف حكمها ويكون هناك مجتهدون آخرون فإذا أفق له أحدهم سقط الإثم عنهم وإذا تركوه كلهم أمثوا جميعاً . وقد يكون مندوباً وذلك حين يبحث المجتهد عن حكم مسألة يمكن أن تقع له أو يمكن أن يسأل عنها^(٥)

شروط الاجتهاد : اختلف الناس في شروط المجتهدين بين مشدد ومخفف وقد ذهب المتأخرون إلى التشديد والتزمت والتعسير والتعنت بل والتعجيز أحياناً وهم ينظرون إلى الاجتهاد على أنه (بعبع) وشيء يخيف لا يمكنهم أن يتصوروه أو يتحملوا رؤيته .

(٢) الحشر ٢

(٤) النساء ٥٩

(١) النساء ٨٣

(٣) محمد ١٤

(٥) أصول الفقه للحضري ص ٣٥٧

وقد اشتروا على المجتهد أن يحيط بعلوم كثيرة كعلوم الآلة من نحو ولغة
 وبلاغة وعلوم الشريعة من تفسير وحديث وأصول وفقه وعلوم القرآن
 ومصطلح وسيرة كما اشتروا عليه أن يلم بالمنطق وعلم الكلام وغير ذلك مما
 يستجلب الإحاطة بها كلها ، وذلك ليصلوا إلى ما قرروه في أنفسهم مسبقاً من
 إغلاق باب الاجتهاد بعد سنة أربع مئة للهجرة ، وبعض هؤلاء يقولون إنه
 لا مانع لديهم من وجود مجتهدين جدد إذا استطاعوا تحصيل الشروط السابقة
 وهم يقررون أنه ليس ذلك بالإمكان فعندهم أن الاجتهاد ليس ممنوعاً ولكن
 مفتاحه مفقود ضائع .

ومن نرى أن المتأخرين على خطأ في هذا وأن الاجتهاد ليس عيباً كما
 يتوهمون بل هو كما قال شيخنا : « ميسور لمن كان عنده أهلية الخطاب وفهم
 أدلة ما يحتاجه من أدلة الكتاب والسنة ، وبتعبير آخر : إن الذي عنده أهلية
 لفهم كتب المذاهب وعباراتهم سيما ما كان منها للمتأخرين - فإنها تشبه الألفاظ
 أحياناً - يستطيع أن يفهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإنها بدون ريب
 آيين وأوضح من كل ماسواها من الكلام خصوصاً إذا استعان على ذلك بكتب
 أهل العلم من التفسير وشروح الحديث وبمبسوطات الفقه التي تتعرض لذكر
 أدلة المختلفين كالمجموع للنووي وفتح القدير لابن الهمام ونيل الأوطار للشوكاني
 ونحوها ، ومن أنفعها كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) للعلامة ابن رشد
 فإنه إنما ألفه لإعداد طلاب العلم للوصول إلى رتبة الاجتهاد كما صرح بذلك في
 الكتاب نفسه »^١ قلت : صدق في ذلك فقد وصف الله عز وجل كتابه الكريم
 فقال « ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر^٢ » وقال « بلسان عربي

(١) مجلة المسلمون السنة الخامسة ص ٤٦٩ - ٤٧٠

(٢) القمر ١٧

مبيناً) ، فقد جعله سبحانه واضحاً مفهوماً يينا يعقله المخاطبون به فمن لم
يستطع فيستعين بتفسير العلماء .

وهذا الذي نراه من يسر الاجتهاد وسهولته على من كان عنده أهلية
الخطاب وفهم أدلة الكتاب والسنة لم نبتدعه نحن بل ذهب إليه كثير من
الفقهاء ، وفي مقدمة هؤلاء الإمام أبو حامد الغزالي (رحمه الله) فقد وضعه
بشكل جيد وانتصر له بكلام طويل في كتابه القيم (المستصفى) ولحسنه
وجودته أخصره القارئ الكريم .

قال الغزالي (رح) ويشترط للمجتهد شرطان الأول: أن يكون عدلاً محتسباً
للمعاصي الفاحشة في العدالة وهذا شرط لجواز الاعتماد على فتواه فقط وقبولها
وليس شرطاً لصحة الاجتهاد فلو كان فاسقاً واجتهد لنفسه صح . والشرط الثاني
وهو الأساسي للاجتهاد أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استئارة
الظن بالنظر فيها ، وهذا يكون بمعرفة المدارك المثمرة للأحكام ومعرفة
كيفية الاستئارة . ويكون ذلك كله بمعرفة علوم ثمانية هي الكتاب والسنة
والإجماع والعقل أو القياس ومعرفة أصول الفقه واللغة والنحو والناسخ
والمسوخ ومصطلح الحديث .

فأما كتاب الله عز وجل فهو الأصل ولا يشترط معرفة جميعه بل ما تتعلق
به الأحكام منه وهو مقدار خمس مئة آية و كذلك لا يشترط حفظها عن ظهر
قلب بل أن يكون المجتهد عالماً بمواضعها . وأما السنة فلا بد من معرفة
الأحاديث المتعلقة بالأحكام وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة ،
ولا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها بل عليه
معرفة أحاديث الأحكام فقط و كذلك لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه بل يكفي

أن يكون عنده أصل مصحح الأحاديث كسنن أبي داود وأحمد والبيهقي ،
ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب يراجعه عند الحاجة . وأما الإجماع فينبغي
أن يعرف مواقعها حتى لا يفتي بخلافها ولا يلزمه حفظ جميع مواقع الإجماع
والخلاف بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة
للإجماع إما بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان أو يعلم أن
هذه واقعة جديدة لم يكن لأهل الإجماع خوض فيها . وأما القياس الذي سماه
العقل فعليه أن يكون قادراً على استنباط علل الأحكام من النصوص وأن
يكون عارفاً الأصول الكلية التي بنى عليها الشرع الإسلامي أحكامه .

فهذه العلوم الأربعة هي المدارك المثمرة للأحكام . وأما طرق الاستثارة
فيتحقق بالعلوم الأربعة الأخيرة وأولها أصول الفقه بأن يعرف أقسام الأدلة
وسروطها وأشكالها .

والثاني : معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب
وعاداتهم في الاستعمال ليميز بين صريح الكلام وظاهره وحقيقته وبجازه
وعامه وخاصه . ولا يشترط أن يبلغ المجتهد درجة الخليل والمبرد وأن يعرف
جميع اللغة ويتعمق في النحو ويكفي في ذلك أن يدرك حقائق المقاصد .

والثالث : علم النسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة فعليه معرفته ولا
يشترط أن يحفظه كله بل كل واقعة يفتي فيها بأية أو حديث فينبغي أن
يعلم أنهما ليسا منسوخين .

والرابع : معرفة رواية الحديث وتمييز الصحيح من السقيم . وكل حديث
قبلته الأمة فلا حاجة به إلى النظر في إسناده وأما غيره فعليه أن يحسن النظر
في رواية الأحاديث ويعرف عدالتهم وجرحهم ويكفي في ذلك تعديل إمام
عدل للراوي بشرط أن يكون المزكي صحيح المذهب في التعديل .

وهذه العلوم الثمانية ترجع إلى علوم ثلاثة مهمة وهي : علم الحديث وعلم

اللغة وعلم أصول الفقه ؛ أما علم الكلام وتفاريف الفقه فلا حاجة إليها . فأما علم الكلام فيغنيه عنه أن يكون لديه اعتقاد جازم بأركان الإيمان . وأمامعرفة طرق الكلام وأدلة فليس بشرط إذ لم يكن في الصحابة والتابعين من يحسبها . وحتى لو تصور مقاد محض في العقيدة فإنه يجوز له الاجتهاد في الأحكام . وأما تفاريف الفقه فكذلك لم يكن "صحابة على معرفة بها ولكن تحصيلها يكسب طالب العلم دربة وتمرينا على الاجتهاد" (١) .

ثم ختم الإمام الغزالي البحث بتنبية هام جعله بعنوان «دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون» ولأهميته أنقله بنصه . قال «اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يقفي في جميع الشرع ، وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض فمن عرف طريق النظر القيامي فله أن يقفي في مسألة قياسية وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث فمن ينظر في مسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات أو في مسألة النكاح بلا ولي ، فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ولا تعلق لتلك الأحاديث بها فمن أين تصير الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصاً ؟ . ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف قوله تعالى «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» وقس عليه ما في معناه . وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها : لا أدري . وكم توقف الشافعي رحمه الله بل الصحابة في المسائل . فإذا لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يقفي ، فيفتي فما يدري ويدري أنه يدري ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري

(١) المستصفي للغزالي ص ١٠١ - ١٠٣

فتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري^(١) .

فهذه شروط الاجتهاد وهي كما ترى سهلة ميسورة لمن كانت عنده أهلية صادقة للبحث والنظر وبذلك يتبين لك خطأ كثير من المذهبيين وترمتهم حين يجعلون الاجتهاد شبه مستحيل ويطلبون من العلماء الراغبين في الاجتهاد ما لم يكن ربه بل عشره متوفراً لدى مجتهدى الصحابة الكرام أنفسهم . وبذلك تعلم أن التهم التي صباها الشيخ الحامد^(٢) وأمثاله على من يحاول الاجتهاد هي ظلم وخطأ وتشدد لا داعي له وتعنت لا دليل شرعي عليه .

وبهذا أيضاً تعلم خطأ الدكتور البوطي حين سخر من قول المعصومي رحمه الله إن الاجتهاد سهل وميسور لمن سمت همته في العلم وقويت عزيمته في التقوى وأنه لا يحتاج أكثر من الموطأ والصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي والنسائي . فقد رأيت أن الإمام الغزالي وهو مذهبي ولكنه معتدل قد اكتفى بأن يكون لدى المجتهد أصل واحد مصحح للسنة كسنن أبي داود وحدها . وبهذا يكون المعصومي متشدداً بالنسبة إلى الغزالي (رح) الذي ذكرنا رأيه هنا لأنه مذهبي فيكون كلامه حجة عليهم لأنهم يدعون اتباعه وتعظيمه .

ثم نقول للبوطي وأمثاله : وهل أنت فحسب الاطلاع على كتب السنة التي ذكرها المعصومي (رح) وفهمها أمراً سهلاً ؟ إنني أكاد أجزم بأن العلماء المجتهدين الكبار ومنهم الأئمة الأربعة أنفسهم لم يكن لديهم علم بكثير من هذه الأحاديث بل إن بعضهم لم يكن عنده علم بعشرها .

إن قراءة هذه الكتب ودراستها يحتاج إلى سنين لمن أوتي فهماً وذكاء فكيف تستسهل ذلك وكيف تظن أن هذا أمر سهل على أي إنسان كان حتى

(١) المستصفى ص ١٠٣

(٢) وصف الشيخ الحامد في رسالته (لزوم اتباع مذاهب الائمة) ص ١٣ كل من يحاول الاجتهاد بأنه ناقص العقل قليل العلم رقيق الدين أحق

العامي والأعرابي الذي لم يشم رائحة العلم كما ادعت زوراً وبهتاناً في رسالتك اللامذهبية حين ادعت أن المعصومي (رح) يفرض الاجتهاد على كل إنسان؟ إن رجلاً يستطيع أن يدرس ربع هذه الكتب ويفهمها مستعيناً بشروح العلماء لها ويأينهم لمراتب أحاديثها ويكون لديه قدر لا بأس به من علوم اللغة والقرآن والأصول لأهل لأن نبوءه منزلة الاجتهاد الرفيعة . ولكننا على ثقة بأن أقل القليل من الناس هو القادر على أن يصل إلى ذلك وهؤلاء هم الذين علينا أن نشجعهم ونساعدهم ونؤيدهم ونأخذ بأيديهم لا أن نكون حرباً عواناً عليهم دونها حربنا للكفرة الفجرة أو أن نكون مثبطين لهمم وهادمين لجودهم ومفترين عليهم .

بطلان فكرة إغلاق باب الاجتهاد

لقد شاع بين الفقهاء المتأخرين دعوة متعصبة وخطيرة هي أن الاجتهاد قد انقضى وقته وأنسدّ بابه بعد القرن الرابع الهجري إلى يوم القيامة وأن المجتهدين في الأمة الإسلامية قد انقطعت سلسلتهم الذهبية وانعدموا ولا يمكن أن يوجد أحد من ذلك الحين إلى قيام الساعة يستطيع الوصول إلى مرتبة الاجتهاد وأنه ليس أمام المتأخرين إلا تقليد السابقين ولا يسمع لهم بمخالفتهم أبداً وكل ما يستطيعون فعله هو ترجيح بعض أقوال المتقدمين على بعض ضمن المذهب الواحد فقط .

وهذه الدعوة هي نتيجة طبيعية لشيوع التقليد الذي رمى بكل كاه على المسلمين منذ قرون طويلة فقذف بهم إلى هاوية التأخر والانحطاط العلمي . وقد دندن حول هذه الفكرة أصحاب كتاب الاجتهاد والمجتهدون كثيراً

كما يؤدي إليها في النهاية كلام البوطي وقد سمعناها من كثير من خصوم دعاة السنة ، وبعضهم يقرون بجواز الاجتهاد نظرياً ولكنهم يجارونه عملياً فكلما سمعوا بمجتهد أنكروا عليه اجتهاده وادعوا أنه لا يصلح للاجتهاد وطعنوا فيه وسخروا منه وأخذوا يلتمسون المآخذ عليه بحق وبغير حق ويجعلون الحجة قبة كما يقولون ويسردون قائمة طويلة عريضة من الشروط التي يدعون وجوب توفرها في المجتهد ، لم يكن عشر معشارها متوفراً في أصحاب رسول الله ﷺ والمجتهدين أنفسهم .

ونحن نرى أن منع الاجتهاد بعد القرن الرابع فكرة باطلة من أصلها . وفسادة من جذورها لأسباب كثيرة أولها أن الاجتهاد أمر شرعه الله عز وجل وأرشد إليه وجعله رابع مصادر الشريعة الإسلامية وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس (الذي هو أهم شعب الاجتهاد) ولا يجوز لأي مخلوق أن يغير جزئية منها صغرت من دين الله فكيف بمن يبطل أصلاً من أصول الدين ويحرم مصدرأ من مصادر الشريعة ؟ ومعلوم أن التشريع من خصائص الله وحده وليس من صلاحية البشر . وثانيها أن إغلاق باب الاجتهاد تحجير لواسع رحمة الله سبحانه وتضييق لسابع فضله وحرمان للمسلمين من نعمة كبيرة أنعم الله تعالى بها عليهم والحجة التي يتذرعون بها لذلك تحمل في طياتها ادعاء الغيب فهم يقولون : إنه لم يوجد من يصلح للاجتهاد بعد القرن الرابع الهجري ولن يوجد إلى يوم القيامة فما أدرهم بذلك ؟ وأنسى لهم معرفته ؟

وهل أنبأهم الله عز وجل أنه لن يخلق مجتهداً بعد ذلك القرن إلى يوم القيامة ؟ « إن عندكم سلطان بهذا ؟ أتقولون على الله ما لا تعلمون » (١) . صحيح أن حالة الناس الدينية في تراجع مع الزمن كما ورد في بعض الأحاديث

الصحيحة ولكنه تراجع بشكل عام لا بشكل فردي وهذا التراجع العام نفسه ليس على عمومه بل هو من العام المخصوص كما قال عليه السلام « مثل أمي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره »^١ وقد رأينا بعض النوابغ والعلماء الكبار الذين لا يقولون عن الأئمة المجتهدين علماً وفقهاً وذكاءً وإخلاصاً في عصور الانحطاط وما خبر ابن حزم والنووي والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وابن تيمية وابن القيم وابن حجر وابن كثير والذهبي رحمهم الله تعالى وغيرهم عنا بعيد .

فالأمة الإسلامية بحمد الله أمة مرحومة ولن ينقطع عنها الخير والعلم والاجتهاد بإذن الله وهي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى كما قال عليه السلام في تفسير قوله تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس » قال : « أنتم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله تعالى »^(٢) .

فما يقتضيه إكرام الله لهذه الأمة ورحمته بها وفضله عليها أن يديم عليها نعمه ومن أم هذه النعم الاجتهاد الذي به استمرار دينها وصلاح أمرها وحل مشاكلها .

وثالث هذه الأسباب أن الاجتهاد ضروري جداً لبقاء الشريعة الإسلامية وحياتها واستمرارها ذلك لأن الحوادث متجددة غير محصورة ونصوص الشريعة ثابتة محصورة فلا يمكن أن تلم النصوص المحصورة بالحوادث غير المحصورة . فكان من حكمة الله عز وجل أن شرع للمسلمين الاجتهاد يستنبطون بواسطته الأحكام من نصوص الشريعة وقواعدها العامة ويقيسون الأشباه على الأشباه والنظير على النظير . وقد اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور واجتهد أصحابه

(١) رواه الترمذي وحسنه . قال شيخنا في تعليقه على المشكاة : هو صحيح لطرقه .

(٢) رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه والدارمي . وحسنه شيخنا أيضاً .

والتابعون وتابعوهم . فالاجتهاد أمر قد مضى عليه السلف الصالح وخيار الأمة
وعليها اتباع سنتهم واقتفاء هديهم وصدق من قال :

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

اعتراضات والجواب عليها

نسأل الذين ينعون من الاجتهاد بعد القرن الرابع الهجري : ما دليكم على
إغلاق باب الاجتهاد من الناحية الشرعية ؟ لقد نظرنا في كتبهم ومقالاتهم التي
قرروا فيها ذلك ككتاب الاجتهاد والمجتهدون ولزوم اتباع مذاهب الأئمة فلم
نجد لهم فيها أي دليل شرعي من كتاب أو سنة فتعاود السؤال : إن لم يكن
لكم دليل شرعي على زعمكم هذا فما دليكم عليه من الناحية العقلية ؟ إن الحجة
الوحيية التي ذكرها الشيخ الحامد (رح) وغيره هي أنه إذا فتح باب الاجتهاد
فإنه سيدخله من ليس له بأهل فيفسدون الدين ويعبثون بأحكامه ويحدثون
الفوضى الدينية .

وهذا اعتراض باطل وغير منطقي بالمرّة . ولو كان له مثقال ذرة من الصحة
والاعتبار لأرشدنا الله عز وجل إليه ولنصحنا رسوله ﷺ به . إذ لا أحد أعلم بما
يصلح البشر في دينهم أو دنياهم من الله عز وجل ولا أحد أعلم بما يضرهم فيها
منه سبحانه أيضاً . كما قال ﷺ « ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد
أمرتكم به ، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه .. » (١) .
فهل يعقل أن يعلم الله شراً كبيراً محققاً بالمسلمين ويحدث فوضى دينية فيهم
ثم لا يحذرهم منه ؟ إنه يكون حينئذ قد قصر في هدايتهم أم إنه تعالى نسي أن
يحذرهم عما يهدد دينهم ومستقبلهم سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً وهو

(١) رواه الشافعي في سننه (١٤/١) مرسلًا والطبراني وغيرهما قال شيخنا :

وهو صحيح بجموع طرقه .

القائل « وما كان ربك نسياً »^(١) كيف يسيغ عقل مسلم أن يتصور أن يعلم الله أن خطر الجسماً وشرّاً مستطيراً سيحل بالمسلمين ثم لا ينهيم إليهم ثم يأتي أدياء العلم في القرون المتأخرة ليستدر كوا عليه سبحانه ما لم ينزله ويكملوا شريعته ؟

ويلكم أيها الجاهلون من هذه القولة الخطيرة والفرية الباطلة . إن باباً فتحته يد الله سبحانه لا يستطيع إنسان كائناً من كان أن يغلقه ، وإن باب الاجتهاد قد فتحه الله عز شأنه لأنه يعلم أنه ضروري لدينه كي يستمر ويجيا وضروري للأمة . فكيف يجوز لكم أن تغلقوه ؟

إن الله سبحانه قد شدّد الزكير على من يشرّع بدون إذنه تبارك وتعالى فقال « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ؟ »^(٢) وعدّ الذين يجرمون الحلال ويحللون الحرام من غير إذن الله سبحانه مشركين وضالين وجاعلين من أنفسهم أرباباً من دون الله سبحانه فقال عن أهل الكتاب « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله »^(٣) وقد ورد في حديث عدي ابن حاتم أنه سأل النبي ﷺ عن معنى عبادتهم فأخبره بأنهم كانوا يحللون لهم الحرام ويحرمون عليهم الحلال فيتبعونهم في ذلك فتلك عبادتهم . فإن كان تحريم الحلال وتحليل الحرام ضلالاً وشركاً فكيف يكون إغلاق باب فتحه الله تعالى وجعله مصدراً من مصادر التشريع وأصلاً من أصول الإسلام فيحرمون المسلمين نعمة كبرى من نعم الله عليهم ؟ فمن أذن لكم بذلك « آله أذن لكم أم على الله تفترون ؟ »^(٤)

إن كان باب الاجتهاد مصدر شر وسوء فكيف فتحه الله وشرعه لعباده ودخله خيرة خلقه وأثنى عليهم بهم وإن كان مصدر خير فكيف تغلقونه ؟

(٢) الشورى ٢١

(١) مريم ٦٤

(٤) يونس ٥٩

(٣) التوبة ٣١

وإن كنتم تعتقدون أنه كان في القرون الثلاثة الأولى مصدر خير لأن الناس كانوا صالحين ثم صار مصدر شر لأنهم صاروا فاسدين فنقول لكم: كيف فأت الله عز وجل علم ذلك فغفل عنه وذكركم وجهه وعلمتموه وسكت عنه وحذرت منه؟ أم علمه ولم يحذر عباده منه فهو إذا غاش لهم مقصراً في هدايتهم سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.

ويكفي أن نبين أن الله عز وجل قد علم أن خطراً سيقابل جيلاً واحداً من المسلمين قبل يوم القيامة وهو خطر الدجال وخطر الإيماث به فحذر الله سبحانه بواسطة نبيه ﷺ المسلمين جميعاً على ممر العصور منه وفيهم صحابته الكرام فكيف أغفل الله سبحانه تنبيههم إلى خطر عظيم وفوضى دينية بزعمكم لن يقابلها جيل واحد ولا جيلان بل كل أجيال المسلمين بعد القرن الرابع الهجري؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

أيها الناس اربعوا على أنفسكم واستحيوا من ربكم سبحانه وتأدبوا معه فإن هذا لا يليق بمسلم جاهل فاسق فكيف بمن يدعي العلم ويتصدى لتفقيه الناس وإصلاحهم!

ثم إننا بالإضافة إلى ما سبق سنناقش من الناحية العقلية حججكم التافهة التي تدرعتم بها لإغلاق باب الاجتهاد وهي احتمال أن يدخله من ليس له بأهل فنقول:

إن كل علم وكل فن معرض لدخول مدعين عليه ممن ليسوا له بأهل. أفنلغي العاوم والفنون ونسد باب معرفتها والبحث فيها لذلك ونرجع البشرية إلى عهود التقهقر والانحطاط؟ إننا بهذا المنطق نوجب منع الأطباء من العمل في البلاد بسبب احتمال وجود من يدعون الطب ممن ليسوا له بأهل ويوجب إغلاق أبواب الصيدليات لاحتمال دخول المدعين على مهنة الصيدلة. كما يوجب

علينا أن نمنع الناس من تعاليم التفسير والحديث والفقهاء لأنه يمكن أن يتصدى لتعليمها غير الأكفاء ؟ فهل هذا منطق ؟ وهل هذا معقول ؟

إن الله عز وجل خلق الدنيا امتحاناً للبشر واختباراً وهو نفسه سبحانه خلق فيها الصالح والطالح والخير والشرير ليمتحنهم وهو أدرى بهم ولكنه جعل الحق مؤيداً بالحجة والبرهان والباطل مقتوراً إلى الحجة ضعيفاً ما إن يظهر الحق حتى يفر الباطل منه مهاناً مدحوراً قال تبارك وتعالى « بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق »^(١) وقال « إن كيد الشيطان كان ضعيفاً »^(٢).

إنه إذا وجد من يدعي الاجتهاد بمن ليسوا له بأهل فإن الله تعالى كفيلاً يبطل سعيهم ودحض حججهم وإخراهم بواسطة المجتهدين الأكفاء والعلماء الأتقياء ولن يكون للأدعياء حجة « قل فله الحجة البالغة »^(٣) وقد تعهد الله جل شأنه بأنه لن يُخلي الأرض من قائم لله بحجة ومدافع عن الدين بحق قال المصطفى ﷺ « لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك »^(٤). وقال أيضاً « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوؤه ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين »^(٥). وسبق في المسلمين علماء صادقون يذبون عن الدين ويردون افتراء المفتريين إلى قبيل يوم القيامة حيث يقبض العلم بقبض العلماء^(٦) كما ذكره ﷺ. يا هؤلاء ! لا تخافوا على الدين أن يضيع وأن يصبح فوضى فإن الله

(١) الانبياء ١٨ (٢) النساء ٧٦

(٣) الانعام ١٤٩ (٤) متفق عليه

(٥) عزاء صاحب المشكاة إلى البيهقي وهو مرسل ولكن ذكر شيخنا في التعليق أنه روي موصولاً من طريق جماعة من الصحابة وصحح بعض طرقه الحافظ والعلائي . انظر المشكاة (٨٢/١ - ٨٣) بتحقيق شيخنا .

(٦) انظر الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (١/٣٩٠ و ٣٩١) لابن الوزير .

سبحانه هو حافظه وراعيه قال عز شأنه « إنا نحن نزلنا الذكر وإناله
 لحافظون » (١) . وإنه لن يصيبنا ما أصاب الأمم السابقة من الفوضى الدينية
 كما زعم أصحاب كتاب (الاجتهاد والمجاهدون) لأن الله تعهد بحفظ ديننا ولم
 يتعهد بحفظ أديانهم . وليس الذى يكفل استمرار الدين وصلاحه هو إغلاق باب
 الاجتهاد كما تتخلون بل هو إبقاء باب الاجتهاد مفتوحاً . لأن إغلاقه معناه
 إغلاق باب العلم الصحيح لأنكم تقررون أنه إن منع الاجتهاد لم يبق إلا
 المقلدون أي الجهال وهؤلاء أعجز من أن يحموا الدين من شبهات أعدائه
 ويردوا عنه مؤامرات الخصوم واتهاماتهم . إن حماية الدين من كيد الأعداء
 وتضليلاتهم لن يستطيع حملها إلا العلماء وأنى لأعمى أن يتصدى للمبصرين
 ويصرعهم ؟

إن الضمان الوحيد لبقاء الدين وصلاحه ودرء الأخطار عنه هو العلماء الحقيقيون أي
 المجتهدون ولا خطر على المسلمين من الفوضى الدينية المزعومة أبداً ما داموا
 يستهدون بكتاب ربهم وسنة نبيه ﷺ وكل اجتهاد باطل أو فوضى دينية أو
 خطر على الدين ستبوء كلها بالهزيمة والخذلان أمام قوة الحق الهائلة المتمثلة في
 الكتاب والسنة وكل ضلال وانحراف وفوضى سيدوب أمام شمس الحق الساطعة
 وهذا هو ربنا تبارك وتعالى يعلن ذلك بصريح العبارة فيقول « فأما الزبد
 فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض . كذلك يضرب الله
 الأمثال » (٢) فالبقاء للأصلح والحق هو الغلاب وهو الأقوى وهو المنتصر والله
 من وراء ذلك يؤيد المؤمنين ويتولى الصالحين ويكيد للكافرين ويبطل عمل
 المفسدين . يقول سبحانه « وما كيد الكافرين إلا في ضلال » (٣) ويقول « إن

(٢) الزعد ١٨

(١) الحجر ٩

(٣) خافر ٢٥

الله لا يصلح عمل المفسدين» (١) ويقول «إن ربك لبالمرصاد» (٢).

يا هؤلاء لا تخافوا على الدين فإن له رباً مجيماً بواسطة عباد له أمناه على كتابه وسنة نبيه ويستضيئون بنورهما في الظلمات المدفمة ويطردون جيوش الظلام وخفافيش الكفر والضلال . لا تخافوا على الدين بل خافوا على أنفسكم أن تتلاعبوا بهذا الدين وتحلوا حرامه وتحرموا حلاله وتشرعوا ما لم يأذن به الله سبحانه . خافوا على أنفسكم من إغلاق باب فتحه الله ومن التجرد على أمر شرعه الله ومن النهي عن أمر أحبه الله . خافوا من ذلك ودعوا التظاهر بالغيرة على الإسلام فانه ناصره ومظهره . ولنا نحن الذين نحفظ الدين بل الله سبحانه . وماذا يكون الخلق كلهم أمام الله عز وجل ؟ ثم ها هو التاريخ يشهد بذلك فكم من مؤامرات عظيمة ومكائد خطيرة دبرت لمحو الإسلام والقضاء عليه ثم ماذا ؟ لقد باءت كلها بالخبية والإخفاق ولحقها العار والشار مع ضعف المسلمين أثناء ذلك وتفرقهم . فما سبب ذلك ؟ ليس هناك تعليل إلا أن الله تعالى وراء هذا الدين يكلؤه برعايته ويصونه بقدرته سبحانه تقدست أسماؤه وجلت صفاته . ونرجع إلى هؤلاء المقلدين الذين يدعون إغلاق باب الاجتهاد ويتوهمون أن فتحه سيكون منه البلاء العظيم والفتنة العمياء فنسألهم : لماذا سيحدث الاجتهاد الشر والفساد بعد القرن الرابع الهجري فقط ولا يحدثها قبله ؟ إن قلت : إن الناس قبل القرن الرابع كانوا صالحين ثم فسدوا بعده فإننا سنقول لكم : هل يمكن أن ينحلو عصر من العصور من صالحين وفاسدين ؟ والقرن الثلاثة الأولى نفسها مع اعتقادنا بخيريتها وفضلها هل أحد يستطيع أن ينكر أنه كان فيها أشرار مفسدون ؟ ألم يكن الخوارج والمعتزلة وغلاة الشيعة ألم يقتل عثمان وعلي رضي الله عنهما ويضطهد الإمام أحمد وغيره بسببهم ؟ ألم تظهر حركات

الزندقة والمجوس في تلك القرون؟ ألم ينتشر وضع الحديث والكذب على رسول الله ﷺ فيها؟ فما الذي رد كل ذلك وحمى الدين من شرورها؟ أليس بتسخير الله العلماء المخلصين والمحدثين الحاذقين الذين كشفوا كل شبهة وأزالوا كل غمّة وفضحوا كل حديث مكذوب . والله درهم وبأبي علماء الحديث وأمي - وجزاهم الله عن المسلمين والإسلام خير الجزاء . هؤلاء العلماء الذين يخدمون الدين ويحيون السنة في وقت كادت أن تدرس فيه قد أصبحوا غرباء مع الأسف بل ومحاربين ومضللين ممن يدعون العلم والفقّه ، فوا أفاه . والله ما أعتقد أن في إنساناً خيراً إذا كان يستغني عن السنة وعلمائها فكيف بن محاربهم ؟

إعلان إغلاق باب الاجتهاد لن يمنع المدعين من الاجتهاد

ونريد أن نضيف إلى ما سبق فنقول للمقلدين الجامدين المتعصين : هل تظنون أنكم بمجرد قولكم إن باب الاجتهاد قد أقفل سيتمتع الذين يريدون الاجتهاد من ليسوا له بأهل ومن أصحاب الأغراض والأهواء عن دخوله؟ هل نحسبون أن كلمة منكم تقال ستمنع الناس عن الكلام والفتيا؟ لو كان الأمر كذلك لما وجدنا الناس يخالفونكم في أكثر ما تدعونهم إليه وهم في واد وأنتم في واد آخر . إن أكثر الناس قد خالفوا أمر الله وهو القوي الجبار ذو البطش الشديد والفعال لما يريد الذي مصير الكائنات كلها بين يديه وأرواح الخلائق بأمره . فهل أنتم أشد إخافة وتأثيراً وسلطة على الناس من ربهم سبحانه؟ فكيف سيردع مجرد كلام منكم المفسدين من الاجتهاد . إنهم لن

ينتظروا إذنكم ولا أمركم. إن كان المرء لا يخاف الله عز وجل ولا يتقيه فلن
يهاكم ولن يجدركم فتقوى الله وخشيته ومحبته هي أساس الأمر ووسيلة
الإصلاح الكبرى وهي الرادع عن الفوضى الدينية واللعب بالشريعة السبوية .
أما مجرد كلام يصدر عن فلان وفلان فلن يغير من الأمر شيئاً . ومن الشواهد
على ذلك أن الفقهاء المتقدمين قد أعلنوا في كثير من كتبهم أنه لا يجوز للمقلد
أن يتولى القضاء والفتوى . فهل منع هذا المقلدين من توليها ؟ إنهم ما زالوا
يتقلدونها منذ زمن طويل وكذلك الاجتهاد فإن المدعين والمعرضين لن يصغروا
إلى أفواكهم بينما يمكن أن يصغي إليها الذين لديهم أهلية واستعداد للاجتهاد
فيكون في قولكم هذا تضييق لهممهم وصرف لهم عن الاجتهاد وحرمان المسلمين
من علمهم وفقههم دون أن يتأثر بذلك المدعون والمعرضون .

فإن كنتم حريصين على مصلحة هذا الدين وبقائه سليماً من العبث فربوا
أنفسكم والناس على تقوى الله سبحانه والوقوف عند حدوده والاستسلام لكتابه
وسنة نبيه وتقديمها على كل قول والحذر من تشريع ما لم يأذن به الله ودعوا
الأقوال في الدين التي لا دليل عليها من العقل ولا من النقل ولم يأذن بها ربنا
تبارك وتعالى .

ومن الغريب والعجيب أن هؤلاء الذين يدعون إلى منع الاجتهاد تراهم
أنفسهم يجتهدون عملياً ويخافون بأعمالهم ما يقولونه بالسنتهم وجرب أن
تسال أحدهم عن حكم مسألة جديدة لم تبحث من الفقهاء السابقين فسوف ترى
أنهم سرعان ما يفتونك فيها بناء على اجتهادهم وما أكثر البدع التي حدثت بعد
القرن الرابع ومع ذلك استحسنا المقلدون برأيهم واجتهادهم مع أنهم يعلنون
أن الاجتهاد ممنوع . إن هذا يذكرني بما قصه علينا شيخنا حفظه الله مما جرى له
مع أحد المشايخ المذهبيين إذ سأله شيخنا : ما رأيك في حكم الصلاة في

الطائفة؟ فأجابه : جائزة . فسأله شيخنا : وما دليلك على ذلك ؟ فقال له
 المذهبي : قياساً على الصلاة في السفينة وهي جائزة . فقال شيخنا : هل أنت
 مجتهد أم مقلد ؟ فأجاب المذهبي : بل مقلد . فقال شيخنا : فكيف تقيس
 وتستنبط الأحكام الشرعية وأنت مقلد . والقياس من طلاحية المجتهد فقط ؟
 فسكت وبهت

إثبات مرتبة الإلتباع

لقد قسم البوطي الناس إلى قسمين اثنين ليس غير : مجتهدين ومقلدين ولم
 يعترف بقسم آخر بينها وقد ذكر هذا في (ص ٥٢ : ٥٦ و ٨٤ و ٨٥) فلننظر
 في ادعائه هذا وناقشه مناقشة علمية ولنر هل الناس قسمان فقط كما يقول هو
 أم ثلاثة أقسام كما نقول نحن ؟

قال شيخنا ناصر الدين حفظه الله « من المقرر لدى العلماء أن التقليد هو
 أخذ القول من غير معرفة دليله ومعنى ذلك أن التقليد ليس بعلم ولذلك جزم
 العلماء بأن المقلد لا يسمى عالماً كما قال الشاطبي وابن الوزير اليماني وابن القيم
 والسيوطي ونقل الاتفاق على ذلك ابن عبد البر ، وأطلق بعض الحنفية عليه
 اسم الجاهل ولذلك قالوا : « إن المقلد لا يجوز له الإفتاء » .

وأما الاجتهاد فهو العلم بطرق استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية .
 ونحن إذا نظرنا فيمن حولنا من الناس فإننا نلاحظ بالإضافة إلى وجود
 كثيرين من النوع الأول وقليل نادر من النوع الثاني نلاحظ وجود نوع آخر وسط
 بين النوعين السابقين وهذا ما نسميه بالإلتباع ونسمي أصحابه متبعين .
 فأناس حولنا منهم من يكون عنده القدرة على معرفة طرق الاستنباط فهو

(١) عودة إلى السنة (مجلة المسلمون ٥/٦٦ : ٤٦٦) .

المجتهد ومنهم من ليس عنده قدرة على البحث والنظر أبداً فهذا هو المقلد. ونلاحظ أن منهم كذلك طائفة ليست عندها القدرة على الاستقلال في البحث وفهم الأدلة واعتناط الأحكام منها ولكنها في الوقت نفسه تفهم الحجة وتعرف الدليل فهي أعلى درجة من المقلدين وأدنى درجة من المجتهدين فهؤلاء ماذا نسميهم؟ هل نسميهم مقلدين إننا حينئذ نظلمهم لأن المقلد هو إنسان يتبع قول المجتهد دون معرفة حجته على ذلك القول، وهؤلاء يتبعون قول المجتهد ويعرفون دليله وحجته فلا يصح أن نجعلهم هم ومن لم يعرف حجته سواء بدرجة واحدة كما لا يصح أن نسميهم مجتهدين لعدم استقلالهم بالنظر فاقتضت الضرورة أن يصطلح العلماء على اسم خاص بهذه المرتبة فكان الاتباع.

ولا يعترض على هذا كما فعل البوطي متعنياً بأن معنى الاتباع والتقليد واحد من الناحية اللغوية لأننا نقول: إنه قد اصطلح كثير من العلماء على هذه المرتبة اصطلاحاً ولا مشاحة في الاصطلاح.

على أنه يلاحظ من الاستعمال العربي أن ثمة فرقاً بينها فكلمة التقليد لا تستعمل إلا في الموافقة العمياء بدون دليل ولم ترد إلا في الذم فتراهم يقولون فلان يقلد كالبيغاء أو القرد ومن المعروف أن البيغاء يقلد دون أي فهم وينطق بما يقال له ولو كان فيه شتم وذم له وكذلك القردة تفعل مثماً يفعل الإنسان أمامها، ولم نعلم أن العرب استعملوا التقليد في الموافقة المبنية على العلم والحجة. وأما الاتباع فهو يفيد الموافقة على كل حال فقد يراد منه الموافقة العمياء بدون بينة كقوله تعالى « قال اذهب فمن تبعك منهم فإن جهنم جزاؤكم جزاء موفوراً »^(١). وقد يراد به الموافقة المجرسة المميزة كقوله تعالى « قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني »^(٢) ولذلك ورد الاتباع كثيراً مورد المدح كقوله سبحانه « فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون »^(٣)

(٣) البقرة ٣٨

(٢) يوسف ١٠٨

(١) الإسراء ٦٣

وقوله عز شأنه « ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فكتبنا مع الشاهدين »^(١)
 وقوله « فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه
 أولئك هم المفلحون »^(٢) وقوله عز وجل « الذين يستمعون القول فيتبعون
 أحسنه »^(٣) ، فبين الكلمتين عموم وخصوص كما يظهر فالاتباع أعم من التقليد ،
 التقليد هو الموافقة العمياء فقط والاتباع منه ما هو موافقة عمياء ومنه ما هو
 موافقة مبصرة ولذلك اصطلح العلماء على أن الاتباع أخذ الحكم الشرعي بعد
 معرفة حجته . فماذا يمنع الاصطلاح على ذلك إلا التعنت والتحكيم والعناد ؟
 ولنتقل الآن أقوال بعض العلماء الذين أثبتوا درجة الاتباع هذه « قال
 أبو عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي : التقليد معناه في الشرع الرجوع
 إلى قول لا حجة لقائله عليه وذلك بمنوع منه في الشريعة والاتباع ما ثبت
 عليه حجة . وقال : كل من اتبع قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل
 يوجب ذلك فأنت مقلده ، والتقليد في دين الله غير صحيح وكل من أوجب
 عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه ، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد
 ممنوع »^(٤) .

وقال الإمام الشاطبي « المكلف بأحكامها (أي الشريعة) لا يخلو من
 أحد أمور ثلاثة : أحدها أن يكون مجتهداً فيها فحكمه ما أداه إليه اجتهاده
 فيها .. والثاني أن يكون مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة فلا بد له من
 قائد يقوده (قال شيخنا : فيه إشارة لطيفة إلى أن المقلد كالأعمى) .. والثالث
 أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه
 للترجيح بالمرجحات المعتبرة فيه تحقيق الماط ونحوه »^(٥) . ومن الغريب

(١) آل عمران ٥٣ (٢) الاعراف ١٥٧ (٣) الزمر ١٨

(٤) جامع بيان العلم (١٤٣/٢) .

(٥) الاعتصام للشاطبي (ط السعادة ٣٤٢ - ٣٤٣) .

والعجيب أن البوطي قد نقل كلام الشاطبي هذا وأقره وفيه كما ترى إثبات مرتبة الأقباع صراحة ثم أنكروها بعد ذلك مناقضاً نفسه بنفسه فما ندري هل يفهم ما يكتب ويردرك معنى ما ينقل أم إنه يعرف بما لا يعرف ويخبط خبط عشواء؟ وقد لاحظنا مثل هذا الضنيع منه في مواضع كثيرة أهمها ما نقله عن الإمام ابن القيم فكله حجة عليه وتأييد لنا كما في الفائدة العشرين أنه لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه .. وهذا إجماع من السلف كلهم^(١). والفائدة الحادية والعشرين أنه إن ومحمد عالم مجتهد فلا يجوز للمقلد أن يفتي ولا للناس أن يستفتوه^(٢). وهذا معناه أن البوطي ومن لف لفه من العلماء لا يجوز لهم الإفتاء ولا ادعاء الفقه ولا إجابة الصائين لأنهم مقلدون وإنما ذلك للمجتهد وحده ونحمد الله أنه ما زال فينا بعض المجتهدين.

أفرايت كيف حكم البوطي على نفسه وعلى أمثاله؟ وهل لا تملك إلا أن تقول : على نفسها جنت براقش .

ومن ذلك أيضاً ما نقله عن ابن القيم في الفائدة الثامنة والأربعين أن الرجل إذا كان عنده الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثق بما فيه فله أن يفتي بما كانت دلالة الحديث فيه ظاهرة بينة لكل من سمعه ولا يحتتمل غير المراد ويعمل به ولا يطلب التزكية له من قول فقيه أو إمام بل الحجة قول رسول الله ﷺ . وأما ما كانت دلالاته خفية من الأحاديث لا يتبين المراد منها فلا يجوز له الإفتاء بما يتوهمه منها حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه^(٣). فانظر يا أخي القارئ، بربك إلى هذا الكلام أليس كله حجة لنا أو ليس هو ما يقوله السلفيون بعينه؟ إننا لا نقول أكثر من هذا وقد رأيت ابن القيم ينتصر لقولنا ولا يرضى إذا اطلع مسلم على حديث

(١) انظر الامذهبية ص ٣٧ و ٣٨

(٢) انظر الامذهبية ص ٣٩

دلالته بينة أن بصر على تقليد مذهبه إن كان الحديث خلافه بل عليه أن يعمل بالحديث وأن يفتي به ولو لم يقلل به مذهبه ولا يطلب التزكية له من قول فقيه أو إمام بل الحجة قول رسول صلى الله عليه وسلم . فهل هناك أخذ من هذا في هدم بنیان التعصب المذهبي وتحطيم كيانه ؟ وما أعظم صنع الله عز وجل وما أحكم تدبيره ! لقد نقل هذا الكلام الذي ينسف أسس التعصب المذهبي نفساً رجلاً من المذهبيين المتعصبين أنفسهم دون أن يعلم أنه قد نقض بنيانه بنفسه .

ومثل ذلك ما ذكره البوطي في الفائدة الخمسين التي نقلها عن ابن القيم . أن المفتي إذا اطلع على مذهب غير مذهبه ورأى أن دليله أصح من مذهبه فالصواب أن عليه أن يخرج على أصول إمامه وقواعده فإن الأئمة متفقون على أصول الأحكام^(١) .. إلخ .

ومما يتعلق يبحث مرتبة الاتباع فقد نقل البوطي عن ابن القيم في الفائدة الثامنة والأربعين ما يثبتها أيضاً . فقد ذكر عن الرجل الذي عنده كتاب صحيح من كتب الحديث ، أن له أن يعمل ويفتي بما كانت دلالاته واضحة بينة من الحديث ثم قال عقب ذلك : وهذا كله إذا كان ثمة نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية . فما معنى ذلك ؟ أليس معناه الواضح البين أن هذا الرجل في مرتبة وسط بين الاجتهاد والتقليد فهو ليس مجتهداً لأنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية كما أنه ليس مقلداً لأنه قال عنه إن عنده نوع أهلية . وإذن فما هو إن لم يكن متبعاً ؟

فأنت ترى يا أخي القارى أن هؤلاء العلماء وغيرهم قد أقروا بوجود مرتبة ثالثة وسطى بين الاجتهاد والتقليد وقد اصطالحوا على تسميتها (الاتباع) وإن الضرورة والواقع والحاجة تدعو إلى إيجادها والاصطلاح عليها فما المانع

(١) اللامذهبية ص . ٤٠

من ذلك إلا المخالفة والمشابعة والعناد ؟

وأخيراً فإننا نتوجه إلى البوطي لنسأله فنقول : هب أنه ليس للانسان إلا الاجتهاد أو التقليد فما أنت ولأي المرتبتين تنتسب؟ ونحن متأكدون أنه لن يقول عن نفسه : إنه مجتهد ، فقد أعلن في المناظرة التي جرت بين شيخنا وبينه بصراحة أنه مقلد ليس أكثر ، وذلك حين سأله شيخنا : ما رأيك في صلاة شافعي وراء إمام حنفي أتى بمكروه في اعتقاد المأموم ؟ فأجاب البوطي إن هناك رأيين في المذهب . ولما سأله شيخنا عن رأيه هو غضب وهاج وماج وتبرأ من أن يكون له رأي أبداً مما دعا شيخنا إلى تقريره بأن قال له : نحن نعرف من زمن بعيد أنه ليس لك أي رأي في أي مسألة .

فالدكتور إذن وباعترافه مقلد ، وقد نقل إلينا أنه يفخر بذلك . وهنا نعود بالقارئ الكريم إلى معنى التقليد فنقول : اتفق العلماء على أنه الأخذ بقول الآخر بلا حجة ودون معرفة الدليل وهذا معناه أن المقلد جاهل بل هو أعمى كما أفادته عبارة الشاطبي (رح) وهو أحط المراتب وأدنى الدرجات وهو عمل جهلة المسلمين وغوغائهم الذين لا يستطيعون الفهم وهو عمل الذين لم يتعلموا ولم يقرؤوا ولم يفقهوا ولم يدرسوا شيئاً فأبيح لهم التقليد الاضطرار كإتباع الميتة للضرورة . وقد حشر الدكتور الكبير والمدرس الجامعي نفسه مع الجهلة والعامة والغوغاء وأساء إلى نفسه إساءة بالغة وحكم بنفسه على نفسه بالجهل وهنا نعيد ذكر المثل العربي الذي يقول : على نفسها جنت براقش .

ولو أن البوطي أقر معنا بوجود مرتبة الاتباع لأنقذ نفسه من هذه الورطة وأكرم نفسه من أن يكون جاهلاً ولكنه شاء هذا فليتحمل عاقبة عمله « وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون » (١) .

وهنا لا نملك أنفوسنا إلا أن نقول : واحسرتاه على المسلمين ووا أسفاه

إذ غدا بعض مدرسي الجامعة فيهم ومن يحملون أرفع المراتب العلمية فيهم
(الدكتوراه) ومن يتخرج مدرسو الدين وربما القضاة والحكام على أيديهم .
وأسفاه حين يكون هؤلاء جاهلين عمياناً لا يبصرون وهم يرضون بذلك بل
مفتخرون به ويرفعون به الرأس عالياً . فهل ثمة شيء مؤلم ومؤسف تنفطر له
القلوب والأكباد حسرة وتدمع له العيون أسفاً مثل هذا ؟

ترى ماذا يكون تلامذتهم ؟ بل ما يكون علماة الناس الذين يرشدونهم ؟
إنها الطامة والله والقاسمة ولست مبالغاً إذا قلت : إن هذا من أكبر الأسباب
في تأخرنا والمخطاطنا وذلتنا وتقهرتنا ومن ثم فهو من أكبر الأسباب في غضب
الله على المسلمين وفي ابتلائهم بأصناف البلاء .

لقد أخبر الرسول الكريم ﷺ عن قريب من حالنا هذه إذ قال « إن
الله لا يقبض العلم ينتزعه انتزاعاً من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا
لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » (٢)
فإنا لله وإنا إليه راجعون .

★ ★ ★

(٢) متفق عليه .

شرط التقليد والاتباع

ذكرت فيما سبق أن العامي الجاهل يجمع له شرعاً بتقليد من يثق بعلمه ودينه وأنه لا يكلف بدراسة الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام مباشرة منها . ولكن لا بد من بيان أن هذا مشروط بأن لا يكون قد بلغ هذا المقلد من عالم ثقة أن آية كريمة أو حديثاً شريفاً صحيحاً يخالفان ما هو مقلد فيه في بعض المسائل فإن بلغه شيء من ذلك فعليه أن يتوقف عن التقليد ويتبع ما ذكره له هذا العالم من النصوص فإنه لا قول لأحد كائناً من كان مع قول الله تعالى ورسوله ﷺ . وقد أمرنا باتباع ما نزل إلينا من ربنا سبحانه وما جاءنا به نبينا ﷺ .

وما أجز لنا اتباع قول العالم وتقليده إلا للظن بأنه ينقل إلينا حكم الله ورسوله فإن علمنا أنه أخطأ في مسألة ما أو زل فلا يجوز لنا أن نتابعه فيها مجال .

ويشبه هذا حال رجل يستدل على جهة القبلة في صلاته بالنجم أو (البوصلة) مثلاً فإذا ذهب هذا الرجل إلى الحج ووقف أمام الكعبة ذاتها ورآها بأب عينيه فهل يبقى داعٍ ومبوراً لاستهوائه بالنجم أو استعماله البوصلة ؟ وكذلك الأدلة الشرعية إنما يتبع العالم لأنه يُعتقد أنه يوصل إليها فإذا أبلغناها عالم ثقة وبين لنا أنها تدل على خلاف مذهب هذا العالم الذي نقلده فلا يجوز لنا أن نستمر على تقليده .

وقد تحدث الإمام الشاطبي (رح) في كتابه الاعتصام (٣٤٤/٢ - ٣٦٢)

عن ذلك بكلام طويل جيد أنقل بعضه ملخصاً .

قال (ر ح) : يجب على الناظر إذا كان غير مجتهد أمران أحدهما أن لا يتبع العالم إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه ومن حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العلم حتى إذا علم أو غلب على الظن أنه مخطئ فيما يلقى أو منحرف عن صوبها بوجه ما توقف ولم يصر إلى الاتباع إلا بعد التبين لإمكان الزلل والخطأ وغلبة الظن في بعض الأمور .

والثاني أن لا يصمم على تقليد مذهب إذا تبين له في تقليده الخطأ شرعاً . ولا يتعصب لمتبعه بالتأدي على أتباعه فيه لأن ذلك يؤدي إلى مخالفة الشرع أولاً ثم إلى مخالفة متبعه ، أما خلافه الشرع فواضح وأما خلافه متبعه فلخروجه عن شرط الاتباع لأن كل عالم يصرح أو يعرض بأن أتباعه على شرط أنه حاكم بالشريعة لا بغيرها فإذا ظهر أنه حاكم بخلاف الشريعة خرج عن شرط متبعه بالتصميم على تقليده .

ثم نقل الشاطبي (ر ح) بعض كلام الأئمة في الأمر بتوك أئمتهم إذا ظهر أنها تخالف الكتاب والسنة ثم ذكر أنه قد زل بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل .

ثم ذكر أمثلة عشرة لذلك منها إصرار الكفار على تقليد الآباء والأجداد في أصول الدين وأموره الاعتقادية فردوا بذلك براهين الرسالة وحجة القرآن ودليل العقل فقالوا « إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون »^(١) وقد وصف الله حالهم فقال « وإذا قيل لهم ما أنزل الله قالوا : بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا »^(٢) فكان هؤلاء مذمومين لأنهم اعتقدوا أن الحق تابع لهم ولم يلتفتوا إلى أن الحق هو المقدم .

(٢) البقرة ١٧٠

(١) الزخرف ٢٢

ومن ذلك أيضاً رأي الإمامية والمهدوية حيث جعلوا أقوال أئمتهم ومهديهم وأفعالهم حجة على الشريعة وادعوا أنهم معصومون .

ومن ذلك رأي مقلدة المذاهب الذين يزعمون أن إمامهم هو الشريعة وإذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد وتكلم في المسائل ولم يرتبط إلى إمامهم رموه بالنكير وفوقوا إليه سهام التقم وعدوه من الخارجين عن الجادة والمفارقين للجماعة من غير استدلال منهم بدليل بل بمجرد الاعتياد العامي

واستشهد الشاطبي (رح) بمالقيه الإمام بقي بن مخلد حين دخل الأندلس قادماً من المشرق بعد أن حصل العلوم والحديث وأخذ عن الإمام أحمد مسنده ووصف المسند الذي لم يصف في الإسلام مثله وجاء الناس هناك بما لا علم لهم به فأنكروا عليه ذلك وحاربوه وظلوه ولم ذوه .

ثم قال الشاطبي : وهذا تحكيم الرجال على الحق والغلو في حجة المذهب . وهذا الذي قاتته ونقلته عن الشاطبي (رح) من وجوب رجوع المقلد عن تقليد من قلده إذا علم ما يخالفه من كتاب وسنة فدقاه الأئمة الأربعة أنفسهم كما سيأتي قريباً إن شاء الله . وقد قررته أيضاً جميع العلماء المحققين والفقهاء المنصفين ، ولم يخالف فيه إلا المتعصبون المعاندون الذين لا يؤبه لهم ولا يلتفت إليهم إذ لا قيمة لقول أحد مع قول الله ورسوله وليس بعلم في الدين من لا يستند إلى قول الله أو قول رسوله وأما التثبت بقول إمام أو عالم إذا خالف قول الله ورسوله فهذا منتهى الجهل والسخف والضلال ومعاذ الله أن يكون علماً أبداً وما أحسن ما قال من قال :

العلم قال الله ، قال رسوله	قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصيبك للخلاف سفاهة	بين الرسول وبين رأي فقيه

خطأ البوطي في تفريقه بين المقيدة والشريعة في التقليد

فرق البوطي في ص ٥٢ من لا مذهبه بين التقليد في الأمور الاعتقادية

وبين التقليد في الأحكام الشرعية فأجاز التقليد في الأحكام وحرمه في الاعتقاد . والحقيقة أن هذا التفرقة مصطنع ومبتدع وباطل فإن منهج الإسلام في العلم وتلقي المعارف واحد سواء في أصوله أو في فروعه ، فقد أمر الناس جميعاً باتباع الدليل ولم يجر التقليد إلا عند الضرورة أي عند عدم التمكن من اتباع الدليل ، لا فرق في ذلك بين عقائد وأحكام فمن يستطيع الاجتهاد في الفقه مثلاً لا يجوز له أن يقلد ومثله كذلك من استطاع النظر في الكون والاستدلال على وجود الله أو استطاع النظر في النصوص الشرعية الواردة في مسائل العقيدة فلا يجوز له أن يقلد أيضاً . وعلى من يدعي ذلك أن يأتي بالدليل وهيئات .

وأما توهمه البوطني من الدليل في قوله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم^(١) » فهذه الآية عامة تشمل أمور العقيدة كما تشمل أمور الفقه . وإلا فهل يستطيع البوطني أن يقول بناء على رأيه : إنه لا يجوز للمسلم أن يقفو ما ليس له به علم في أمور الاعتقاد بينما يجوز له أن يقفو ما ليس له به علم في أمور الأحكام فيبيح الأموال والفروج والجهل ويحل الحرام ويحرم الحلال بالتقليد ؟ وهل يقول بهذا عاقل ؟

خطأ البوطني في تفريقه بين العقيدة والشريعة في الاعتماد على الظن

وقد فرق البوطني أيضاً بين العقيدة والشريعة في الاعتماد على الظن فأجاز بناء الأحكام على الظن بينما حرم بناء الاعتقاد على الظن واستدل على ذلك بأن الله عز وجل أنكر على الكفار بناءهم عقيدتهم على الظن فقال سبحانه « إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون^(٢) » .

ورأيي أن هذا الاستدلال باطل أيضاً لأمرين الأول أن الظن الوارد في هذه الآية وأمثالها وإن كان في معرض الحديث عن عبادة الكفار للأصنام إلا

أنه عام كما تقتضي القاعدة الأصولية « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » فهو يشمل الظن في كل الأمور وعلى من يدعي تخصيصه بأمور العقائد أن يأتي بالدليل ولا دليل .

والثاني أن الظن الذي أنكره الله عز وجل على الكفار إنما هو مجرد التوهم والتخيل والتشبه وليس هو علم الظن الراجح الذي يحصل لدى المجتهد في الفقه .

وإن واقع الكفار في الجاهلية يوضح ذلك فهل هم توصلوا إلى عقيدتهم الباطلة بعبادة الأصنام بأن جمعوا ما استطاعوا جمعه من الأدلة في مسألة الألوهية ثم نظروا فيها واستفرغوا الوسع والجهد في دواستها والوصول فيها إلى الحق - كما هو المعروف عن الاجتهاد - أم إنهم قالوا بهذه العقيدة الباطلة بمجرد الهوى والتشبه والتخيل والتوهم ؟

أظن الأمر واضحاً جداً وليس بحاجة لتفكير طويل .

وهذا التفريق بين أمور العقيدة وأمور الشريعة في الاعتماد على الظن قد فلد البوطي فيه الشيخ النهائي الذي ذكر ذلك في كثير من كتبه ومنها كتاب « نداء حار إلى المسلمين ص ٥٤ - ٥٧ » . وهذا أحد الأمور التي لا يعد فيها النهائي عن الصواب وزلت قدمه وأتى بالغريب الشاذ

ومن الجدير بالذكر أن شيخنا ناصر الدين رسالة جيدة ما تزال مخطوطة في الرد على هذا الرأي الغريب ، استدل فيها بأكثر من عشرة وجوه قوية دامغة لإبطاله وأذكر ما يحضرنى من ذلك . فمنها إن هذا التفريق بين الأمور الاعتقادية والأمور الشرعية هو تفريق مبتدع حادث لم يكن زمن النبي ﷺ ولا زمن الصحابة ولا التابعين وأبناهم بل إن الاصطلاح على الحديث أنه متواتر وآحادي لم يتم إلا بعد ذلك بزمن طويل ولذلك فلا حجة في هذا التفريق .

ومنها أن النبي ﷺ كان يرسل آحاداً من الصحابة كعلي ومعاذ وغيرهما إلى القبائل والبلدان ليأمروهم بالإيمان بالله ويدعوهم إلى العقيدة الإسلامية

الصحيحة ويعلموهم أحكام الإسلام فلو كان خبر الآحاد الظني لا تقوم به حجة
لما اكفى النبي ﷺ بإرسال آحاد ليعلموا الناس أمور العقيدة ولأرسل عدداً
كبيراً حتى يحصل لديهم التواتر واليقين ولكن النبي ﷺ لم يفعل ذلك .

ومن الغريب العجيب أن الدكتور البوطي نفسه قد ذكر هذا الدليل
مقبولاً فادعى أن النبي ﷺ كان يرسل آحاد الناس لتعلم الناس أحكام الفروع من عبادات
وغيرها فقط دون أمور الاعتقاد . وليت شعري من أين علم البوطي ذلك؟ وما دليله
عليه؟ إنني أتحده أن يأتي بشبه دليل على أن الصحابي الذي كان يرسله النبي
ﷺ إلى اليمن كمعاذ مثلاً كان يقتصر على شرح أحكام الفقه ولا يتعرض إلى
أمور العقيدة ولا يعلمهم إياها أبداً وأنه إذا سأله أحدهم عن الملائكة أو الآخرة
أو الصراط أو عذاب القبر مثلاً يعتذر عن الجواب ويمتنع عن بيان الأحاديث
التي سمعها من النبي ﷺ في ذلك ويقول لهم : إنما أنا واحد وهذا أمر اعتقادي
فلا يجوز لي أن أخبركم به لأن خبري هو ظن وأنتم منهيون عن اتباع الظن
في الاعتقاد .

إن من العلوم أن النبي ﷺ كان يوصي من يرسله إلى البلدان أو القبائل
أن يبدأ بدعوتهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم
أجابوا لذلك فينتقل إلى دعوتهم إلى إقام الصلاة وهكذا يتدرج معهم إلى الصوم
والزكاة والحج وغيرها .

فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث

معاذاً إلى اليمن فقال : إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن

لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله
قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة . فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن
الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . فإن هم أطاعوا
لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب .

وهذا يثبت أن هؤلاء الصحابة كانوا أول ما يبدوون دعوة الناس إليه
الإقرار بأمر من أمور العقيدة وهو وحدانية الله عز وجل في ألوهيته ثم ينتقل
إلى العبادات وغيرها .

وهذا هو الشيء المعقول الذي يتفق مع تعاليم الإسلام لأنه من غير المنطقي
أن يدعو المسلم رجلاً كافراً بالله ورسوله واليوم الآخر إلى أداء الزكاة أو إقام
الصلاة أو أداء الحج قبل أن يدعو إلى الإيمان ويثبت في قلبه .

إن هذا خلاف الحكمة التي اتصفت بها هذه الشريعة الربانية الموافقة
للفطرة الإنسانية والتي هي من صنع إله عزيز حكيم . وهذا يتبين لك أن
الله عز وجل أمرنا باتباع كل ما جاء عنه سبحانه لأفروق في ذلك بين ظني وقطعي
وأن الظني يعمل به في العقائد كما يعمل به في الأحكام إذا لم يوجد غيره وأن
التفرقة بين العقائد والأحكام في ذلك إنما هي تفرقة مبهمة لا يقرها الواقع
ولا الفطرة الإنسانية ولا العقل السليم كما أنه ليس عليها شبه دليل وأن البوطي
قد أخطأ في دعواه هذه خطأ كبيراً والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله .



رأينا في الأئمة الأربعة المجتهدين

أما رأينا في الأئمة المجتهدين وخاصة منهم الأربعة أي أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم فهو أننا مجلبهم شهد الله عظيم الإجلال ومحبتهم شديد الحب ونعدهم أئمة لنا وقدوة حسنة وسلفا صالحا لنا أدوا الأمانة ونصحوا الأمة وقاموا بما أوجب الله عليهم كاملاً غير منقوص وكانوا مثلاً مجتدى به في الورع والتقوى والعلم والعمل والإيمان والإخلاص . وأجمع المسلمون على الثناء عليهم وحبهم وإجلالهم وتواترت الأخبار في بيان فضلهم وذكر صفاتهم الكريمة ونقل مناقبهم الحميدة . ولعلنا أعرف الناس بفضلهم وأكثرهم تقديراً لجهودهم لأننا نسير على طريقتهم ونقتفي آثارهم في اتباع الكتاب والسنة والاحتكام إليهما حين التنازع وتقديمهما على كل قول وعدم التعصب للرجال :

ثم إننا نعتقد أنهم قد خدموا الدين خدمة عظيمة ونحن مدينون لهم في حفظ كثير من أحكام الإسلام وفهمها فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء . فمن يتقصصهم ويطعن فيهم ويعيبهم ويذمهم فليس منا ولا يمكن أن يكون سلفياً مجال من الأحوال لأن السلفية هي اتباع طريقة السلف الصالح وتعظيمهم والأئمة المجتهدون هم في طليعة هؤلاء السلف ومن خيرهم . فنحن أولى الناس بتقديرهم وحبهم والدفاع عنهم .

ونحن نعلم أن كثيراً من خصومنا قد افتروا علينا ونقلوا للناس عنا خلاف الحق وقالوا إننا نبغض الأئمة ونطعن فيهم ونسفه آراءهم كما فعل البوطي في اللامذهبية وغيره في كتاب الاجتهاد والمجتهدون واتخذوا من مخالفتنا بعض الأئمة في بعض

المسائل الفقهية ذريعة إلى الكذب والافتراء علينا . ونحن نعلن هنا أن كل ما نقل عنكم من ذلك هو كذب واختلاق وليس له نصيب من الصحة أبداً ، وهو خلاف اعتقادنا ومذهبنا ونحن بريئون منه تماماً . ولا يحسن أحد أننا نقول هذا خوفاً من أحد أو مجاملة لأحد فنحن والله الحمد لا نخاف إلا الله سبحانه وليس من شيمتنا الخوف والتملق وإرضاء الناس فالحق عندنا أعلى من كل أحد وقد علمنا الإسلام الجرأة في الحق والصراحة في الرأي ونحن نتحدى من يدعي علينا خلاف ما ذكرنا أن يأتي كشيء دليل على ذلك وهيات .

نحن نحب الأئمة ونواليهم ولكننا في الوقت نفسه نفعل ما أمرنا الله عز وجل به من إجلال كتابه وسنة رسوله ﷺ وأن ندور مع الحق حيث دار . ولا نظن مسلماً واحداً يخالفنا في هذا فنحن نرى أننا ملازمون أولاً وآخرأً باتباع الكتاب والسنة وإثارها على كل شيء مسمول يكن للأئمة هذا القدر العظيم إلا لأنهم خدموها ودرسوها واستنبطوا الأحكام منها قدر جهدهم وأجلوها واتبعوها . ولذلك فإذا وجدنا قولاً لأحد هؤلاء الأئمة يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن الواجب علينا وعلى كل من يبلغه ذلك أن يترك قول هذا الإمام لقول الله ورسوله فإن هؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى لم يحيطوا بالسنة كلها جمعاً وفاتهم منها أشياء وأشياء فقد جهلوا بعض السنن فلم يعملوا بها كما أنهم بلغتهم سنن أخرى من طرق ضعيفة فتركوها ثم ثبتت صحتها من طرق أخرى . كما أنهم ظنوا بعض الأحاديث صحيحة فأقتوا بها ثم ظهر ضعفها وهكذا . فإن الأئمة المجتهدين قد وقعوا دون قصد منهم في مخالفة الكتاب والسنة لأسباب كثيرة ، وقد بين ذلك ووضحه أحسن بيان وتوضيح شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى في رسالته القيمة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وذكر فيها أن هناك أعماراً عشرة لمخالفة أي إمام حديثاً صحيحاً وجماعها ثلاثة أمور أحدها : عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قال شيئاً يخالف قوله

والثاني : اعتقاده أن النبي ﷺ أراد تلك المسألة بما قاله . والثالث ، اعتقاده أن ذلك الحديث منسوخ . ثم فصل رحمه الله هذه الأعداء وضرب الأمثلة عليها بما يكفي وبشفي فمن شاء التوسع في ذلك فليرجع إليها .

ولكن الأئمة رحمهم الله تعالى إذا خالفوا شيئاً من الكتاب والسنة فهم معذورون في ذلك وما جورون كما ثبت في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد »^(١)

وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : « بل يضل عن الحق من قصد الحق . وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب بل يكون له أجر على اجتهاده ، وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له . وكثير من مجتهد السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة إنما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها وإما للرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم ، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » وفي الصحيح أن الله قال : « قد فعلت »^(٢) .

فالفرقة الناجية من الثلاث والسبعين فرقة هي الفرقة الوسط في كل الأمور المتبعة للسنة العاضة عليها بالنواجد . ومن هذه الأمور الاعتقاد في الصحابة والأئمة فنحن نعرف قدرهم وحققهم ونحبهم ولكننا لا نعدم معصومين عن الخطأ فنتبعهم في كل شيء بل نأخذ عنهم ما علمنا أنهم أصابوا فيه ونترك ما علمنا أنهم أخطأوا فيه . وما أحسن ما قال الإمام ابن القيم رحمه الله في هذا قال « ولا بد من أمرين أحدهما أعظم من الآخر وهو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه ، وتزيهه عن الأقوال المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى

(١) متفق عليه .

(٢) معارج الوصول ط مكتبة دار البيان ص ٣٧ و ٣٩

والبيئات التي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل، وبيان نفيها من الدين واخراجها منه وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل . والثاني معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحتهم لله ورسوله لا بوجوب قبول كل ما قالوه . وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول ، فقالوا يبلغ علمهم والحق في خلافها لا بوجوب أطراح أقوالهم جملة وتنقصهم والوقعة فيهم . فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينها فلا تؤتم ولا نعصم ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في علي (رض) ولا مسلكتهم في الشيخين بل نسلك مسلكتهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة، فإنهم لا يؤتمونهم ولا يعصونهم ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهدوننا . فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربعة مسلكتهم يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة ؟

ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام . وإنما يتنافيان عند أحد رجلين : جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله . ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالحة وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه المفهومة والزلة هو فيها معذور بل مأجور لاجتهاده فلا يجوز أن يشتبه فيها ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلة من قلوب المسلمين .^(١)

قلت : وهذا موافق لما قاله بعض أئمة السلف رحمهم الله : ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويتروك إلا النبي صلى الله عليه وآله .^(٢)

ولذلك ورد التحذير من زلة العالم فروى الحافظ ابن عبد البر بإسناده عن عمرو بن عوف المزني (رض) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول « إني

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٣ / ٢٩٤ - ٢٩٥) .

(٢) صفة صلاة النبي لشيخنا ص ١٧ .

لأخاف من أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : أخاف عليهم من زلة العالم ومن حكم جائر ومن هوى متبع » وكذلك روى عن عمرو أبي الدرداء رضي الله عنها أنها قالوا « ثلاث يهدمن الدين زلة عالم وجدال مناقق بالقرآن وأئمة مضلون » وكذلك روى عن معاذ وسلمان (رض) مثل ذلك. وروى بإسناده عن ابن عباس (رض) أنه قال : « ويل للأتباع من عثرات العالم . قيل : وكيف ذلك ؟ قال : يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ فيترك قوله ذلك ثم تمضي الأتباع »^(١).

ونقل بعض هذه الآثار الإمام الشاطبي في الموافقات (١٦٨/٤ - ١٧١) وقال « وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم .. وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد وصاحبه معذور ومأجور لكن مما ينبغي عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم . وقد قال الغزالي رحمه الله : إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهي في نفسها صغيرة .. وهذا الحكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألة فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يتقصد وقولاً يعتبر في مسائل الخلاف فربما رجع عنه وتبين له الحق فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه ويضل عنه تلافيه) قال الشيخ عبد الله دراز في تعليقه على ما سبق (ولذلك كره مالك كتابة الفقه عنه) ثم قال الشاطبي « إذا ثبت هذا فلا بد من النظر في أمور تنبني على هذا الأصل منها أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع . ولذلك عُدت زلة وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها . كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير ولا أن

(١) روى هذه الآثار الحافظ ابن عبد البر في كتابه « جامع بيان العلم »

يشنع عليه بها ولا ينتقص من أجلها أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحثاً فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين .

ولذلك كان من الواجب على كل من كان لديه أهلية للبحث والنظر ألا يأخذ قولاً إلا بعد معرفة دليله وعليه أن لا يكون إمامة يقلدها وذلك دون نظر ولا دليل

روى المحافظ ابن عبد البر بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول : اغدو عالماً أو متعلماً ولا تغد إمامة فيما بين ذلك . وقال : كنا ندعو الإمامة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام فيذهب معه بغيره وهو فيكم اليوم المحقّب^(١) دينه الرجال . وروي عن علي (رض) قوله : والناس ثلاثة فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع أتباع كل ناعق لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا إلى ركن وثيق^(٢) .

ولهذا « حمل السلف على التقليد والمقلدين^(٣) وصرحوا بدمه وتحريمه ، ذلك لأنه يؤدي بصاحبه إلى الإعراض عن الكتاب والسنة في سبيل التمسك بأراء الأئمة وتقليدهم فيها كما هو الواقع بين المقلدين مما هو مشهور عنهم بل هو ما قرره بعض متأخريهم من الحنفية^(٤) .

قلت : يعني أبا حسن الكرخي رئيس الحنفية بالعراق وأستاذ الكبراء منهم إذ قال « كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة ، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ^(٥) » .

(١) المحقّب: أي المقلد التابع لغيره .

(٢) جامع بيان العلم لابن عبد البر (١٣٦/٢ و ١٣٧) .

(٣) أي الذين يستطيعون النظر والبحث .

(٤) عودة إلى السنة لشيخنا (المسلمون ٤٦٦/٥) .

(٥) تاريخ التشريع الاسلامي للخضري ص ٣٣٢

ونقل هذه الكلمة الشيعة المنكورة أحد أصحاب كتاب الاجتهاد
والجهدون ص ٨٢ عن كتاب تنقيح الحامدية وأقرأها . كما نقل عن كتاب
الكشف الكبير أنه لا يجوز أن يقال عن حديث يخالف مذهب أبي حنيفة :
إنه لم يبلغه . قلت : فكأنهم يرون أن إمامهم معصوم لا يمكن أن يفوته شيء
ولا يمكن أن يخطيء في شيء . . فليت شعري ماذا تكون النتيجة إذا قال
مقلدو كل مذهب مثل ذلك؟ ونحن نعرف أنهم اختلفوا في كثير من المسائل
فإذا كانت اجتهادات كل واحد منهم صواباً فإن معنى ذلك أن دين الله متناقض،
ومعنى ذلك أن الحق متعدد مع أن الله عز وجل قد بين أن الاختلاف من
صفة كلام البشر ويتزده عنه كلام الله فقال سبحانه عن القرآن « ولو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً »^(١) وقال بصريح العبارة « فماذا بعد
الحق إلا الضلال »^(٢) .

وقد عقد حافظ المغرب ابن عبد البر في كتابه القيم « جامع بيان العلم »
باباً (١٠٤/٢ - ١١٢) لبيان أن الإختلاف خطأ وصواب وليس صواباً كله
وذكر أمثلة كثيرة بما خطأ فيه الصحابة والسلف بعضهم بعضاً وأنكر بعضهم
على بعض وتباحثوا في بعض الاجتهادات ورجع بعضهم عن رأيه وقال
(١٠٧/٢ و ١٠٨) : وما رد فيه بعضهم على بعض لا يكاد يحيط به كتاب
فضلاً عن أن يجمع في باب .. والصواب بما اختلف فيه وتدافع وجه واحد .
ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما غلطاً السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم
وقضائهم وقتوأم ، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله ولقد
أحسن القائل :

إثبات ضدن معاً في حال أقبح مما يأتي من المحال
وذكر ابن عبد البر (١٠٠/٢) عن الإمامين مالك والليث (رض) أنها

قالا في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ رادّين على من زعم أن فيه توسعة ورحمة للأمة فقالا: ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب. وسئل مالك (رض) عن أخذ مجديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ أتراه من ذلك في سعة؟ فقال: لا والله حتى يصيب الحق وما الحق إلا واحد. قولان مختلفان يكونان صوابين جميعاً؟ ما الحق والصواب إلا واحد.

ونقل ابن عبد البر (١٠٩/٢) عن المزني صاحب الشافعي (رض) أنه قال « يقال لمن جوزه الاختلاف وزعم أن العالمين إذا اجتهدا في الحادثة فقال أحدهما حلال والآخر حرام ، فقد أدى كل واحد منها جهده وما كلف ، وهو في اجتاده مصيب الحق : أبأصل قلت هذا أم بقياس ؟ فإن قال : بأصل . قيل : كيف يكون أصلاً والكتاب أصل ينفي الخلاف ؟ وإن قال : بقياس . قيل : كيف تكون الأصول تنفي الخلاف ؟ هذا ما لا يجوز عاقل فضلاً عن عالم .

ويقال له : أليس إذا ثبت حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ في معنى واحد أحدهما وحرمه الآخر. وفي كتاب الله أو في سنة رسوله ﷺ دليل على إثبات أحدهما ونفي الآخر . أليس يثبت الذي يثبت الدليل ويبطل الآخر ويبطل الحكم به ؟ فإن خفي الدليل على أحدهما وأشكل الأمر فيها وجب الوقوف . فإذا قال نعم ولا بد من نعم وإلا خالف جماعة العلماء قيل له : فلم لا تصنع هذا برأي العالمين المختلفين فيثبت منها ما يثبت الدليل ويبطل ما أبطله الدليل ؟ »

فما سبق كله تعلم خطأ تلك القولة الشيعية التي قالها الكرخي ورددتها مقلدوه أصحاب كتاب الاجتهاد والمجتهدون . هذه القولة التي بلغت الغاية في التعصب والجور والضلال إذ جعلت المذهب هو الأصل والكتاب والسنة هما الفرع فيعرضان على المذهب فما وافقه منها قبل وما خالفه متهمارذ بأي حجة

وحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح ليتخلص منه . ولا بهم بعد ذلك إن كان هناك دليل على النسخ المدعى أو التأويل أو الترجيح أم لا . ولكن الذي يهم أن يثبت المذهب ولا يرد مجال من الأحوال . ولا بأس أبداً برد الكتاب والسنة .

أفرايت أخي القاريء خطر المذهبية المتعصبة وضلالها ؟ ألا ترى أنها قريبة من الكفر ومؤدية إليه ؟ أليست المذهبية المتعصبة هذه هي الجذيرة بأن نقول عنها إنها قنطرة اللادينية ؟ وهل الكفر إلا رد قول الله ورسوله وهو الذي يؤدي إليه التعصب المذهبي في نهاية المطاف ؟

دعوة الأئمة الأربعة إلى ترك أقوالهم المخالفة للكتاب والسنة

ومن الجدير بالذكر أن الأئمة الأربعة المجتهدين أنفسهم قد دعوا إلى ما ندعو إليه من تحكيم الكتاب والسنة في مسائل الخلاف وترك آرائهم واجتهاداتهم إذا ظهر أنها تخالف الكتاب والسنة وأن الله لم يفرض على الناس إلا اتباع أمره وأمر رسوله ﷺ .

١ - قال الشافعي رحمه الله : لم أسمع أحداً نسبته إلى العلم أو نسبته العامة إلى علم أو نسب نفسه إلى علم يحكي خلافاً في أن فرض الله تعالى اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه . فإن الله تعالى لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ وأن ما سواهما تبع لهما وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبول الخبر عن رسول الله ﷺ . وقال رحمه الله : ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه . (٢) .

(١) إيقاظ الهمم ٢٠٤

(٢) الإيقاظ ص ٩٩

وقال « أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد »^(١). وقال « إذا صح الحديث فهو مذهبي »^(٢) وقال « كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي »^(٣).

٢ - وقال أبو حنيفة رحمه الله « لا يجز لأحدنا أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه » وفي رواية « حرام على من يعرف دليلي أن يفتي بكلامي » وزاد في رواية « فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدا »^(٤) وقال رحمه الله « إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ فتركوا قولي »^(٥).

٣ - وقال مالك رحمه الله « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه »^(٥).

وقال رحمه الله « ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويتروك إلا النبي ﷺ »^(٥).

٤ - وقال أحمد رحمه الله « لا تقبل لدي ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا »^(٦) وقال « من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفاهلكة »^(٦).

هذه يا أخي أقوال الأئمة رضوان الله عليهم واضحة بينة وكلها تنضح بأمر

(١) الإيقاظ ص ١١٤

(٢) صفحة صلاة النبي ص ٣٠

(٣) صفة الصلاة ٣٣

(٤) صفة الصلاة ص ٢٤ و ٢٥

(٥) أيضاً ص ٢٧ و ٢٨

(٦) أيضاً ص ٣٤

واحد وهو التمسك بالكتب والسنة وترك ما يخالفها ونهي لمن يستطيع معرفة دليلهم أن يقدم دون بصيرة .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله « فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة ، فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي أي معظّم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ.. » (١) .

قال شيخنا حفظه الله « وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة لا يكون مابيناً لمذهبهم ولا خارجاً عن طريقتهم بل هو متبع لهم جميعاً وتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقول بعضهم بل هو عاص لهم ومخالف لأقوالهم » (٢) .

وهذا يتبين لك أخي القارئ أننا لسنا كما يزعم الحاقدون والمتحاملون والخصوم نكروه الأئمة ونحقد عليهم ونطعن فيهم بل إننا نكبرهم - شهد الله - عظيم الإكبار ونحبهم شديد الحب ونعدهم من سلفنا الصالح الذين ندعو المسلمين إلى الاقتداء بهم واتباع طريقتهم ، وحسبهم فضلاً وشرفاً أنهم قد أرشدونا إلى المنهج الصحيح الذي يجب أن نسلكه وهو تحكيم الكتاب والسنة في كل خلاف وأنهم أعلنوا تراجعهم عن أي رأي تظهر فيما بعد مخالفته لها . هذا بالإضافة إلى ما أثر عنهم من استقامة وورع وإخلاص وتقوى وزهد وأمانة .

لقد استفرغوا كل جهدهم ليصلوا إلى الحق ولكن أبقى الله عز وجل أن

(١) نقله في التعليق على إيقاظ الهمم ص ٩٣

(٢) صفة الصلاة ص ٣٤

يكمل غيره ويصح كاملاً إلا كتابه ويصيب في كل أمر أحد سواه ليكون
دليلاً على أنه الإله الحق وأن ما سواه ومن سواه مخلوقون عاجزون محتاجون
إليه سبحانه .

هذا هو أيها القارئ العزيز رأينا في الأئمة المجتهدين وخاصة منهم الأربعة
وهو واضح وحق وصواب إن شاء الله فمن ادعى علينا غير ما ذكرنا فقد
— والله — كذب علينا وافترى ونحن نبرأ من كل ما يخالف ذلك ونتحدى أن
يثبت أحد غير ذلك .

★ ★ ★

رأينا في المذاهب الأربعة

أما رأينا في المذاهب الفقهية فقد بينه شيخنا ناصر الدين في أحد مقالاته في مجلة المسلمون بعنوان (عودة إلى السنة) وإليك أخي القارئ ملخصه :

« إن هذه المذاهب تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - قسم منها متفق عليه بين الجميع كفرضية الصلاة وعدد ركعاتها وفرضية الصوم والحج وتحريم التشبه بالكفار . فهذا نرى أنه يجب العمل به على كل مسلم .

٢ - وقسم فيه خلاف ولكنه خلاف تنوع لا خلاف تضاد مثل أدعية الاستفتاح والتشهد المختلفة وقراءات القرآن . فهذا يجوز فيه العمل بأي واحد منها ما دام ثابتاً في الكتاب والسنة . والأفضل تنوعها فيعمل بهذا مرة وبذلك أخرى وهكذا .

٣ - وقسم فيه اختلاف شديد ولا يمكن الجمع بين الآراء المختلفة فيه بوجه من وجوه الجمع المعروفة ، ومثاله نقض الوضوء بمس الرجل المرأة الأجنبية ونزول الدم وأكل لحم الإبل ومثل التزام القنوت في صلاة الفجر في غير النازلة وغير ذلك .

وهذا النوع نرى أنه يجب فيه البحث عن الحق والصواب في المذاهب كلها لا في مذهب واحد معين منها . فعلى من يستطيع الاجتهاد أن يستعرض آراء المذاهب المختلفة وأدلتها ثم يأخذ بالأقوى والأرجح من حيث الدليل لأن الحق ليس محصوراً في مذهب واحد منها بل هو مشاع ومشترك بين جميعها ، فقد

يكون الحق في مسألة مامع مذهب أي حنيفة وفي ثانية مع مذهب الشافعي وفي ثالثة مع مالك وفي رابعة مع أحمد وهكذا . فلو تمسكنا بمذهب واحد والتزمناه لأضعنا كثيراً من الحق الموجود في المذاهب الأخرى وهذا بما لا يجوز أن يفعله مسلم عاقل .

ولما كان لاسبيل لمعرفة الحق بما اختلفت فيه المذاهب إلا بالرجوع إلى السنة جعلها الدعاة إلى السنة الأصل الذي يرجعون إليه والأساس الذي يبنون آراءهم وأفكارهم عليه .

ولما كان الأئمة المجتهدون والعلماء الأعلام قد بذلوا جهوداً مشكورة في سبيل توضيح السنة وتقريبها للناس . وبيان الأحكام المستنبطة منها . فإن الدعاة إلى السنة لا يستعجم إلا الاستفادة من علمهم والاستعانة بأرائهم على فهم الكتاب والسنة . وبذلك يجمعون الخير كله ويجرزون الصواب جميعه فيما استطاعوا ويجمعون بين المحافظة على الأصل وهو السنة وبين تقدير الأئمة قدرهم اللائق بهم وبذلك بما وصى به السلف أتباعهم فقال عبد الله بن المبارك رضي الله عنه : ليكن الأمر الذي تعتمدون عليه هذا الأثر (أي السنة) وخذوا من الرأي (أي من أقوال العلماء) ما يفسر لكم الحديث ^(١) .

ذلك رأي دعاة السنة وأتباع السلف في المذاهب وموقفهم من أئمتها فهل فيه ما يحمل المنصف على الطعن بهم والتنقيح منهم ؟ أم ذلك ما ينبغي أن يكون عليه كل مسلم عرف الفرق بين كلام المعصوم وكلام غيره ثم لم ينس الفرق بين الغاية والوسيلة ^(٢) ؟

لسنا ضد المذاهب الأربعة :

وبقيت فاحية نريد أن نبينها وهي الجواب على تساؤل بعضهم عما إذا كنا

(١) جامع بيان العلم (٤٣/٤) .

(٢) مجلة المسلمون (٢٨٤/٥ - ٢٨٥) .

نريد إلغاء المذاهب جملة وإنشاء مذهب جديد أم أننا لا نمانع في بقائها؟ .

ونقول في الجواب على ذلك : إننا في الحقيقة نكره التفرق والخلاف
ونبغض الانقسام والحصام ولذلك فمن غير المعقول أن نسعى إلى إنشاء مذهب
خامس جديد - كما يدعي خصومنا - ونحن نضيق ذرعاً بانقسام المسلمين إلى
مذاهب أربعة بل إننا نعمل على توحيد هذه المذاهب في مذهب واحد كما كان
الحال عليه زمن السلف الصالح رضوان الله عليهم لأننا نعتقد أنه لن يصلح آخر
هذه الأمة إلا بما صلح به أولها كما قال الامام مالك (رح) ولن يصلح المسلمون
ولن يفلحوا إلا إذا رجعوا إلى إسلامهم الصحيح في جميع نواحي الحياة ومنها
ناحية الفقه فتري أن عليهم أن يعودوا به إلى ما كان عليه زمن الصحابة والتابعين
وتابعيهم (رض) الذين أثنى الرسول ﷺ عليهم إذ قال « خير الناس قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (١) » .

فالوضع المثالي الذي نسعى لتحقيقه في النهاية هو أن يوجد في كل مدينة
عالم حقيقة لا مجازاً أي مجتهد أو أكثر فذلك فرض كفاية على المسلمين . وهؤلاء
المجتهدون يفتون الناس بما ترجح لديهم من الأقوال دون تعصب لمذهب على
آخر بل يكون كل تعصبهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وغالباً ما يدكرون
للمستفتين الدليل بشكل مبسط مقرب إلى الأفهام ليكون الناس على صلة دائمة
بربهم ونبيهم .

ويكون في الناس المقلد والمتبع فإذا عرض للمقلد أمر سأل أحد هؤلاء
العلماء عن حكم الله تعالى فيه لا عن حكم المذهب الفلاني فيه .

وإذا عرض للمتبع سؤال سأل العالم كذلك عن حكم الله تعالى فيه
ويستوضح منه عن الدليل . هذا ما نسعى إلى تحقيقه ولكننا نعلم أنه يصعب

(١) متفق عليه .

تنفيذه طفرة وأنه غير ميسور الوسائل بعد .وذلك فلا بد من أن نصل إليه بتدرج وعلى مراحل .

ففي المرحلة الأولى يدرس طلبة العلم الفقه كل على مذهبه ولكن يختارون الكتب الفقهية التي تبين الحكم مستنداً إلى دليله مثل كتاب المجموع للنووي وفتح القدير لابن الهمام ، وفي المرحلة الثانية ينتقلون إلى دراسة كتب المذاهب الأخرى التي تشرح الأقوال مع أدلتها أيضاً ثم يدرسون أدلة الأحكام دراسة موضوعية مجردة في المرحلة الثالثة ثم يستعرضون ما تعلموه من اجتهادات المذاهب ويأخذون بما يرجح ويصح ويتروكون ما يضعف ويخف من حيث الدليل في المرحلة الرابعة .

ولا بد أن يربوا في أول الأمر وآخره على تقوى الله سبحانه وخشيته وحب الكتاب والسنة والتعلق بها والحرص على اتباعها وعلى حب الحق وإيثاره على كل هوى كما يربون على اتباع المنهج العلمي والحذر من القول في دين الله بغير علم وعلى نبد التعصب وبغضه .

والخلاصة إننا لانمانع في الوقت الحاضر من دراسة الفقه على الطريقة المذهبية ولكن بشرط واحد وهو عدم التعصب فالتعصب المذهبي هو الذي نحاربه ونكرهه ، ونرى أنه لا بد للوصول بالفقه إلى الوضع المثالي الذي كان عليه السلف الصالح من المرور بمرحلة انتقال نجيب إلى طلاب العلم فيها دراسة الكتاب والسنة وترجيح ما يحكمان برجحانه وتضعيف ما يحكمان بضعفه دون تعصب لمذهب وبهذا نصل إلى تقارب المذاهب بل وإلى توحيدها وتبقى مسائل قليلة نحتمل أكثر من وجه وتتقارب من حيث الدليل فتجعل كالأقوال في المذهب الواحد ويسمح بالافتاء بأي واحد منها .

وبهذا يتبين لك أيها القارئ الكريم أن ما يدعيه خصومنا من أننا نحارب المذاهب ونظعن فيها ونعمل لانشاء مذهب خامس وأمثال ذلك هي ادعاءات

باطلة لأن ذلك يستلزم الاعراض عما في المذاهب من الحق والصواب . وكل ما في الأمر أننا ضد التعصب المذهبي الذي يجعل المذهب هو الأساس والأصل ويجعل الكتاب والسنة هما التبعية والفرع فيرد منها ما خالف المذهب .

أما نحن فعلى العكس من ذلك تماماً نجعل الكتاب والسنة هما الأصل والمذاهب هي الفرع فيرد منها ما خالف الكتاب والسنة ونقبل ما قبله ، واعتقادنا أن هذا ما يجب أن يكون عليه كل مسلم وإلا فليتلصص قلبه وليتأكذ من إيمانه فإنه يخشى عليه خطر عظيم حذر منه الله سبحانه كثيراً فقال : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ^(١) » .

اللهم ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة واهدنا إلى سواء السبيل .



اقترح هام لتوحيد مذاهب الفقه الإسلامي

نحن ندعو إلى نهضة إسلامية فكرية وعلمية وخلقية عامة وندعو لأن يستعيد الفقه الإسلامي حيويته ونشاطه كما كان في العصور الإسلامية الزاهية، وندعو لتهيئة الجو العلمي الرفيع الذي يساعد على إخراج علماء مجتهدين كبار يحلون المشاكل التي تعترض حياة المسلمين ويستخرجون الأحكام نكل مسألة من كنوز الكتاب والسنة ويعيدون للإسلام مجده العالمي وازدهاره التشريعي .
ولذلك فإننا نقدم الاقتراح الهام التالي إلى رجال الفكر والفقه الإسلامي في العالم بأجمعه ليدرسوه بتدبر وفهم وتأمل ثم يبدوا رأيهم فيه على ضوء المناقشة العلمية البناءة راجين أن يكون خطوة طيبة نحو وحدة التفكير الإسلامي ثم نحو النهضة الإسلامية المأمولة إن شاء الله .

الأسباب الموجبة : ما من أحد يشك في أن الوحدة بين المسلمين في الرأي والعمل هي شرط أساسي لتحقيق عزتهم ووحدة قلوبهم وهي مفتاح النصر والظفر . وقد حث الله عز وجل عليها فقال سبحانه « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ^(١) » وقال « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ^(٢) » وقوله « ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون ^(٣) » ... الخ . وما من شك في أن توحيد الآراء والأفكار لدى المسلمين هو من أعظم الأسس التي توحد بين

(٢) المائة ٢

(١) آل عمران ١٠٦

(٣) الروم ١١ و ١٢

مشاعرهم وعواطفهم وتساعد على التعاون وتضافر الجهود وتكاتف القوى فيما بينهم مما يكون له فائدة عظيمة في تقويتهم وجمع شملهم وإرهاب عدوهم بل والقضاء عليه .

ولما كان مرجع المسلمين جميعاً واحداً وهو كتاب ربهم سبحانه وسنة نبيهم ﷺ وهما المرجع الوحيد حين الاختلاف كما قال تبارك وتعالى : « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول » . ولما كان تعدد المذاهب الفقهية الإسلامية يفرق بين المسلمين في الآراء والأحكام والعادات ويباعد بينهم وقد يؤدي إلى الخصومات والتنازعات كما حدث كثيراً في عصور الانحطاط ، ثم هو يسبب مشكلة كبرى إذا قامت للمسلمين دولة إسلامية وأرادت تطبيق أحكام الإسلام ونظمه في المجتمع . لأنها ستصاب بحيرة كبيرة بأي مذهب تأخذ وبأي رأي تحكم ، ولن تستطيع إرضاء الجميع بل إذا أخذت بمذهب ما أغضبت أصحاب المذهب الآخر وهكذا . وإذا أرادت أن تطبق أحكام كل مذهب في البلد الذي ينتشر فيه كان في ذلك الاختلاف الكبير في قوانين كل بلدة إسلامية عن البلدة الإسلامية الأخرى ، بالإضافة إلى أنه لا يمكن تطبيقه تماماً لأنه يمكن أن يوجد في البلدة الواحدة مذهبان متساويان أو متقاربان في العدد .

ولما كان من أكبر أسباب الخلاف بين المذاهب الفقهية هو ظهور الفقه ونشوؤه قبل استكمال جمع السنة وتدوينها ودراستها ، وتحقيقها وشرحها ، وكان من الواجب بعد أن تم للسنة الجمع والتمحيص والشرح والتحقيق أن يعاد النظر في آراء المذاهب المختلفة لتعدل وتتقن بناء على ذلك . ولكن تعصب كل قوم لمذهبهم وإمامهم وضيق صدرهم عن الرجوع عن قوله وضعف علمهم كل ذلك حال دون إعادة النظر في كثير من المسائل الموجودة في كل مذهب مما ظهر بطلانه وتهاافت دليله .

ونحن الآن في بداية نهضة شاملة يجدر بنا أن نفعل ما فات أهل القرون
المتأخرة فنخرج على الناس بذهب فقهي إسلامي موحد مبني على أصح الأدلة
وأرجح الأقوال في مذاهب المسلمين وخاصة منها الأربعة .

وقد تنبه بعض الدعاة المسلمين الكبار إلى هذه الفكرة فدشن مشروعاً
عملياً لتحقيق ذلك كما فعل الشيخ حسن البنا رحمه الله حين قدم لكتاب فقه
السنة لسيد سابق وقرظه واستحسنه ، ومعروف أن هذا الكتاب يجري على
الطريقة التي ندعو إليها ولكنه يؤخذ عليه بعض المآخذ في تطبيقها وتنفيذها .
ومعلوم أن هذا الكتاب القيم كان له انتشار جيد في أوساط الشباب المسلم
المثقف واستحسنه أكثرهم ولم يثر معارضة تذكر مع أن دعوتنا هذه لا تخرج
عن الخط الذي سار عليه مؤلف هذا الكتاب ولا تخالف منهجه .

كما أنه قد ارتفعت بين الحين والآخر أصوات جريئة تدعو إلى ما ندعو
إليه ومن ذلك ما قاله العلامة الشوكاني في كتابه القول المفيد في أدلة الاجتهاد
والتقليد وصديق حسن خان في كتابه الروضة الندية وغيرها وكذلك ما قاله
الشيخ محمد الحصري في كتابه (تاريخ التشريع الإسلامي) ومن ذلك أيضاً
ما كتبه الأستاذ بدران أبو العينين بدران أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية
الحقوق بجامعة الإسكندرية وبيروت العربية في كتابه (تاريخ الفقه
الإسلامي) وغيرهم كثير .

ولما كان الله عز وجل لم يلزم المسلمين ولا نبيه إلا باتباع الكتاب والسنة
ولم يأمرهم باتباع عالم معين ، بل أمر الجاهل منهم بسؤال أهل العلم وكل إمام
ومجتهد يصلح أن يأخذ عنه المسلم أحكام دينه ، وكل الأئمة والمجتهدين هم أهل لأن
تستقتبهم وتبجعهم وكلهم مفرقة للمسلمين وثروة كبرى وذخر لهم ، فالأولى أن
نواليهم جميعاً ونقتدي بهم ونأخذ عنهم جميعاً دون تعصب لواحد منهم على الآخرين
ولا تقيد بواحد دون سواه .

ولما كانت طريقة الأئمة المجتهدين والعلماء الحقيقيين كلها واحداً وهي تقضي بالرجوع إلى الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منها، ولما كان كل واحد منهم قد أوصى تلامذته وأتباعه باتباع رأيه حيناً يوافق الكتاب والسنة وتتركه حين يخالفها، وكان كثير من العلماء المحققين في كل مذهب يخالفون مذاهبهم في كل مسألة ظهر لهم ضعف دليلها ويأخذون بالمذهب الذي يرون دليلاً أرجح وحجته أقوى .

ولما كان كثير من العلماء^(١) قد رجح أن الأئمة لو عاشوا واطلعوا على ما جمع ودون بعدهم لكانوا رجعوا عن كل أقوالهم وقياساتهم واستنباطاتهم التي تخالف هذه الأحاديث .

لهذه الأسباب المذكورة كلها فإننا نقترح ما يلي:

نص المشروع : ١ - تؤلف لجنة تضم أكبر علماء المسلمين في العالم الإسلامي وتضم مختلف الاختصاصات الشرعية ويكون مهمتها توحيد المذاهب الفقهية الإسلامية في مذهب واحد

٢ - تعمل هذه اللجنة حسب الخطة التالية :

أ - تقرر الأحكام المتفق عليها بين فقهاء الإسلام دون خلاف .

ب - في المسائل المختلف عليها اختلاف تنوع يؤخذ بجميع الأقوال ما دامت ثابتة في الشرع ولا يقتصر على واحد منها .

ج - في المسائل المختلف عليها اختلاف تضاد ينظر في دليل كل مذهب ويؤخذ بأقوى الآراء وأرجحها من ناحية الدليل دون تعصب لرأي على آخر .

د - في المسائل التي يصعب ترجيح رأي من الآراء فيها وتتساوى أدلتها في القوة يجوز الأخذ بأي رأي منها ويحسن تقديم ما يرجح من ناحية المصلحة للمسلمين .

(١) من أبرز هؤلاء العلماء الشعراي في كتابه الميزان فقد صرح بذلك واحتج

له بكلام طويل فانظره فيه « ٢٦/١ » .

٥ - يتروك كل رأي ظهر بطلانه وضعفه .

٤ - يسمى هذا المذهب مذهب الكتاب والسنة وجميع الأئمة .

هذه خلاصة الاقتراح الذي ندعو اليه ونتبناه ونعتقد أنه يرضي الله سبحانه ورسوله ﷺ ويحقق للمسلمين كل خير ، وإننا لأمل من كل عالم مسلم مخلص غيور أن يدرسه باخلاص وإنصاف ويبيدي رأيه فيه بشكل إيجابي وبناء لعل الله سبحانه ييسر الأخذ به وإظهاره وانتشاره وما ذلك على الله بعزيز .

حتى يتحقق ذلك : وحتى يتحقق هذا الاقتراح ويدرس دراسة جدية فإننا نسلك السبيل الممكن إلى تحقيقه والسير خطوة نحوه وتهئية الأجواء له بمجهودنا المتواضعة ، وذلك بدراسة ما تيسر لنا من المسائل الشرعية وتطبيق منهجنا الآنف الذكر فيها ودعوة المسلمين إلى الأخذ بما نصل إليه ، ونشيع بينهم حب دراسة الكتاب والسنة والرجوع إليهما عند الخلاف ونحث من يستطيع النظر والبحث منهم على استنباط الأحكام منها . وندعو إلى عدم التعصب ونسعى لنشر روح المحبة والتسامح وتحسين الظن بين الجميع ، ونعمل على الاستفادة من آراء جميع الأئمة والمجتهدين وعلموهم وندعو إلى موالاتهم ومحبتهم ونشر فضائلهم جميعاً ، وندعو إلى محاربة التقليد في المسائل التي ظهر بطلانها وضعفها ، وندعو إلى ترك الكتب التي يتعصب فيها مؤلفوها لمذاهبهم حين يظهر لهم الدليل على خلافها . ونحث المسلمين على الرجوع إلى الكتب الفقهية المنصفة غير المتعصبة والتي تذكر الأدلة الشرعية على كل رأي .

هذا رأينا وهذه دعوتنا فهل فيها ثمة ما يدعو إلى المحاربة والإنكار والتضليل والتسفيه أيها المسلمون ؟ وهل يجوز أن تقابل بمثل ماقابلها به كثير من المشايخ المتعصبين وفي مقدمتهم الدكتور الظالم سعيد البوطي حين سماها لا مذهبية وعدها أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية ؟ أي أنها بزعمه تفوق في الخطر كل المبادئ الكافرة والعقائد الملحدة والنظم الضالة .

إننا لو اتقون أن أهل الوعي والإنصاف والعلم من المسلمين يقولون رأيهم الحق في هذا الموضوع وسيقفون الموقف الصحيح .
وسيكون معنا إن شاء الله « ولتعلمن نبأه بعد حين » (١) .

دعوتنا هي الدعوة الوسط البريئة من الإفراط والتفريط

ولا يفوتنا أن نبين في هذه المناسبة أن دعوتنا هي الدعوة الوسط فيما يتعلق بمذاهب الفقه الإسلامي في العصر الحاضر . فهناك قوم يصرون على تقليد ما ورثوه عن الآباء والأجداد ، ويصعب عليهم مفارقة ما اعتادوه وما ألفوه ، فهم جامدون متعصبون يضيقون ذرعاً بكل جديد ، ولو كان فيه خير كثير وصالح ظاهر ، ويحوصون على الاستمرار على دراسة المتون والحواشي والتقريرات ، التي يلفظها الذوق السليم ويمجها الطبع السوي والتي أصبحت عاجزة عن مسيرة التقدم العلمي .

وهناك قوم آخرون شعروا بسوء المذهبية المتعصبة واقتنعوا بمضارها ولمسوا نتائجها المؤذية ، فأرادوا أن يصلحوا الحال ، ويقوموا الاعوجاج ، فأخذوا يدعون إلى إصلاح الفقه بإنشاء فقه جديد ، يأخذ بما يوافق العصر الحاضر - زعموا - ويلتزم الحضارة الحديثة ، وعد هؤلاء كل الأقوال والاجتهادات الموجودة في سنى المذاهب الإسلامية بما فيها مذهب الخوارج والشيعة - ما كان منها صحيحاً وما كان منها سقيماً - عدوها جميعها اجتهادات إسلامية وآراء إسلامية ، وأجازوا الأخذ بأي واحد منها . دون اعتبار لقوة الدليل ولا مراعاة لصحة القول ولا اهتمام بسلامة الاجتهاد ، بل راحوا يتسقطون من الأقوال ما وافق نظرهم القاصر وما لاءم نفسياتهم المهزومة أمام الحضارة الحديثة ،

(١) سورة ص ٨٨

وما تخيلوه مصلحة ولا يبالون إن خالفوا في ذلك النصوص الثابتة وخرقوا الإجماع وابتدعوا من الغرائب والمنكرات .

وقد رأينا من هؤلاء من يحل القليل من الربا بحجة أنه ضرورة عصرية .
ويسمح بتوزيع الزكاة على غير المسلمين بحجة أنها عدالة اجتماعية . ويسوي بين الرجل والمرأة في الميراث ، ويقيد تعدد الزوجات وحق الطلاق^(١) . . إلخ .
وبما يؤسف له أن بعض هؤلاء قد استطاع أن يقنع بفكرته هذه دولة عربية شقيقة ، ويحملها على تبني فكرته بإصدار موسوعة للفقهاء الإسلاميين ، تولى الإشراف عليها بصفته خبيراً فيها . وجرى فيها على ما ذكرناه من الأخذ من أي مذهب كان للسنة أو للشيعنة بما يوافق بظنه الحضارة الحديثة ويسايرها وقد وجدنا في بواكير هذه الموسوعة غرائب وعجائب فإننا لله وإنا إليه راجعون .
ومن الغريب والعجيب أن دعوتنا الواضحة البينة الأصلية التي يفهمها كل من شم رائحة العلم ، لم يستطع الدكتور (المنصرف إلى كبرى المشاكل الإسلامية ليضع للناس سبيل الحلول لها والمخرج منها) أن يميز بينها وبين دعوة هؤلاء الذين يريدون تطوير الدين كما يهودون ويشتون ، ويدعون إلى الأخذ من شتى الأقوال الصحيحة والسقيمة والمنكرة والشاذة والتمهاتة الدليل ، إذا تخيلوا أنها توافق العصر الحاضر وتلائم الحضارة الحديثة ، ولذلك ساند الاحتلال الغربي دعوتهم ودعم رجالهم في مصر وغيرها .

لقد اختلط على الدكتور الأمر والتبس مع وضوحه وبيانه ، فادعى (ص ٧٦ و ٧٧ من لا مذهبه) أننا ندعو إلى دعوة هؤلاء ونسير في طريقهم . مع أن البعد بين الفكرتين كالبعد بين الثرى والثريا والخلاف بينها كخلاف

(١) انظر كتاب « حصوننا مهددة من داخلها » للدكتور محمد محمد حسين

بين المتمسكين بالحق وبين المراءغين فيه الذين يريدون أن يقرأوا الباطل
وزينوه للناس بإلباسه بلبوس الحق .

إنني على يقين أن الدكتور قد خلط عامداً بين دعوتنا وبين دعوة هؤلاء،
بقصد إساءة سمعة السلفين وتنفيراً للناس منهم . لأنني لا أعتقد أن ذلك
يخفى عليه أبداً فالقاضي والداني يعرفان أن دعوة السنة في واد وأولئك المبعين
للشريعة في واد آخر . وإن أدنى طالب له مشاركة في الثقافة الإسلامية
يعرف أن السلفية دعوة قديمة ، وجدت قبل أن توجد دول الغرب الحديثة
كلها . وجورها العودة إلى الإسلام الصحيح الذي كان عليه سلف هذه الأمة
الصالح .

وقد شعر كثير من العلماء بضرورة هذه الدعوة بعد ما ابتدع الناس في
دين الله أشياء وأشياء ، فغيروا تعاليمه وشوهوا جماله وكذبوا رواه . وكان
أبرز هؤلاء العلماء المصلحين شيخ الإسلام ابن تيمية الذي وضع الدعوة السلفية
وشرحها ونافح عنها وقضى في سبيلها

فأي عاقل في الدنيا يسبخ نسبة دعوة مضى عليها نحو ألف عام إلى دعوة لم يمض
عليها قرن من الزمان ؟ فلماذا هذا الخلط يا ترى ؟ ولماذا هذا التجاهل ؟ ولماذا
هذه المغالطة ؟

وما القصد من إيهام الدكتور القراء بأن الذين يلعبون بالشريعة ، فيحلون
الربا ويقيدون تعدد الزوجات ويسوّون بين المرأة والرجل في الميراث هم
السلفيون ؟ بل كيف أجاز الدكتور لنفسه أن يوهم القراء بأن الدعوة التي
قام بها قاصم أمين لتبذ الحجاب ونشر السفور والاختلاط هي دعوة سلفية ؟
ترى هل وصل به الحقد والتحامل على دعوة السنة ، لدرجة أن ينسب إليهم
كل فساد وكل انحراف يحدث في البلاد ، ولو كان هو نفسه أول مؤمن بكذب
ذلك وبطلانه ؟

وهل هذه هي الموضوعية والطريقة العلمية والتجرد الذي وعد أن يراعيه
ويحترمه أثناء بحثه الموضوع ؟ أم هذه هي الخصومة الشريفة إن كان يعرف
الخصومة الشريفة ؟

إنني في هذه المناسبة أبين بجلاء وحزم، أن دعوتنا هي السلاح الماضي الفعال
للقضاء على كل انحراف في فهم الدين ، ولاجئنا ففكرة المطورين للشريعة
المهزومين نفسياً والممتلئة نفوسهم إعجاباً بمحاضرة الغرب من جذورها .
وأما الجامدون المتعصبون فهم أعجز من أن يقفوا في وجه أمثال هذه
الدعوات المنحرفة التي تدعي المرونة ومسايرة الزمان وتوحيد المذاهب .

كما لا يفوتني أن أشير هنا إلى أن التعصب المذهبي هو المسؤول الأكبر عن
إقصاء الشريعة الإسلامية عن ميدان القضاء والقانون والحكم في كثير من بلاد
الإسلام، وإحلال القانون الأجنبي محله كما يعرف ذلك مؤرخو القانون المعاصر
كالأستاذ مصطفى الزرقا الذي بين في كتابه (المدخل الفقهي العام) كيف كان
جمود المشايخ وتعصبهم للمذهب الحنفي ، الذي كان يعمل به في العهد العثماني
سبباً في استبدال القانون الأجنبي بالشريعة الإسلامية . فقد رأى سلاطين الدولة
العثمانية والمسؤولون فيها في القرنين الأخيرين من حياتها أن ما في مجلة الأحكام
العدلية التي كانت متقدمة بالمذهب الحنفي - لايفي بمستلزمات الحياة
الجديدة ، وفي العمل به مشقة وضرر على الرعية ، فعرضوا على القضاة والمفتين
والمشايخ آنذاك أن يأخذوا بعض الأحكام من المذاهب الإسلامية الأخرى ،
خرفض هؤلاء رفضاً باتاً وتشبثوا بمذهبهم . فرأى الحكام لذلك أن ينصرفوا
عن مجلة الأحكام العادلة وعن الشريعة الإسلامية شيئاً فشيئاً ، وبأخذوا
بالقوانين الأجنبية .

واستمر الأمر كذلك حتى كانت سنة ١٩٤٩ م وتولى أسعد الكوراني
وزارة العدل في سورية فأبطل العمل بالبقية الباقية من مجلة الأحكام العادلة

وأخذ بالقانون الأجنبي كله تقليداً للقانون المدني المصري وبهذا أقصيت الشريعة الإسلامية عن ميدان القانون والحياة . ولم يكن سبب ذلك إلا التعصب المذهبي اللعين^(١) .

فقل لي بربك أيها القارئ الكريم : أي الدعوتين أحق بأن نتمهما بفصل الإسلام عن ميدان الحياة : السلفية التي ترى الاستفادة من جميع مذاهب الفقه الإسلامي والأخذ منها كلها لكن ليس بشكل عشوائي كما يرى البعض ، وإنما بحسب قوة الدليل ورجحانه . أم المذهبية المتعصبة التي لا تسمح بأخذ شيء من غير مذهبها . وتعد المذاهب الأخرى كشرايع مستقلة لا يجوز العمل بها ولا الأخذ منها ؟ وأي الدعوتين تؤدي إلى الفكرة التي دعا إليها المستشرق الحديث سأخت ؟

قلت : ومن أجل ما ذكرته وخوفاً من الوصول إلى إقصاء الشريعة الإسلامية من آخر ميدان لها في التطبيق وهو قانون الأحوال الشخصية ، رأت اللجنة المكونة لوضعه في سورية وكان فيها شخصيات علمية وإسلامية كبيرة كعلي الطنطاوي ومصطفى الزرقا أن تأخذ من سني المذاهب الفقهية الإسلامية الأربعة وغير الأربعة فأخذت برأي الإمام ابن تيمية في مسألة الطلاق الثلاث وغيرها . وهكذا فعلت اللجنة المكونة للأمر نفسه في مصر^(٢) .

وهذا برهان واقعي يثبت صحة دعوة السلفيين وصلاحتها وحدها للتطبيق . وأخيراً فنحن إذ نقدم دعوتنا إلى الإصلاح الفقهي ، نعتقد أنها الدعوة الوسط بين دعوتين متطرفتين خطيرتين ، دعوة الجمود والتعصب ودعوة الميوعة والتقلت . فهي المذهب الوسط للإسلام الوسط للأمة الوسط التي أثنى عليها الله عز وجل فقال « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس »^(٣) .

(١) المدخل الفقهي العام ١/٥ و ١٨٤ . (٢) البقرة ١٤٢

فالمحمدية الذي هدانا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء
إلى صراط مستقيم .

دعوتنا لإصلاح الفقه هي الجديرة بالحياة والانتصار

هذه دعوتنا أيها المسلمون . وهي دعوة إصلاحية عامة تتلاءم مع عصر
النور والنهضة الذي نعيشه اليوم . نحن لا نرضى أبداً بأن ننام والزمان يقظان
وأن نفق ودولاب الحياة والتقدم يسير . ونحمد على ما خلفه الآباء
والأجداد والأمم من حولنا ثقب وقتسنم ذرا المجد وقمم الحضارة .

إننا نريد أن نبني مجداً جديداً لأمتنا ، نضيفه إلى ما بناه لها الآباء
والأجداد الكرام وشعارنا في ذلك قول الشاعر المجدد الطموح :

إننا وإن أصحابنا كرمت لسنا على الأوصاب تتكل
نبني كما كانت أوائلنا تبني ، ونفعل مثلما فعلوا

إننا نحب سلفنا الصالح وعلماءنا المخلصين وأئمتنا المجتهدين ، وكل من عمل
لإعزاز الشريعة وناصر الدين ، ونكبرهم ونقدمهم . ولكن لا نستجيز
لأنفسنا أن نكون أسوأ خلف لأكرم سلف .

إننا نريد أن نكون مثلهم في علو الهمة وسمو العزيمة ، نظرق أبواب
المجد بكلتا اليدين . نجاهد كما جاهدوا ونبحث كما بحثوا ويمتهد أهل الاجتهاد منا
كما اجتهدوا .

إنه لمن الحياة لسلفنا الصالح وأمتنا الماجدة ، أن نكون متواكلين على
ما خلفوه لنا ، دون أن نضيف إليه مكرمة جديدة ، ولا نرفع فوق بناهم
لبنات قوية أخرى ولا نجعل بناءهم ونصلحه ونكمله ، حتى يغدو تحفة للناظرين
وقرة عين للعالمين .

إننا نعتقد أن العلم مجرد واسع لم ينفد ولن ينفد ، ومهما وجد في الأمة علماء فهناك المجال الواسع لبحوثهم وتفكيرهم ، وشعارنا الحكمة الشهيرة الحقة :
كم ترك الأول للآخر . وليس كما حرقها الجهلة المتخاذلون الكسالى فجعلوها :
ما ترك الأول للآخر . فناموا بل تقاوتوا بل ماتوا .

إننا لا نعتقد أن المواهب والعقوبات والنبوغ والذكاء والعلم والاجتهاد محصورة كلها فيمن مضى ومات ، بل نحن نعتقد أن الخير في المسلمين في كل أجيالهم وكل أزمانهم . كما أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ في قوله « مثل أمي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره »^(١) .

إنه كما وجد سابقاً علماء كبار وأئمة عظام ومجتهدون ومحققون ، فيمكن أن يوجد اليوم وغداً وبعد غد مثل ذلك ولكن بشرط واحد هو أن نسلك الطريق التي سلكها أئمتنا وعلماؤنا الأوائل . وما هذه الطريق إلا طريق دعاة السنة رواد المد الإسلامي الجديد إن شاء الله ، وليس هذا بمتنع أبداً ، ولا يعارض ذلك إلا المتأوتون الكسالى والضعفاء الخائرون والمشاغبون المعاندون والمتعصبون الجامدون .

إن باب الاجتهاد قد فتحته يد الله جل شأنه ، ولا يمكن لأي يد كائنة ما كانت أن تسده أبداً . إن التاريخ يشهد أن المسلمين ما انتشر بينهم الاجتهاد وكثر المجتهدون ، إلا وكانوا في عزة ومجد . وما أغلقوا بابه ومنعوا من كان أهلاً له من دخوله ، إلا سيطر عليهم الجهل والحمول والانحطاط والتأخر بل وسيطر عليهم عدوهم واستلهم .

إن الخير والهدى موجود في كل زمان . والعلماء المخلصون العاملون قد تكفل الله سبحانه باستمرارهم في الأمة الإسلامية . كما صرح بذلك النبي

(١) رواه الترمذي وحسنه وهو صحيح لطريقه كما قال شيخنا (في تعليقه على المشكاة ٣/ ٢٩٣) .

ﷺ في قوله « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك » (١) .

ما الذي يمنع شرعاً وعقلاً أن نعمل لإيجاد مجتهدين جدد ، ونهيه الجوهري
لنهضة علمية وتشريعية كبيرة في عصرنا هذا ؟ إن الاعتقاد بأن العلم والفضل
والاجتهاد محصور كله في السابقين وأن باب الاجتهاد قد سد ، وأن مفتاحه قد
ضاع أو رمي في البحر ، وأن المتأخرين ليس لهم إلا أن يكونوا مقلدين
وذبولاً لما قال به سابقهم ، هذه الأقوال كلها خرافة كبيرة واعتقاد خاطيء
وضلال مبين ، بل هي انحطاط ورجعية حقاً وجمود وموت صدقاً . وهي تحجير
لواسع رحمة الله سبحانه . لأن الاجتهاد ، وهو الفهم عن الله والرسول ، هو
رحمة كبرى ونعمة عظمى ولم يرض الله عز وجل به على المسلمين . بل هو
الاستفادة العملية من حفظ الذكر الذي امتن الله سبحانه به على عباده حين
قال « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » (٢) .

فهل علماءنا وأمتنا السابقون هم صالحون وجيدون لأنهم ماتوا ومضى عليهم
مئات السنين ، أم هم صالحون لأنهم قاموا بأعمال جليلة أفادوا بها العباد والبلاد؟
وماذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضوان الله عليهم
في زمانهم الذي عاشوا فيه ؟ ألم يكونوا متأخرين وناشئين ومعاصرين ؟ وهل
كان بإمكانهم أن يبدعوا ويبتكروا ، لو أنهم اعتقدوا أنه لا خير إلا في
جهود السابقين ، وأنه لا يجوز لأحد بعدهم أن يجد ويجتهد ، وأنه لم يترك
الأول للآخر شيئاً ؟

هل القديم صالح لأنه قديم ؟ لو كان الأمر كذلك لكان فرعون وهامان
وقوم عاد ونوح وممود أصلح من الصحابة والتابعين ؟ وهل يقول بهذا القول
عاقل ؟

وماذا كان النووي وابن حجر العسقلاني والعز بن عبد السلام والزبلي
 وابن الهمام والسيوطي وابن تيمية وابن القيم والدهلوي رحمهم الله في عصورهم
 إلا متأخرين ومسبقين؟ بل ماذا يكون أحمد محمد شاكر ومحب الدين الخطيب
 والسيد رشيد رضا وأبو الأعلى المودودي وغيرهم إلا معاصرين ومتأخرين؟
 فهل نحتقر ما صنعوه ونحارب ما كتبوه وننكر عليهم كل ما قالوه،
 بحجة أن الفقه الإسلامي فقه كامل وليس بحاجة إلى أي إضافة، ولا محل فيه
 لأي شرح أو استدراك أو بحث جديد؟ كما أبدأ القول في ذلك وأعاد أصحاب
 كتاب (الاجتهاد والمجتهدون) وكما صرح البوطي نفسه في (لا مذهبية
 ص ٧٣ و ٧٤).

وهل هذا إلا الموت بعينه والجريمة نفسها جريمة إطفاء نور العلم ووأد
 البحث والتحقيق العلمي؟ وهل يحارب العلم رجل عالم؟
 إنه قد صدق من قال: لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهل الفضل.
 وأنى لرجل أعماه التعصب وغضب من البحث العلمي الحر أن يعرف قيمة
 العلم والاجتهاد وأن يقدر أصحابها؟

لقد دعا البوطي ص ٧٤ و ٧٥ إلى الإبقاء على كل ما ورد في كتب المذاهب،
 ولو كان بعضه مخالفاً للأدلة الصريحة الواضحة من الكتاب والسنة، وادعى
 أنه قد اكتمل فلا يمكن أن يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأن
 كل ما على المسلم عمله هو أن يأخذ كتاباً صغيراً خالياً من أي دليل شرعي
 يتفقه فيه.

وهكذا فبدلاً من أن يدعو البوطي إلى نشر العلم والرجوع إلى الكتاب
 والسنة ودراسات العلماء لها واستنباط الأحكام منها. وبدلاً من أن يدعو
 القادرين على الاجتهاد ليشمروا عن ساعد الجد والنشاط، وبدلاً من أن
 يدعو كل من يستطيع الفهم والتمييز للنظر في أدلة الأحكام الشرعية والاستفادة

منها ؛ إنه بدلاً من ذلك كله يدعو إلى إغلاق باب البحث والفهم ، ويمنع الناس عن النظر في الأدلة الشرعية ويعمل على تجميد العقول والأفهام .

وهو في ذلك لا ينجل من هذه الدعوة مع أنه يعلم أن طلابه وتلامذته سيقروون ما كتبه في رسالته وقد يتساءلون : إذن لماذا يتعبوننا في كلية الشريعة بدراسة كل هذه العلوم والمواد الكثيرة الصعبة مادام يكفي المسلم كتاب صغير في مذهب فقهي مادون دليل ولا برهان ؟ وأي فائدة من تدريس مادة الفقه المقارن ؟ هذا التدريس الذي لا يعود على الطلاب مع الأسف إلا بالهيرة والاضطراب الكبير ، لأن مدرسيه ليسوا ممن يستطيعون الترجيح بين قول وقول - كما هو المفروض فيمن يتصدى لتدريس هذه المادة - بل يكتفون برواية الأقوال المختلفة وأدلتها المتناقضة ، دون ترجيح لواحد منها على آخر في كل مسألة . لأن الترجيح عندهم معناه الاجتهاد وهم قد أغلقوه . وإن وجد شيء من الترجيح فهو مع الأسف إما اتباعاً لهوى أو انتصاراً للمذهب .

إنه ليؤسفنا أشد الأسف أن نرى بعض الشخصيات الإسلامية المؤمنة العصامية المجدة الصابرة ، تقدم للمسلمين عسارة جهدها وعملها وخلاصة مجتها وتنقيتها ، وتقدم لهم الثمر الطيب المفيد ، ثم ترى بعض من ادعوا أنهم يحلون المشاكل الكبرى للمسلمين يكيدون لها ويحاربونها بكل وسيلة ، ويهدمون جهودها بكل حيلة ، بدلاً من أن يكونوا لها عوناً وظهيراً ومن عملها مستفيدين كثيراً .

إن واجب المسلم أن يشجع الجهود الطيبة ، ويفرح ويسر إذا وجد علماء نابغين ونقاداً محققين - في وقت عز فيه العلم وندر فيه الفقه الصحيح - وعليه أن يساندهم ويساعدهم . وإذا وجد لهم خطأ أو هفوة - بما لا يمكن أن يخلو منه إنسان مهما علا كعبه وسما نجمه - بادر إلى تقديم النصح لهم ، بروح مؤمنة

بناءة صادقة . لا أن يتسقط الهفوات ليضخمها ويجعل الحبة قبة والمثقال
قنطاراً ، ويشيعها بين الناس جاعلها وسيلة للذم والتشهير وذريعة للطعن
والتحقير ، ويسخر منهم في مجالسه ويتهمك عليهم كما يفعل بعض الخاقدين مع
شيخنا الفاضل وكما فعل البوطي مع المعصومي (رح) .

إننا بهذه المناسبة ، نذكر بعض الأصدقاء الطيبين الذين يمكن أن يحملهم
بعض أعداء السلفية على سلوك طويقيهم الوعر وركوب مركبهم الحشن ،
ألا ينساقوا معهم ولا ينجرفوا في تيارهم ، لعل في ذلك ذكرى لهم وإن
الذكرى تنفع المؤمنين .



سبيل الخلاص

لقد اعترف البوطي أثناء حديثه عن رأي ابن القيم في مسألة الاجتهاد والتقليد ، بالواقع المر الذي يعيشه المسلمون من الناحية الفقهية ، واضطره النقاش العلمي إلى تقرير هذه الحقيقة المؤسفة والمخزبة في آن واحد ، التي يصارح السلفيون بها للناس ، ويدعونهم للخلاص منها ، ويستحثونهم لإصلاح حالهم ، والارتقاء من هذا الدرك الذي وقعوا فيه ، فلا يكون جواب العلماء (مجازاً على حد تعبير الدكتور) إلا التضليل والإنكار والسخرية والإيذاء .

هذه الحقيقة هي أن التقليد قد فشا فشاوا ذريعاً بين الناس حتى شغل العلماء والشيوخ ولم يكذب يبقئ أحد من العلماء بالكتاب والسنة ، بل صار علماءهم مقلدين وجهالاً . كل علمهم تقليد السابقين دون معرفة أدلتهم ولا قدرة على الاجتهاد مثلهم ، حتى صرحوا بأن باب الاجتهاد قد أغلق بعد سنة أربع مئة للهجرة .

قال البوطي (ص ٢) « من لا مذهبيته » ولكن ما هو مصير العامي عند ما يلتفت حوله فلا يرى مفتياً (أي مجتهداً مطلقاً) ولا يرى إلا علماء مقلدين ، كل منهم يلتزم مذهباً معيناً ، ومن يسمى مفتياً بينهم ، إنما أطلق عليه الاسم تشبيهاً ومجازاً .

ونحن نعترف بأن البوطي قد أصاب هنا إصابة ، لم يصادف مثلها في كل رسالته ، وبكفي تسجيله هذه الحقيقة واعترافه بها شهادة على صحة رأي

السلفين وصدق تحليلهم .

ونريد أولاً أن نسأل من يدعون علماء في شتى أقطار العالم الإسلامي : هل توافقون البوطي على رأيه ؟ وهل أنتم جميعاً بعيدون عن العلم والفقه الصحيح بحيث لاستحقاق أن تدعون علماء ، إلا على سبيل المجاز ؟ أوليس فيكم من هو عالم بالكتاب والسنة ومن هو خارج عن حظيرة التقليد ؟ ونترك هؤلاء العلماء الجواب على البوطي ، وقهيمه الحقيقة .

ونحن وإن كنا نعتقد بأن كلامه ينطبق على الكثرة الكاثرة من المشايخ اليوم ، إلا أننا نعتقد كذلك أنه ما يزال هناك عدد قليل جداً من العلماء حقيقة لا مجازاً وهم مفرقون في البلاد الإسلامية المختلفة ، وكان على البوطي أن يتأدب مع هؤلاء الأفاضل ، ويتجنب هذه التعميمات البعيدة عن الصدق والعدل والصواب .

ونمس في أذن البوطي وآذان من يقول بمقالته هذه ونقول لهم : إذا كنتم ترون حقاً أنه لم يبق في المسلمين علماء حقيقيون ، وأن أهل العلم الموجودين إنما أطلق عليهم ذلك على سبيل المجاز ، فقد صدق فيكم إذن قول النبي ﷺ الذي وصف فيه حال المسلمين في آخر الزمان وحين انتشار الفساد والفتن فيهم فقال ﷺ « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً ، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » .

فأنتم بين أمرين لا ثالث لهما : إما أن ترفضوا هذه القولة البوطية وتنكروها ، وإما أن تقرروا بها ، وحينئذ تكونون قد وصتم أنفسكم بالجهل والتقليد ، وأقررتم بانطباق هذا الحديث عليكم ، وهذه شهادة منكم

(١) متفق عليه .

على أنفسكم ، وهي نتيجة لانحسبون عليها .

أما إن أردتم الخلاص من هذه النتيجة وإصلاح هذه الحال ، فإن عليكم أن تسلكوا سبيل العلم الصحيح بدراسة الكتاب والسنة ، وتنطلقوا من أفاض المذهبية المتعصبة إلى آفاقها الرحبة الواسعة ، وأن لا تخرجوا من الأخذ والاستفادة من جميع الأئمة والمجتهدين .

ويقيناً إنكم قادرون على ذلك ، ولكن ضعف الهمة وسقوط العزيمة وغلبة العادة ، كل ذلك يدفعكم إلى التقليد ويزينه لكم ، مع أن العلماء جميعاً قد أقروا أنه ليس بعلم على الإطلاق ، وأنه لا يباح إلا عند الضرورة ، مثل أكل لحم الميتة لا يجوز أكله إلا للمضطر الخائف على نفسه من الهلاك ، وأنتم لستم كذلك ، فإن بعضكم قد صرف سنين طويلة من عمره في طلب علوم الآلة وعلوم الشريعة ، وأنقها وهو مع ذلك ينجح إلى التقليد ، ولا يستفيد شيئاً من العلوم النظرية التي تعلمها .

وهذا شيء غريب وعجيب ، إذ لماذا يتكلف أحدكم دراسة علوم النحو والبلاغة والأدب والتفسير والحديث ومصطلحه والفقه وأصوله وغير ذلك ، ولا يستعمل شيئاً منها ولا يستفيد منها ؟ بل يسلك سلوك العامة الجهال الذين لم يتح لهم دراسة شيء من العلم ، ويقرون نفسه بهم ، ويقنع بالتقليد .

إن هذا لإضاعة للجهد بلا طائل ، وتكلف للمشقة بغير جدوى ، وإنكم كما قال الشاعر :

كالعيس في البيداء يقتلها الظل والماء فوق ظهورها محمول

فعسى أن تتأملوا ذلك وتدبروه ، وتراجعوا أنفسكم وتناقشوا ما اعتدتم عليه ، فأنتم في الحقيقة أسارى العادة وما ألقتموه وورثتموه عن الآباء والأجداد ، أكثر من أي شيء آخر ، وعلى الانسان أن يتخلى عن العادة إذا رأى ضررها وأذاها ، واقتنع بمخالفتها الحق والرشاد .

ونرجو الله عز وجل لكم كل توفيق وهداية ، ونشهد الله أننا لانريد لكم
إلا الخير والنفع « إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ،
عليه توكلت وإليه أنيب (١) » .

ونعود الى البوطي وأضرابه فنقول لهم : اذا كنتم ترون حقاً أن البلاد
قد خلت من العلماء الحقيقيين ، وأن كل من يدعى عالماً فهو على سبيل
الجهاز ، فهل ترضون لأنفسكم وللمسلمين مثل هذه الحالة السيئة ؟ إذا كنتم
تشكون بصدق من خلو الأمة من مجتهدين ، وشيوع الجهل والتقليد واندثار
العلم وأهله ، فهل ترضون بذلك وهل تطيب نفوسكم به ؟ وهل تريدون أن
تبقى الحال هكذا إلى يوم القيامة ؟

إن بعضكم سيقولون : نحن نوافق معك على فتح باب الاجتهاد ، ولكننا
لانرى أحداً أهلاً للاجتهاد ، ولانرى من توفرت فيه الشروط اللازمة للمجتهد .

وجوابنا على ذلك هو أن السبب في الوصول بالمسلمين إلى هذه الحالة هو
أنتم . إن طريقكم السيئة القائمة على صرف الناس عن النظر في أدلة الأحكام
الشرعية ، وقطعكم الصلة بين الناس وبين كتاب ربهم وسنة نبيهم ، بادعائكم
أن العلماء السابقين قد استخلصوا كل شيء . يمكن التوصل إليه من الأحكام
الشرعية من الكتاب والسنة ، لذلك فليس على المتأخرين إلا الاكتفاء بما
صنعوا ، وأخذة على علاته ، وتعلمه وتعليمه دون أي تعديل ، كما ادعى
البوطي ص ٧٣ ، إن هذا هو السبب في الحيلولة دون وجود العلماء المجتهدين .

إن السبب في غيظ نبع الاجتهاد من بلاد المسلمين هو طريقكم الفاسدة
المتبعة ، التي تتمثل في تعليمكم الفقه للناس في حدود المذهب ، والتعصب له
وتحرجكم من مخالفته ، واختياركم كتب الفقه المتأخرة الحالية من الأدلة
الشرعية ، وانقطاعكم عن دراسة الكتاب والسنة والرجوع إليها عند الخلاف ،

وزهدكم في آراء المذاهب الأخرى وأداتها ، ومنعكم النظر في الأدلة الشرعية
إلا للمجتهد ، ثم تضيقكم طريق الاجتهاد وتشديد الشروط المطلوبة للمجتهد ،
وجعلها أقرب ما يكون إلى التعجيز والاستحالة ، إن ذلك كله هو السبب في
تعذر وجود مجتهدين ، وهو الذي شل أي حركة لاتعاش العلم والفقه ، وواد
كل محاولة للاجتهاد في مهدها .

إن طريقتكم القائمة على التقليد والتعصب المذهبي ، لا يمكن أن تنتج
إلا مقلدين . وكيف يخرج مجتهد من بيئة تحارب كل دافع أوسع للوصول
إلى الاتباع بله الاجتهاد ؟

إن من المستحيل أن يخرج من يسير على هذه الطريقة عالم إلى يوم القيامة ،
لأن هذه هي سنة الله في الأرض .

كيف يمكن أن يخرج الورد والياسمين والفيل والريحان من أرض جافة
جذبة ، ممتلئة بالأشواك والحنظل ، ولا تسقى بالماء ولا تلقى فيها بذور
الأنهار والورود ؟ كيف يمكن أن يخرج براعم المجتهدين من أشواك التقليد
الأمعي ، ومن ترربة التعصب والجهل والبعد عن الكتاب والسنة ؟
إن الأمر مستحيل وهو كما قال الشاعر :

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليبس
وقريب من ذلك قول الله سبحانه في التعليق على اعتذار المنافقين عن
الخروج للجهاد « ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة .. » (١)

لو أرادوا أن يوجد في الأمة مجتهدون لشجعوا كل من لديه رغبة في
التوسع في العلم والبحث ، واستكمال نقصه العلمي ، ولكانوا عوناً لكل
محاولة لتهديم سور التعصب ، والرجوع إلى ميدان الكتاب والسنة الرحب

السهل ، ولغيروا طريقتهم في البحث والنظر ، ولاختاروا لتعليم طلبة العلم كتباً فقهية تذكر الدليل ، وتخلو من العيوب الكثيرة التي لحقت بكتب الفقه المتأخرة ، وكانوا تخطوا سدود المذهبية الضيقة ، ودرسوا الفقه على الطريقة التي تسمى اليوم « الفقه المقارن » .

ولكنهم مع الأسف بدلاً من ذلك كله تراهم حرباً على كل من تفتح عقله ، وحاول التوسع في العلم والتحرر من أسر التقليد ، والانطلاق من خارجه جدران المذهب .

إننا تراهم يقابلوننا بالإنكار الشديد ، ويحملون علينا الحملات العنيفة لاشيء إلا لأننا إذا أشكل حكم مسألة فقهية ما ، سألنا عالماً عن حكم الله تعالى فيها ، فیسألنا : ما هو مذهبكم ؟ فنقول له : لسنا ملتزمين بمذهب معين ، فكل أئمة المذاهب أئمتنا ونحن نفضل أن نأخذ منهم جميعاً ، ولا نتخرج من اتباع اجتهاد أي مجتهد إذا كان رأيه أقرب إلى الكتاب والسنة ، ونحن نريد منك أن تذكر لنا الحكم الراجح من حيث الدليل في هذه المسألة .

إذا قلنا هذا ، رأيت الشيخ الذي نسأله تغير شكله وأربد وجهه واشتد غضبه وعلا صوته ، وهاج وماج ، وأرغى وأزبد ، وراح يطرنا بشتى التهم : أنتم مبتدعون خالون وهابيون أعداء الأئمة ، أنتم خوارج وأصحاب مذهب خامس .. إلى آخر ما في جعبته من التهم والسباب .

هذا هو واقع الأغلبية العظمى من المشايخ في مجتمعنا ، إنهم يضيقون أشد الضيق لو حاولت أن تسألهم عن الدليل الشرعي لحكم مسألة ما . وإن صدف أن كان أحدهم واسع الصدر - وقليل من هو كذلك - فإن صدره يتلى حقداً وعداوة لك ولكنه يكتم ذلك ويخفيه عنك .

ماذا فعلنا ونفعل نحن السلفيين أيها الناس ، حتى يغضب منا من يدعون

فينا علماء ومشايخ؟ هل عدم التزامنا بمذهب معين جريمة وفسوق وضلال
وعصيان؟

إن صاحبكم الدكتور البوطي نفسه يعترف بصراحة ص . من لأمهيته
بأن التزام مذهب معين غير لازم ، وأنه لا يجب على المسلم أن يتقيد بمذهب ما
بل إن كل واجبه إذا لم يكن عالماً بالكتاب والسنة أن يسأل عالماً بها ،
فإن اعتقد أن عليه أن يلتزم مذهباً معيناً فهو مخطيء ، وإن اعتقه حكماً من
الله فهو آثم .

فماذا تنقمون منا إذن أيها المذهبيون؟ ولماذا تغضبون إذا فعلنا ما هو
جائز بنظر صاحبكم البوطي ، وواجب وسنة للصحابة والتابعين وأتباعهم
بنظرنا نحن؟

إن سبيل الخلاص من الواقع المظلم السيء الذي يعيش فيه المسلمون اليوم ،
لا يمكن أن يكون إلا سبيل دعاة السنة وأتباع السلف الصالح ، إنه وحده
الكفيل بنهضة التربة الحنيفة الملائمة للاجتهاد وتقديم العلم ، وهو الذي نهض
بالمسلمين في صدر الإسلام وأحلهم المحل الرفيع بين أمم الأرض .

وإنني على يقين أنهم لو أخذوا بهذه الآراء الجامدة السقيمة ، كإغلاق
باب الاجتهاد ووجوب التقليد على كل أحد لما أمكن وجود عالم
واحد فيهم .

إن طريق العودة إلى مجد الإسلام العليبي وازدهاره الفقهي ، والوسيلة
الموصلة إلى إيجاد مجتهدين كبار ، لا يكون إلا بالعودة إلى طريق السلف
الصالح ، وبتحكيم الكتاب والسنة في كل أمر ، فذلك هو الذي أوجله المسلمين

إلى العلم والاجتهاد، والتقدم والانتصار، بينما طريقة الخلف لم توصلهم إلا إلى
الجهل والتأخر والتعصب والتعجز .

وقديماً قال الإمام مالك رحمه الله : لا يصلح آخر هذا الأمر إلا بما
صلح به أوله .

فيا أيها المسلمون هل أنتم فاعلون ؟
نرجو ذلك .



الباب الثاني

لماذا لا يجوز التزام مذهب معين؟

لقد حاول الدكتور البوطي أن يبحث مسألة التقليد والالتزام بمذهب معين بحثاً علمياً ، فتوصل (ص ٦٠ من لا مذهبه) إلى نتيجة تتفق معه فيها ، وهي أن على الجاهل بدليل الحكم أن يسأل أهل الذکر ، ويقدم فيما اقتوه به أخذاً من قوله تعالى « فاسألوا أهل الذکر إن كنتم لا تعلمون » (١) ثم خیر المقلد بين التزام إمام معين وبين عدم التزام إمام معين ، وقرر أنه إن اعتقد أن الله أمره بأحدهما فهو مخطئ ، نعم ، وكل ما كلفه الله تعالى به ، هو أن يعلم أن الله أوجب عليه اتباع مجتهد في كل ما لا يستطيع فهمه من الأدلة الأصلية . وهنا نستدرك على الدكتور فتقول : نعم إن الله ما كلف الجاهل بأكثر من سؤال أهل الذکر وتقليدهم ، ولكنه ما أمر هذا الجاهل بسؤالهم عن آرائهم بل بسؤالهم عن الذکر أي عن الكتاب والسنة ، لأنه لا قيمة لرايهم إذا وجد نص فيها . أما إن كان النص محتملاً أكثر من معنى فيسألهم عما يرجحونه من معناه ، وإن لم يكن في الأمر نص فيسألهم عن اجتهادهم فيه . ونصل بعد ذلك إلى مسألة التزام مذهب معين هل هو جائز أم غير جائز؟ فالذي مال إليه الدكتور أنه جائز ، بشرط ألا يعتقد المقلد حكماً من الله

(١) التحل ٤٣

تعالى . وقد استدل على ذلك بثلاثة أوجه :

الأول أن إيجاب التزام إمام واحد أو التزام تغيير الأئمة حكم زائد على الأصل ، الذي هو واجب التقليد ، فلا بد له من دليل ولا دليل .

الثاني أن اتباع المذاهب مثل قراءة القرآن بالقراءات العشر المتواترة ، فكما يجوز التلاوة بأي قراءة ثابتة والتزامها فكذلك يجوز اتباع أي مذهب والتزامه .

الثالث أنه لم يسمع عن أحد من الأئمة والمجتهدين نهي وتحذير عن التزام مذهب معين .

وأما نحن فنخالف الدكتور في هذه المسألة ، ونرى أنه لا يجوز لمسلم أن يقصد التزام مذهب معين في كل مسألة وسنجيب عن الأوجه الثلاثة التي استدلت بها على جواز ذلك .

سوء فهم البوطني

ولكن قبل المباشرة بذلك أريد أن أبين أن الدكتور البوطني قد أساء فهم عبارة المعصومي ، ورأينا بعدم التزام مذهب معين ، فقد فهم من ذلك أننا نوجب على الجاهل أن ينتقل كل فترة زمنية بين مذهب وآخر ، فيتمذهب بمذهب الشافعي مثلاً شهراً وبمذهب أبي حنيفة شهراً وبمذهب مالك شهراً وهكذا ، أو يجعل ذلك كل سنة .

وهذا فهم غريب لم يقله أحد ولم نسمعه من قبل ، وإنما هو من بنات أفكار الدكتور ومن خياله الواسع . وإنما المقصود من دعوتنا إلى عدم التزام مذهب معين ، هو أن لا يقلد المسلم الجاهل مذهباً بعينه في كل مسأله يتقيد به طول عمره ، بل عليه أن يفعل ما أمره الله تعالى به من سؤال من اتفق من أهل العلم ، دون أن يقصد التزام واحد منهم أو يربط نفسه بواحد ،

بل يفعل ما يتيسر له دون تقصد لتثقل من واحد إلى غيره أو التزام واحد معين .
نحن ننكر ما يفعله الناس اليوم ، فإذا عرضت لواحد منهم مسألة امتنع
أن يسأل أي عالم من غير مذهبه . أو إذا سأل عالماً اشترط عليه أن يفقيه
بمذهبه ، وكذلك يفعل الشيخ منهم إذا سأله سائل : ما حكم الدين في مسألة
كذا ؟ بادره بالسؤال عن مذهبه . فحين نعتقد أن هذا بدعة وكل بدعة
ضلالة ، كما ثبت في الحديث .

والشيء الذي ندعو الناس إليه من عدم التزام مذهب معين ، هو الذي
عليه حالة الناس في كل الأمور كالمعالجة الطبية والاستعانة بأصحاب المهن
وأموال التربية والعلوم المختلفة ، فأنت إذا احتجت شيئاً من ذلك سألت أي
رجل خير بما تحتاجه ، فإن مرضت ذهبت إلى طبيب ما دون أن تربط نفسك
به ، فإذا عارذك المرض فقد تذهب إلى الطبيب الأول وقد تذهب إلى غيره ،
وكذلك إن احتجت إلى مهندس أو بناء ، فأنت في سعة من أمرك فتختار
من اتفق دون التزام بشيء ما .

ثم إننا نطلب من كل مسلم مقلد ، إذا أبلغه أحد من يتق به في دينه وعلمه ،
شيئاً من كتاب الله أو من حديث رسول الله ﷺ يخالف رأياً كان يقلده
لأي إنسان كان ، أن يدع هذا القول ويأخذ بما في الكتاب والسنة ، لأنه
لا كلام لأحد مع كلام الله ورسوله .

وأنقل الآن إلى الجواب عن الأوجه الثلاثة التي استدلت بها البوطي على
جواز التزام مذهب معين فأقول .

التزام مذهب معين هو البدعة

فأما الوجه الأول فجوابنا عليه : إن التزام مذهب واحد أو عدم التزامه

ليسا سواء ، وليس كلاهما جائزاً ، بل إن التزام المذهب خطأ وبدعة في الدين لأمر :

أولها : أن عدم التزام مذهب هو الأصل والأيسر والأقرب إلى الفهم الصحيح لمراد الله تعالى ، لأن الله سبحانه حين أمر الجاهل بسؤال أهل الذكركم ، لم يحدد واحداً معيناً منهم ، بل أطلق ذلك ، ومن المعروف أن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يأتي ما يقيدده .

وثانيها : أن عدم التزام مذهب معين واجب ، لغرض معين تجاهله الدكتور ، وهو التفريق بين اتباع المعصوم عليه السلام وبين اتباع غير المعصوم . لأن من يلتزم اتباع مذهب ما يكون قدسوتي في واقع الأمر بين اتباع النبي المعصوم صلى الله عليه وآله وبين اتباع الفقيه الذي يخطئ ويصيب . وهذا الإمام مالك رحمه الله يقول : « ليس كلما قال رجل قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه » يقول الله : « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه »^(١) . كما روي عن ابن عباس والحكم ابن عتيبة ومجاهد ومالك وأحمد أنهم قالوا « ليس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وآله »^(٢) .

وبهذا المعنى فسّر بعض العلماء قول الله عز وجل « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه »^(٣) فقال : معنى الإحسان في قوله « واتبعوهم بإحسان » هو أن يأخذ المتبعون ما بدت موافقته للنصوص ، ويتروكوا ما علموا مخالفتها لها دون اتباعهم في كل شيء . قلت : وهذا يتفق مع الآية الأخرى « الذين يستمعون القول فيتبعون

(١) الزمر ١٨

(٢) جامع بيان العلم ١٤٤/٣

(٣) صفة صلاة النبي ط ٥ ص ٢٨

(٤) التوبة ١٠٠

أحسنه^(١) فانه تعالى لم يمدح الذين يتبعون كل قول ، بل مدح الذي يتبعون
أحسن الأقوال أي أوفقها وأقربها إلى الكتاب والسنة .

وقالت الأمور الدالة على خطأ التزام مذهب ، أن فعل الصحابة والسلف
الصالح من أهل القرون الثلاثة الفاضلة الذين أمرنا بالافتداء بهم ، هو عدم
الالتزام بمذهب معين ، فكان الذي لا يعرف طريقة استنباط الأحكام من
الأدلة الشرعية فيهم ، يسأل أي واحد من العلماء دون تعيين ، ولم يكن الصحابة
منقسمين إلى مذاهب علمائهم ، ولكل عالم طائفة من الناس تتبعه ، فطائفة
بكريون وأخرى عمريون وثالثة مسعوديون وأخرى معاذيون وخامسة شيعة
يقلدون علياً وهكذا ..

وقد ناقش الحافظ الكبير ابن عبد البر الذين يرون التزام مذهب معين
فحججهم بحجج دامغة فقال :^(٢) « يقال لمن قال بالتقليد : لم قلت به وخالفت
السلف في ذلك فإنهم لم يقلدوا ؟ فإن قال : قلت لأن كتاب الله عز وجل
لا علم لي بتأويله وسنة رسوله لم أحصها ، والذي قلده قد علم ذلك فقلدت من هو
أعلم مني . قيل له : أما العلماء إذا اجتمعوا على شيء من تأويل الكتاب ،
أو حكاية سنة عن رسول الله ﷺ أو اجتمع رأيهم على شيء ، فهو الحق
لا شك فيه ، ولكن اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض ، فما حجتك في
تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم ؟ ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي
ذهبت إلى مذهبه . فإن قال : قلده لأني علمت أنه صواب . قيل له : علمت
ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع ؟ فقد أبطل التقليد وطولب بما ادعاه
من الدليل . وإن قال : قلده لأنه أعلم مني ، قيل له : قلد من هو أعلم منك
فإنك تجد من ذلك خلقاً كثيراً ولا تخصص من قلده ، إذ علمت فيه أنه أعلم

(١) الزمر ١٨

(٢) جامع بيان العلم ١٤٣/٢ - ١٤٤

منك . فإن قال : فقدته لأنه أعلم الناس . قيل له : فهو إذاً أعلم من الصحابة ؟ وكفى بقول مثل هذا قبحاً .. على أن القول لا يصح لفضل قائله وإنما يصح بدلالة الدليل عليه ، ثم روى كلمة الإمام مالك السابقة : ليس كما قال رجل قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه يقول الله « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » .

ونعود فنقول : إن انقسام الناس إلى طوائف كل طائفة تقلد إماماً معيناً هو بدعة ، ولم يكن ذلك في عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم . ورسول الله ﷺ يقول : « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة »^(١) . وعن عائشة (رض) قالت : قال رسول الله ﷺ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(٢) . وعن ابن مسعود (رض) قال قال رسول الله ﷺ « ما من نبي بعثه الله في أممي قبلي إلا كان له في أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »^(٣) .

فهذه الأحاديث كلها تدل بوضوح على تحريم البدع ، ووجوب ردها ونبذها وأنها ضلال . ويكفي من أضرارها أنها تميم السنن كما قال التابعي الجليل حسان بن عطية (رح) « ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها »^(٤) .

(١) رواه مسلم والنسائي عن جابر .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه الدارمي . قال شيخنا : في المشكاة (٦٦/١) وسنده صحيح .

وإن بدعة المذهبية كان لها من الأضرار والمفاسد الشيء الكثير وقد بينت في باب « واقع المذهبية المتعصبة » أهم الأضرار والمساوىء التي ترتبت عليها . وأسبغ هنا إلى بعضها فأقول : كان من أهمها مخالفة النصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة تعصّباً للمذهب ، ومنها بناء الأحكام على الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ومنها تقديم أقوال العلماء المتأخرين على أقوال الأئمة المجتهدين أنفسهم ، ومنها تفريق المسلمين ونشر الفتن والكوارث بينهم بسبب التعصب المذهبي ، ومنها فتح باب الحيل للتخلص من الأحكام الشرعية ، ومنها الحوض في المسائل الخيالية والفرضية والوقوع في الحماقات المضحكة ، ومنها فشو التقليد وإقفال باب الاجتهاد ، مما كان له أثر كبير في انحطاط المسلمين العلمي والفكري ، ومنها عدم استفادة مقلدي كل مذهب من جهود المذاهب الأخرى .. إلخ .

وهذه مفاسد خطيرة وكبيرة ، ويكفي وجود واحد منها للتدليل على فساد هذه البدعة وضررها ، ووجوب نبذها والرجوع إلى سنة خير القرون التي أنشأ عليها وعلى أهلها النبي ﷺ فقال : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » (١) . وإن هديهم وطريقتهم وسنتهم خير من هدي من جاء بعدهم وطريقتهم وسنتهم ، فالرجوع إلى طريقهم أولى وأحق من التشبث بطريقة المتأخرين وبدعتهم بدون أدنى شك .

قياس المذاهب على القراءات مغالطة مفضوحة

أما الوجه الثاني الذي احتج به الدكتور البوطي على جواز التزام مذهب معين ، فهو قياسه تقليد المذاهب على تلاوة القرآن بالقراءات العشر المتواترة ،

(١) متفق عليه .

فرأى (ص ٦٢ و ٨٢ من اللامذهبية) أنه كما يجوز التوفر على دراسة قراءة معينة للقرآن والتزامها ، فكذلك يجوز التوفر على دراسة مذهب معين والتزامه وأنه لا فرق بين الأمرين .

ونحن نرى أن هذه مغالطة مكشوفة وقياس مع الفارق ، ذلك أن القراءات العشر للقرآن هي قراءات متواترة عن رسول الله ﷺ نفسه ، وقد ثبت أنه قرأها ﷺ جميعاً ، تسهيلاً على العرب من أهل القبائل المختلفة ، ولذلك جاز للمسلم أن يقرأ بأي واحدة منها ، لأنها كلها حق وهدى وصواب ، وقد ثبتت عن النبي ﷺ ولا يمكن أن يتطرق إلى أي واحدة منها الشك . بينما تختلف المذاهب الفقهية الأربعة وغير الأربعة عن ذلك اختلافاً كبيراً .

المذاهب فيها نوعان من الآراء الأول متفق عليه بين جميع المذاهب لوضوح دليله وثبوته . والثاني مختلف فيه ، إما لأن ما ورد فيه في الكتاب والسنة محتمل أكثر من وجه ، وإما لأنه لم يرد له حكم فيها ، فاجتهد العلماء في إعطائه حكماً معيناً عن طريق القياس أو غيره .

فأما النوع الأول فهو خارج عن موضوعنا ، لأنه حق وإثبت ومتفق عليه بين الجميع ، وأما النوع الثاني من آراء المذاهب ، وهو القسم الأكبر والأعظم منها ، فهو ما اختلفوا فيه ورأي كل واحد منهم محتمل للخطأ فيه كما هو محتمل للصواب ، ولا يستطيع أحد في الدنيا أن يقول : إن اجتهادات المذهب الفلاني كلها حق وصواب دون شك أو ريب . ذلك لأن هذا القول إن صدر من أحد فهو باطل لأنه يلزم منه التناقض ، لأن كل مذهب سيدعي أنه على حق ، ومن المسلمات بها أن الحق لا يتعدد .

إنه لا بد أن يكون في كل مسألة فقهية مختلف فيها ، أحد الآراء هو الحق الذي أَرادَه اللهُ عز وجل والآراء الأخرى مخطئة ، ذلك أن الله عز وجل قد استدل على أن القرآن من عند الله ، بأنه ليس فيه اختلاف ولا تعارض ،

لأن ذنبك من صفات البشر ويتنزه عنها الله سبحانه فقال ه ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً^(١) .

وبهذا يتبين لك أن هذا الدليل منتقض ولا حجة فيه وأن قياس التزام
المذهب على التزام إحدى القراءات هو مغالطة مكشوفة لأن أي مذهب فيه
خطأ وصواب بينما أي قراءة هي حق كلها فلا يصح والحالة هذه قياس أحدهما
على الآخر .

شيوع المذهبية ليس بحجة

وأما الوجه الثالث والأخير الذي استدل به الدكتور البوطي على جواز
التزام مذهب معين ، فهو أنه قد أقره العلماء من زمن الصحابة إلى يومنا هذا ،
وأن أكثر العلماء الذين تعاقبوا على مر العصور منذ القرن الرابع الهجري إلى
اليوم ، هم مذهبيون ولم يسمع عن أحد منهم إنكار ذلك .
وفي رأينا أن هذا الدليل باطل أيضاً كسابقه ومردود على صاحبه وبيان
ذلك فيما يلي :

أما الصحابة فمن الجهل الكبير أن يقول قائل : إنهم كانوا مذهبيين وإن
كلامهم كان له مذهب يقلده في كل مسائله ، بل قد انقضى عهدهم ولم توجد
فيهم هذه البدعة ، وكذلك التابعون وتابعوهم ، ومن يزعم غير ذلك
فعليه الدليل .

ثم جاء الأئمة المجتهدون فمشوا على سنة سلفهم ومنهاج من قبلهم ، ولم
يرضوا للناس أن يقلدوهم ولم يقرروا التزام الناس بمذاهبهم وآرائهم ، بل
أنكروا ذلك وخالفوه .

وأما قول البوطي: إنه لم يسمع أحداً من الأئمة أو غيرهم من العلماء نهوا عن التزام إمام بعينه فهو مردود عليه ، ذلك أنه إذا لم يسمع هو فقد سمع غيره ، ومن علم حجة على من لم يعلم كما هو معروف ، وما نحن نتقل له طائفة من أقوال الأئمة في النهي عن التزام إمام معين .

إنكار الإمام مالك المذهبية

فهذا الإمام مالك رحمه الله قد عرض عليه الخليفة المنصور ، أنه يريد أن يأمر بالعمل بمذهبه الذي دونه في كتابه الموطأ في الأمصار الاسلامية ، ويجعل للناس عليه وينهى عن العمل بغيره ، ولكن مالكا (وح) رفض ذلك وقال : « يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا ، فإن الناس سبقت إليهم أقاريل وسمموا أحاديث ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ، ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم ، وإن ودم عما اعتقده شديد ، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأتقسيمهم » ، وروى ابن عبد البر مثل هذه الحادثة بين الإمام مالك والخليفة المهدي ونقل الشوكاني مثل ذلك بينه وبين الرشيد .

فأنت ترى أن الإمام مالكا لم يسمع للمنصور أن يلزم الناس بتقليده ، بل أمره أن يدع الناس يتبعون من اتفق من علماء أمصارهم لأن كلامهم عنده شيء من العلم ، ولا يجوز حمل الناس على إمام واحد وإلزامهم باتباع مذهب . وقد قال الامام مالك أيضاً : ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ

(١) روى ذلك ابن عبد البر بسنده في كتابه الاعتصاف في فضائل الثلاثة الاقفة

من قوله ويتوك إلا النبي ﷺ^(١) فهو لا يرى إنساناً ما أهلاً لأن يؤخذ كلامه كله إلا النبي ﷺ . ومعنى هذا أنه لا يميز التزام مذهب معين .. لأن هذا الالتزام يعني أخذ أقوال العالم كلها بما فيها الخطأ . وحرام على المسلم أن يأخذ الخطأ إن عرفه ، و كثيراً ما يحدث أن يسمع المقلدون بعض السنن التي تخالف مذهبهم فيدعون السنن تعصياً له .

إنكار الامام أبي حنيفة تقليده :

وكذلك أنكر الامام أبو حنيفة تقليده ، فقال « لا يجمل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه ، وفي رواية : حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي . زاد في رواية : فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً^(٢) » .

فأنت ترى ان هذا الامام الجليل مجرم على أي إنسان أن يفتي بكلامه إذا لم يعلم دليله ، لأنه قد يرى الرأي ثم يبدو له خطؤه فيه ويرجع عنه .

إنكار الامام أحمد التقليد :

وكذلك الامام أحمد بن حنبل فقد كان أيضاً على منهج الصحابة ، وكان ينهى عن تقليده وتقليد غيره والالتزام مذهب معين ، حتى أنه (كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي ويجب التمسك بالأثر)^(٣) .

وهو الحافظ ابن الجوزي يأسناده عن الإمام أحمد أنه قال « لا تنظر في كتب أبي عبيد ولا فيا وضع إسحاق ولا سفيان ولا الشافعي ولا مالك وعليك بالأصل » وكذلك نقل يأسناده عن ابن خاقان أنه سأله : أي الكتاب

(١) صفة الصلاة ص ٢٨

(٢) صفة الصلاة ص ٢٤ و ٢٥

(٣) مناقب الامام أحمد لابن الجوزي ص ١٩٤ و ١٩٣ و ١٩٤

أحب إليك موطأ مالك أم جامع سفيان؟ فقال: « لا ذا ولا ذا عليك بالآثر »
وفي رواية أخرى أن رجلاً سأل أحمد بن حنبل أكتب كتب الرأي؟ قال:
لا. قال فابن المبارك قد كتبها؟ قال: ابن المبارك لم ينزل من السماء، وإنما
أمرنا أن نأخذ العلم من فوق» (١).

وروى ابن الجوزي بإسناده عن حنبل بن إسحاق قال: « رأيت أبا
عبد الله (يعني الإمام أحمد) يكره أن يكتب شيء من رأيه أو فتواه ». .
وكذلك روى بإسناده أنه رأى رجلاً قد كتب عنه جزءاً من كلامه فلما اطلع
على ذلك غضب ورمى الكتاب من يده» (١).

وقد صرح الإمام أحمد بالإضافة إلى ما سبق بالنهي عن التقليد والتزام
إمام معين في كثير من كلامه فقال: « لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي
ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا ». وقال: « رأي
الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة رأي وهو عندي سواء وإنما الحجة
في الآثار» (٢).

أفرأيت تصريحاً أوضح من هذا وأجلى في النهي عن التزام مذهب معين؟

إنكار الإمام الشافعي المذهبية المتعصبة (٣)

وقد دعا الإمام الشافعي إلى عدم التزام مذهب معين أيضاً بقوة وصرامة،
فقد قال تلميذه إسماعيل بن يحيى المزني في أول جملة من مختصره لكتاب الأم
للشافعي ما نصه « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس للشافعي رحمه

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤.

(٢) صفة صلاة النبي لشيخنا ص ٣٤

(٣) آخرنا إنكار الشافعي المذهبية لطول الحديث عن رأيه فلهو لا تصالاه بمسائل أخرى.

الله ، ومن معنى قوله لأقربه على من أراده ، مع إعلامه نبيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ومحتاج فيه لنفسه وبالله التوفيق ،^(١)

وقال الشافعي أيضاً : « أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد ^(٢) » . وقال : « كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف ما قلت مما يصح ، فحديث النبي أولى فلا تقلدوني »^(٣) وقال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي »^(٤)

فأنت ترى أن هذا الإمام العظيم ينهى عن تقليده في كل مسألة ، ويطلب من أتباعه أن يتروكوا قوله لما صح من حديث الرسول ﷺ ، وأن مذهبه هو الحديث الصحيح .

وقد عمل بهذا كثير من العلماء المصنفين من الشافعية . قال النووي رحمه الله : صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال : « إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي » . وروي عنه « إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي » . وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التوثيق واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما .

ومن حكي عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا البويطي والداركي . ومن استعمله من أصحابنا المحدثين البيهقي وآخرون . وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافاً ، عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين : مذهب الشافعي ما وافق الحديث ،^(٥) ثم ذكر النووي الشرط الواجب تحققه حتى يجوز للباحث أن يقول عن الحديث : هذا مذهب الشافعي .

(١) مختصر المزني على هامش كتاب الأم للشافعي ج ١ ص ٢ من طبعة الهند .

(٢) صفة الصلاة ص ٣٠ و ٣٣

(٣) المجموع للنووي ط زكريا يوسف ١٠٤/١

فذكر أنه حصول غلبة ظن عند الباحث أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث ، أو لم يعلم صحته ثم قال : « وإنما اشتروا ما ذكرنا لأن الشافعي ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها ولكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك » (١) .

مثال على سوء فهم البوطي

قلت : وقد نقل الدكتور (ص ٧١ و ٧٢) كلام النووي هذا ، ولكنه أساء فهمه وفسره على غير وجهه ، ثم ذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية (رضي الله عنه) بين أسباب ترك الإمام المجتهد العمل بظاهر حديث ما ، وبين أنها أحد عشر سبباً ، ثم ادعى أن علينا إذا وجدنا حديثاً صحيحاً لم يعمل به إمام مذهبنا ، أن ننظر في هذه الأسباب كلها ، فإذا لم نقف على شيء منها جاز لنا العمل بالحديث . فقد ظن أن هذه الشروط التي ذكرها النووي رحمه الله هي شروط للعمل بالحديث ، مع أنها ليست كذلك ، بل هي في معرض جواز أن يقول الباحث : إن هذا الحديث هو مذهب الشافعي . وطبيعي أن كلام النووي في ذلك صحيح ، لأن الشافعي كما قال ترك العمل ببعض الأحاديث لأسباب ، فلا يصح أن نقول عن حديث يمر معنا : إن هذا مذهب الشافعي . لإمكان اطلاع الشافعي عليه وتركه إياه .

وأما العمل بالحديث فلا يشترط أبداً فيه ما سبق . إنه يكفي أن يطلع المسلم على الحديث ويتأكد من صحته ، إما بيحنه الخاص أو اعتماداً على حكم محدث ثقة عليه ، وأن يكون لديه شيء كاف من الفهم والعلم . فحينئذ يجب عليه أن يعمل به . وواضح أن هذه المسألة غير المسألة السابقة . ولكن البوطي

(١) المجموع للنووي ط زكريا يوسف ١٠٤/١

خط يبينها وجعلها بدكاته المفروط شيئاً واحداً.

إن الشروط اللازمة لقولنا عن حديث ما : إنه مذهب الشافعي ، ليست الشروط اللازمة للعمل بالحديث . إنه لا يشترط للعمل بحديث ما أن يكون لم يعلم به الشافعي أو غير الشافعي أو علم به ، وإنما يكفي أن يكون الناظر فيه قاهماً الأسلوب العربي ومتاكداً من صحته ، ولا عليه بعد ذلك أن يطالع كتب كل عالم ومجتهد ليروى رأيه في الحديث وجوابه عنه نعم . ذلك أحسن وأفضل ، ولكنه ليس شرطاً ولا حتماً . ونحن نقرأ عن الصحابة رضوان الله عليهم أن أحدهم كان يبلغه الحديث فيعمل به رأساً ، ولا ينتظر ليعلم ما هو رأي الصحابة الآخرين به أو ليسأل هل عملوا به أم لا ؟ ذلك لأن الله سبحانه وإنما تعبدنا باتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ ، ولم يوقف العمل بها على أخذ فلان وفلان بها ، فالكتاب والسنة حجة على كل أحد وهما يثبتان بنفسهما لا بعمل الناس بها .

الشافعي يدعو للعمل بالحديث الصحيح حال بلوغه ولو خالفه الناس

وقد جلا هذه المسألة أوضح جلاء الإمام السلفي الجليل ناصر السنة الشافعي رحمه الله تعالى ، إذ قال كلاماً نفيساً جداً أنقل بعضه ولو طال لعظيم فائدته وروعة بيانه وفصل خطابه وجزالة كلامه . وأسلوبه وإن كان صعباً بالنسبة لمثقفينا زماننا إلا أنه يتضح بالتأمل والإعادة . قال رحمه الله تعالى : « لأن الله جل ثناؤه أقام على خلقه الحجة من وجهين أصلهما في الكتاب : كتابه ثم سنة نبيه ، يفرضه في كتابه اتباعها »^(١) وقال : « وإذا ثبت عن رسول الله الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه ، لا يقوته ولا يوهنه شيء غيره ، بل المفروض الذي

(١) الرسالة ط شاكر ص ٢٢١

على الناس اتباعه ، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره ،^(١)

وقال بعد أن ذكر قضاء عمر في الدية وأنهم وجدوا كتاب آل عمرو بن حزم ، وفيه خلاف قضاء عمر فصار الصحابة إليه ، وتركوا قضاء عمر . قال الشافعي رحمه الله « وفي الحديث دالتان : أحدهما قبول الخبر ، والآخر أن يُقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يرض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا ، ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد الأئمة ، ثم وجد خبراً عن النبي ﷺ يخالف عمله ، لتروك عمله لخبر رسول الله ، ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده . ولم يقل المسلمون قد عمل فيما عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أنتم أن عندكم بخلافه ولا غيركم ، بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله ، وترك كل عمل خالفه ، ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله ، كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله ﷺ بتقواه الله وقاديته الواجب عليه في اتباع أمر الله وقال الشافعي رحمه الله بعد ذلك مباشرة « فإن قال قائل : فالدليل على أن عمر عمل شيئاً ثم صار إلى غيره بخبر عن رسول الله . قلت : فإن أوجدتكم ؟ قال : ففي إيجادك إياي ذلك دليل على أمرين : أحدهما : أنه قد يقول من جهة الرأي إذا لم توجد سنة ، والآخر : أن السنة إذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ، وواجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه ، وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبر بعدها ، وعلم أنه لا يوهن شيء إن خالفها . قال الشافعي : قلت « أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ولا تورث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم

الصنبايي من دينه فوجع إليه عمر ،^(١) ثم ذكر الشافعي أمثلة أخرى لرجوع عمر عن رأيه لما كانت تبلغه سنة رسول الله ﷺ خلاف قوله ثم قال « فلما بلغه خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله ، وترك حكم نفسه ، وكذلك كان في كل أمره ، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا »^(٢) .

قلت : فأين هذا من سلوك المقلدة الذين يمنعون كل مسلم عن العمل بالحديث بحجة أنه لم يبلغ درجة الاجتهاد ، ثم إنه لو وصل إلى درجة الاجتهاد فإنهم لا يبيحون له العمل بالحديث ، لأن باب الاجتهاد قد أغلق بعد سنة أربع مئة للهجرة ؟ فأين هؤلاء من قول الإمام الشافعي الذي نقلنا لك بعضه وإن كان الكثيرون ومنهم الدكتور البوطي يدعون الانتساب إلى الشافعي ، ولكن الأمر كما قال الشاعر :

وكلُّ بدعي وصلًا بيلي وإلي لا تقر له بداكا

الشافعي يرد على المعترضين

وقد زاد هذا الامام الكبير رحمه الله هذا الأصل الأصيل وهذه الدعوة إلى العمل بالسنة ولو خالفها أي انسان كان ، وضوحاً وتبييناً في كتابه (اختلاف الحديث) ورد على الاعتراضات السقيمة التي يثيرها بعض خصومنا ، ودحضها واجتثها من أصولها ، وذلك حين أشار الى حديثي الضحاك وحمل بن مالك اللذين أبلغا عمر حديثين يخالفان ما كان يراه فوجع عن رأيه لما نقلاه ثم قال « وفي كل هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد إذا كان صادقاً عند من أخبره ، ولو جاز لأحد رد هذا مجال جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحاك : أنت رجل من أهل نجد . وحمل بن مالك : أنت رجل من أهل تهامة ، لم تريا

(١) الرسالة ص ٤٢٢ - ٤٢٦

(٢) الرسالة ص ٤٢٨ - ٤٢٩

رسول الله ولم تصجابه إلا قليلاً ، ولم أزل معه وامن معي من المهاجرين والأنصار ، فكيف عزب هذا عن جماعتنا ، وعلمته أنت ، وأنت واحد يمكن فيك أن تغلط وتنسى ؟ بل رأى الحق اتباعه ، والرجوع عن رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها ، وقضى في الجنين بما أعلم من حضر ، أنه لو لم يسمع عن النبي فيه شيئاً قضي فيه بغيره ، وكأنه يرى إن كان الجنين حياً ففيه مئة من الإبل ، وإن كان ميتاً فلا شيء فيه . ولكن الله تعبدته والخلق بأشاء على لسان نبيه ، فلم يكن له ولا لأحد إدخال (لم) ولا (كيف) ولا شيئاً من الرأي على الخبر عن رسول الله ، ولا رده على من يعرفه بالصدق في نفسه وإن كان واحداً (١) .

ولا أحب أن أعلق على كلام هذا الإمام العظيم بشيء فهو واضح جداً ويدل على المراد ، وفيه إقناع لكل من كان طالباً الحق وأخطأ للرجوع عن خطئه ، وفيه من ناحية أخرى رد على البوطي والنهباني وأمثالهما ممن لا يميز الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد فيتبين لك من جميع ما سبق خطأ البوطي في تفسير كلام النووي وخلطه بين شيئين أولهما ما يلزم للقول: إن هذا الحديث هو مذهب الشافعي ، والثاني ما يلزم للعمل بالحديث .

رأي ابن الصلاح في العمل بالحديث

وبالإضافة إلى ما ذكرنا فقد نقل النووي عن ابن الصلاح بعد كلامه السابق خلاف الشروط التي توهمها البوطي لازمة للعمل بالحديث قال « وقال الشيخ أبو عمرو : فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه ، نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً أو في ذلك الباب أو المسألة ، كان له الاستقلال بالعمل به

(١) كتاب اختلاف الحديث للشافعي على هامش كتاب الام له أيضاً طبعه

وإن لم يكمل وشتق عليه مخالفة الحديث ، بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه
جواً باسماً ، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ،
ويكون هذا عنراً له في ترك مذهب إمامه هنا . وهذا الذي قاله حسن متعين
والله أعلم^(١) .

فأنت ترى أن ابن الصلاح على تشدده وتزمته ، سمح لمن اطلع على حديث ،
ولو كان غير مجتهد بالعمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ، وقد
حسن رأيه الإمام النووي بل وأوجه .

قلت : فأين هذا مما يقع كثيراً إذ يرى المقلد كثيراً من الأحاديث الصحيحة
ما يخالف مذهبه ، ولا يعمل بها ، مع أنه يكون في معظم الأحيان ، قد
عمل بها إمام مستقل من الأئمة المجتهدين ؟ وهذا وإن كنا نرى أن كلام الشافعي
هنا هو الحق والصواب ، وأن كلام ابن الصلاح فيه بعض الجلود والتزمت .

السبكي يدعو للعمل بالحديث رأساً

وقد أجاب الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله عن صورة أخرى لم
يذكرها ابن الصلاح ، وهي فيما إذا لم يجد المسلم من عمل بالحديث فماذا يصنع ؟
قال السبكي « والأولى عندي اتباع الحديث وليفرض الإنسان نفسه بين يدي
النبي ﷺ ، وقد سمع ذلك منه أبسعه التأخر عن العمل به ؟ لا والله وكل
مكلف بحسب فهمه^(٢) » .

فأنت ترى من كل ما سبق أن التزام الناس لأحد المذاهب في كل مسألة ،
إنما أحدثه المقلدون المتعصبون ، ولم يأمر به الأئمة المجتهدون ولا أقروا به

(١) المجموع (١٠٥/١) .

(٢) صفة صلاة النبي ص ٣١

بل إن سلوك الأئمة وطريقتهم تخالفه تماماً .

تغيير الأئمة كثيراً من اجتهاداتهم :

ومما يؤكد ذلك ويثبت ، أن الأئمة أنفسهم كانوا يغيرون بعض آرائهم بين الحين والآخر ، بسبب اطلاعهم على أحاديث لم يكونوا مطلعين عليها ، أو يثبت عندهم ضعف أحاديث كانوا يظنونها صحيحة ، أو يظهر لهم صحة أحاديث كانوا يرونها ضعيفة وهكذا . بل إن الإمام الشافعي رحمه الله قد غيّر مذهبه جملة حينما انتقل من العراق إلى مصر ، فاطلع على أشيائه لم يكن عرفها من قبل من السنن والأخبار ، وهذا مثبت في كتب مذهبه فيقال : قال الشافعي في القديم كذا ، وقال الشافعي في الجديد كذا ، كما أنه غيّر بعض اجتهاداته حين انتقل من العراق إلى الحجاز ، ولقى الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة واستفاد منه كثيراً .

تلامذة الأئمة كانوا يخالفون أسانديهم :

كما أن من المعروف أن تلامذة الأئمة الذين أخذوا العلم عنهم ، كانوا يخالفونهم في كثير من المسائل في زمنهم ، ولم ينكر الأئمة عليهم ذلك ، بل هذا هو مذهبهم وطريقتهم ، وهذه كتب الفقه المذهبية نفسها شاهدة على ذلك ، فهي تنقل في أكثر المسائل رأي الإمام ورأي أصحابه ، حتى أن المسائل التي خالف أبا حنيفة فيها تلميذاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن تعدل ثلث المذهب^(١) أو أكثر ، وقل مثل ذلك في أصحاب الشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم أجمعين .

قال سند بن عنان المالكي في شرحه على مدونة سحنون المعروفة بالأم :
« أما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة ، فمن أين يحصل به علم وليس

(١) صفة الصلاة ص ٣٧

له مستند إلى قطع ، وهو أيضاً في نفسه بدعة محدثة ؟ لأننا نعلم بالقطع أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرك ويقلده، وإنما كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنة ، أو إلى ما يتمخض بينهم من النظر عند فقد الدليل ، وكذلك تابعوهم أيضاً يرجعون إلى الكتاب والسنة ، فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة ، فإن لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صحابي فرآه الأقوى في دين الله تعالى .

ثم كان القرن الثاني والثالث وكان فيها أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل ، وكانوا على منهاج من مضى ولم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه ، فالعجب من أهل التقليد كيف يقولون : هذا هو الأمر القديم ، وعليه أدر كنا الشيوخ وهو إنما حدث بعد مئتي سنة من الهجرة ، وبعد فناء القرون الذين أتى عليهم الرسول ﷺ ،^(١) ؟

التزام الناس بمذهب معين وإنما أحدثه المقلدون :

وقال الإمام الشوكاني بعد أن نقل كلام سند هذا : « إن هذه المذهب إنما أحدثها عوام المقلدة لأنفسهم ، من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين ، وقد تواترت الرواية عن الإمام مالك أنه قال له الرشيد : إنه يريد أن يحمل الناس على مذهبه فنهاه عن ذلك . وهذا موجود في كل كتاب فيه ترجمة الإمام مالك .. وإذا تقرر أن المحدث لهذه المذاهب والمبتدع لهذه التقليدات هم حملة المقلدة فقط ، فقد عرفت بما تقرر في الأصول أنه لا اعتداد بهم في الإجماع ، وأن المعتبر في الإجماع إنما هم المجتهدون .

المجتهدون لم يقرروا بالمذهبية المتعصبة :

وحيثئذ لم يقل بهذه التقليدات عالم من العلماء المجتهدين .

(١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص ١٧

أما قبل حدوثها فظاهر ، وأما بعد حدوثها فما سمعنا عن مجتهد من
المجتهدين ، أنه يسوغ صنيع هؤلاء المقلدة الذين فرقوا دين الله ، وخالفوا بين
المسلمين ، بل أكبر العلماء بين منكر لها وساكت عنها سكوت تقية لخفاة
ضرر أو لخفاة فوات نفع ، كما يكون مثل ذلك كثيراً لاسيما من علماء
السوء .

وكل عاقل يعلم أنه لو صرح عالم من علماء الإسلام المجتهدين في مدينة من
مدائن الإسلام ، بأن التقليد بدعة محدثة لا يجوز الاستمرار عليه ولا الاعتداد
به ، لقام عليه أكثر أهلها إن لم يقم عليه كلهم ، وأنزلوا به الإهانة والإضرار
بجاله وبدنه وعرضه بما لا يليق بمن هو دونه ، هذا إذا سلم من القتل على يد أول
جاهل من هؤلاء المقلدة .. ولهذا طبقت هذه البدعة في جميع البلاد الإسلامية ،
وصارت شاملة لكل فرد من أفراد المسلمين ^(١) .

وقد صدق الإمام الشوكاني رحمه الله في ذكر السبب الذي من أجله
شاعت المذاهب ، ولم ينكرها إلا القليلون من العلماء . إنه خوف العامة ومن
يدعي العلم وهو في الحقيقة جاهل أجبل من غير قومه ، هؤلاء الذين فشا فيهم
التقليد واستفحل أمره ، ولقد عمت هذه البدعة الذميمة وطمت حتى كاد ألا
يفلت منها أحد .

صيحات جريئة تنكر المذهبية المتعصبة

ولكن قد تعهد الله عز وجل ألا يخلي الأرض من قائم لله بحجته ، وصدق
رسول الله ﷺ إذ قال « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم
من خالفهم أو خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس » ^(٢) .

(١) القول المفيد للشوكاني ص ١٧ و ١٨

(٢) متفق عليه .

إنه لم يخلُ أي زمن من صيحات جريئة قوية ، تصدر من علماء حقيقيين عرفوا الحق واتبعوه ونصروا به ، فأوذوا في سبيل الله واضطهدوا واستهجنوا دعوتهم ، ولكنهم لم يقصروا في ذلك .

وقد ذكرنا في مكان آخر طائفة من العلماء المحققين من أهل القرون المختلفة ، الذين كانوا ينكرون التعصب المذهبي ، ويدعون المسلمين إلى العودة للكتاب والسنة ، وترك ما خالفها من الأقوال الموجودة في المذاهب ، ومن هؤلاء حافظ المغرب أبو عمر يوسف ابن عبد البر والإمام أبو محمد علي بن حزم ، وسليمان العلماء عز الدين بن عبد السلام والحافظ تقي الدين بن دقيق العيد ، وشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية وتلميذه الإمام أبو بكر بن القيم ، والحافظ المفسر المؤرخ ابن كثير والحافظ المدقق الذهبي ، والعلامة ولي الله الدهلوي صاحب كتاب حجة الله البالغة ، والإمام الشوكاني صاحب كتاب نيل الأوطار ، والأمير الصنعاني صاحب كتاب سبل السلام ، ومحمد بن إبراهيم الوزير صاحب كتاب الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ، والعلامة صديق بن حسن خان صاحب كتاب الروضة الندية والدين الخالص ، والعلامة صالح بن مهدي المقبل صاحب كتاب (العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايع) والشيخ صالح بن محمد الفلاني صاحب الكتاب القيم (إيقاظهم أولي الأبصار ، للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار ، من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فناء الأعصار) والإمام محمد رشيد رضا والعلامة المحدث أحمد محمد شاكر والأستاذ سيد سابق وغيرهم .

ويقوم شيخنا محمد ناصر الدين الألباني الآن بالعمل الدؤوب الجاد في نشر هذه الدعوة المباركة بقوة وجراءة . ونرجو من الله سبحانه أن يكمل هذه المساعي بالتأييد والنصرة والنجاح .

سكوت بعض العلماء سببه خوف العامة :

ونشير هنا بأنه كان كثير من هؤلاء العلماء الأعلام يصرح بدعوته بقوة وجرأة ، وبعضهم كان يرى ما يصيب إخوانه الذين يجاهرون بها من السوء والأذى والعصية والاضطهاد ، فيخشى أن يصيبه مثل ما أصابهم ويضعف عن تحمّل هذه التكاليف ، فيسكت عن التصريح برأيه إلا في مجالس خاصة يسر بها إلى خلص أتباعه ، فسكوته كما قال الشوكاني : « إنما هو سكوت تقيّة لا سكوت موافقة مرضية ، ولكنهم مع سكوتهم عن التظاهر بذلك ، لا يتروكون بيان ما أخذ الله عليهم بيانه ، فتارة يصرحون بذلك في مؤلفاتهم ، وتارة يلوحون به ، وكثير منهم يكتم ما يصرح به من تحريم التقليد^(١) إلى ما بعد موته ، كما روى الأدفوي عن شيخه الإمام ابن دقيق العيد .

ومنهم من يوضح ذلك لمن يثق به من أهل العلم . ولا يزالون متوارثين لذلك فيما بينهم طبقة بعد طبقة ، يوضحه السلف للخلف ويبينه الكامل للمقتصر ، وإن انجذب ذلك عن أهل التقليد ، فهو غير محتجب عن غيرهم^(٢) .

إبطال احتجاج البوطي بالأكثرية

نحن نعتز بما قاله البوطي من أن هذه المذاهب تذهب بها ملايين من الناس والتزموها ، وامتألت الكتب بأسماء المتهذبين بها . نحن نقر بذلك ونشعر به ونعيشه ونعرف أن الكثرة الكاثرة ممن يدعي العلم الشرعي هم مقلدون ومتمذهبون ، وأن المتمسكين بالسنة والمتبعين لسبيل السلف هم قليون بالنسبة

(١) يريد بذلك تحريم التقليد على العلماء لا على العوام كما يريد تحريم التقليد على الجميع حين يبلغهم ما يخالفه من الكتاب والسنة .

(٢) القول المفيد ص ٢١

إلى أولئك ، ولكن لا يفرح البوطي والمذهبيون بهذه الكثرة ، فقد بين الله تعالى اسمه ، أن أتباع الحق هم دائماً الأقلية ، وأن أتباع الباطل هم دوماً الأكثرية ، إلا في أوقات قليلة جداً من عمر الزمان .

وقد امتلأ القرآن الكريم بالآيات الكثيرة جداً التي تذكّر الكثرة وتحذر من الانخداع بها ، وتمدح القلة وتثني عليها وتعري بالاندراج فيها ، وهالك طائفة كريمة منها .

حكم الله في الأكثرية :

قال الله تعالى : « وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين »^(١) وقال « ولكن أكثر الناس لا يعلمون »^(٢) وقال « وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله »^(٣) وقال « ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن »^(٤) وقال « ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون »^(٥) وقال « وإن كثيراً من الناس لفساقون »^(٦) وقال « ترى كثيراً منهم يشارعون في الإثم والعدوان »^(٧) وقال « وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم »^(٨) وقال سبحانه « ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ، ولهم أعين لا يبصرون بها ، ولهم آذان لا يسمعون بها »^(٩) وقال عز وجل « وإن كثيراً من الناس عن آياتنا لغافلون »^(١٠) وقال « فمنهم مهتدٍ وكثير منهم فاسقون »^(١١) وقال سبحانه « ولكن أكثر الناس

(٢) يوسف ٢١

(٤) المائدة ١٠٣

(٦) المائدة ٣٢

(٨) الانعام ١١٩

(١٠) يونس ٧٢

(١) يوسف ١٠٣

(٣) الانعام ١١٦

(٥) المائدة ٨٠

(٧) المائدة ٦٢

(٩) الاعراف ١٨٩

(١١) الحديد ٢٦

لا يشكرون»^(١) وقال تعالى « ولكن أكثرهم يجهلون »^(٢) وقال سبحانه « وما يتبع أكثرهم إلا ظناً »^(٣) وأخيراً قال عز شأنه « لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث »^(٤) وانظر يا أخي إلى هذه الآية العظيمة ما أصدقها وما أحكمها إنها في الحقيقة القول الفصل في الموضوع . وانظر كذلك إلى هذه الآية الأخرى، التي تصور لك الأمر أصدق تصوير قال سبحانه « لقد جئناكم بالحق ولكن أكثركم للحق كارهون »^(٥) .

هذه بعض الآيات في ذم الكثرة . وأما الآيات في مدح القلة فكثيرة منها : قال سبحانه « وقليل من عبادي الشكور »^(٦) وقال « وما آمن معه إلا قليل »^(٧) وقال عن أصحاب اليمين الناجين « ثلثة من الأولين وقليل من الآخرين »^(٨) وقال سبحانه « وإن كثيراً من الخطاء ليغيي بعضهم على بعض ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وقليل ما هم »^(٩) وقال سبحانه « فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم »^(١٠) وقديماً قال فرعون عن موسى وقومه « إن هؤلاء لشردمة قليلون »^(١١) .

وأما رسول الله ﷺ فقد حكم على الأكثرية والأقلية بحكم الله أيضاً فقال ﷺ : « إن الدين بدأ غريباً وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء »^(١٢) .

وصدق رسول الله ﷺ فلقد صار الدعوة إلى الدين الحق ، والإسلام .

- | | |
|--|--------------------|
| (١) يوسف ٣٨ | (٢) الانعام ١١١ |
| (٣) يونس ٣٦ | (٤) المائدة ١٠٠ |
| (٥) الزخرف ٧٨ | (٦) سبأ ١٣ |
| (٧) هود ٤٠ | (٨) الواقعة ١٣ و١٤ |
| (٩) ص ٢٤ | (١٠) البقرة ٢٤٦ |
| (١١) الشعراء ٥٤ | |
| (١٢) رواه مسلم ورواه البخاري بدون الجملة الاخيرة . | |

الصحيح أقلية غرباء ، كما كان الإسلام أول أمره غريباً مطارداً قليل الأنصار ، ولكن حسب أهل التوحيد ودعاة السنة وأتباع السلف الصالح هذه البشارة الصادقة من الله ، والتي يلقيها عليهم رسول الله ﷺ « فطوبى للغرباء » إنها الجنة للغرباء ، إنه الخير الكثير لمن يتمسك بالحق حين ضعف الحق وقلة جنده . إنه رضا الله عز وجل وبشارته ورحمته لمن تمسك بالسنة ، وخالف البدعة حين انتشار الضلال ، وشيوع البدع واختفاء السنن .

إن المسلم ليسمع هذا فينزل على قلبه برداً وسلاماً ، ويتخذ منه عدة وسلاحاً يجارب به كل فتنة ويصد به كل ضلال . وهو أيضاً تعزية للمسلمين الصابرين الصامدين الذين هم على هدى من الله وأكرم بها تعزية .

هذا يا أخي القارئ حكم الله ورسوله في الأكتربة والأغلبية والسواد الأعظم (١) ، وهو لا يسر أصحاب الكثرة ولا ينفعهم ، بل إنه وبال عليهم . إنه قد علق على صدورهم أومعة الجهل والجحود والضلال والإسراف واتباع الظن والهوى والإعراض عن الحق .

فهنيئاً للبوطي وأمثاله ممن يفتخر بالكثرة من دون الحق بهذه الأوسمة ، وعزاء لنا دعاة السنة وأتباع السلف الصالح وسلوى بما وصفنا الله عز وجل به من الشكر والعلم والإيمان والهداية واتباع الحق ، ونرجوه سبحانه أن نكون متصفين بذلك ومتحققين به .

إننا نرى أن الدكتور البوطي قد أحسن أنه بكل ما قدم من أشباه الحجج والاستدلالات ضعيف الحججة ، وأن كل ما ذكره لا يقوم أمام حجة واحدة من حجج الحق القوي الدامغ ، وشعر أنه يوم القراء بحجته إيهاما ، وقد رأى سترأ للنقص والعجز والضعف أن يصب بكل ما بقي في جعبته من اعتراض ،

(١) قلت : ورد حديث فيه الأمر بالتمسك بالسواد الأعظم ولكنه ضعيف

جداً انظر المشكاة (٦٢/١) .

فأتى ليحتج علينا بأن أكثرية الناس من قرون طويلة هم مثله مقلدون إلا
شرذمة قليلة لا يؤبه لها ، وظن أن هذه السلعة تنفق لدى العقلاء والمتقفين
ولكن طاش سهمه وخاب ظنه ، فإن هذا المنطق لا ينفق إلا لدى غوغاه
الناس الذين يكون مقياس الحق والباطل عندهم الكثرة والقلة .

لقد رمى بكل ما معه مستغلاً عواطف السذج والبسطاء . ولكن كان ذلك
عليه ضعفاً على إباله كما يقول المثل العربي ، ولم يسفعه كل ما استنجد به من
ذكاء ومعرفة ، وأدب وبيان وتفاسيح وتهويل ، لأن ذلك كله لا يخفي
ضعف الحجة وتهافت المنطق عند العقلاء وطلاب العلم . وأنه لا يكسب
الباطل قوة ولا حصانة ، لأن الحق دائماً أقوى لأنه شرع الله ودينه ، والله
دائماً أكبر ولو كرهه الناس جميعاً ، ولذلك فلن نخشى هذا البوطي وأمثاله
مهما أجلبوا علينا بخيلهم ورجليهم ، ومهما أثاروا الدهماء وضلوا العامة ، فحسبنا
أن معنا الحق الأبلج ، وأن معهم الباطل اللجاج ، ولئن كان معهم كثير من
الناس فإن معنارب الناس ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .



الباب الثالث

لماذا ندعو إلى العودة إلى السنة ؟

إن الدكتور البوطي الذي وصف نفسه بأنه يعالج المشاكل الكبرى ويضع للناس سبل الحلول لها والمخرج منها، ادعى أن دعوتنا للرجوع إلى الكتاب والسنة وبند التعصب المذهبي ، وأخذ الحق من أي مذهب كان ، والعمل نحو التقارب بين المذاهب بالأخذ بالدليل الأقوى من جميعها ، ادعى أن هذه الدعوة ليس لها ما يبررها ، وأنها كالزوبعة في فئجان ، لأنه يرى (كما في ص ٢٦) أن الناس إما أن يكونوا ممن أوتوا القدرة على فهم الحكم من الكتاب والسنة ، والقياس عليها مباشرة بدون وساطة مفت وإمام ، وإما أن يكونوا من العامة الذين لا يملكون وسيلة الاجتهاد ، والاستنباط والتبصر بالأدلة ، فهؤلاء عليهم أن يقلدوا .

ثم يقول في ص ٤٢ : إنه لا يوجد اليوم إلا علماء مقلدون كل منهم يلتزم مذهباً معيناً ، ومن يسمى مفتياً بينهم إنما أطلق عليه هذا الاسم تشبيهاً ومجازاً ، ولذلك فليس للناس الآن إلا استفتاء أحد المجتهدين السابقين ، وفي مقدمة هؤلاء الأئمة الأربعة ، ولذلك فلا بأس عنده أن يختار كل واحد من الناس مذهباً من المذاهب الأربعة ويلتزمه ، وإذن فلا داعي لهذه الضجة التي تثيرها ولا موجب لهذا البحث الذي نشغل أنفسنا والناس به .

البوطي يتهرب من الموضوع ويحتمي بالعامّة

والواقع أن الدكتور في كل رسالته ، كان يتهرب من طرق الموضوع الأصلي الذي نثيره ونلح عليه ، وطرحناه في رسالة المعصومي رحمه الله، وكان دائماً يحتمي بالعامّة ليدفع عن نفسه السهام ، ولذلك كان محور بحثه إثبات جواز التقليد للعاجز العامي ، وهو مسلم به ولا خلاف بيننا وبينه عليه ، وإن كان توهم وطن- بسبب العصبية والتحامل والهوى- أننا ننكره مع أن هناك أقوالاً كثيرة وردت في رسالة المعصومي تميز التقليد بل وتوجهه إذا تعذر الإدراك والفهم لمعاني الكتاب والسنة والاستنباط منها . ولكنه أعرض عنها ليقرر ما راق له ، وينطقنا بما لم نقله عن تحريم التقليد فأتعّب نفسه وأتعّب القراء وأرهب أعصابه وسود صحائفه ، وأضاع المال والجهد لتقرير شيء بدهي متفق عليه . وأما الموضوع الأسامي الحساس الخطير فلم يطرقه أبداً .

إن موضوع دعوتنا عن الاجتهاد والتقليد ، يخص بالدرجة الأولى الذين يدعون الآن علماء الدين والمشايخ ، والذين يتصدون ليفتوا الناس في أمور دينهم ، ويعلمونهم أوامرهم ويفقهونهم في دينهم . وفي مقدمة هؤلاء الدكتور البوطي ، الذي تهرب من البحث ، وتستر بالمقلدين العاجزين وأخذ يدافع عنهم ويبحث طويلاً في إثبات جواز التقليد لهم .

إننا نقول له : يا فضيلة الدكتور ! اترك العوام المقلدين العاجزين عن البحث جانباً ، وتعال نبحث في وضعك أنت وأمثالك ، ممن يدعي العلم ويتصدى للتأليف والتدريس والخطابة (ومعالجة المشاكل الكبرى ووضع الحلول لها والخروج منها) .

هل أنت مقلد عاجز عن البحث والدراسة ، والنظر في الأدلة الشرعية أم قادر عليها ؟ فإن قلت : أنا مقلد عاجز عن النظر والبحث . قلنا : وأسفا على

هذه السنوات الطويلة في الدرس والتحصيل ، والسفر والمطالعة ، ووأسفا على هذه الشهادات التي تحملها ، وهذا المركز الذي تشغله ، وهو التدريس في كلية الشريعة ، ووأسفا على المسلمين الذين بات أساتذة أساتذتهم عواماً مقلدين عاجزين عن البحث والنظر . ثم نسألك : إذا كنت مقلداً . فكيف تسمح لنفسك أن تشتط فتنتقد العلماء والمحققين كابن القيم وابن تيمية والشوكاني والصنعاني وسيد سابق وأنت جاهل لست من أرباب العلم والفهم في شيء وليس ذلك في وسعك وطاقتك ؟ وكيف تطيل لسانك على أكبر العلماء الذين لا تساوي نقطة في بحرهم ولم تخط خطوة واحدة في طريقتهم طريقت الاجتهاد ؟ أليس من الأجدر بك أن تربع على نفسك ، وتعرف قدرك ولا تتجاوزه ، وأن توقف نفسك عند حدودها ، وتكبح جماحها وتؤدبها بأدب الإسلام ؟ ورحم الله امرءاً عرف حده فوقه عنده .

وأما إن قلت : إنني عالم مجتهد وأؤلف الكتب وأعالج القضايا الكبرى إن قلت هذا - وما نخالك تقوله - أجبناك : كيف تنكر علينا دعوتنا وأنت المجتهد الباحث ؟ ونحن لم نطلب منك إلا الرجوع إلى الكتاب والسنة وأنت تقر بذلك وتفعله ؟

ثم نقول : ما هي المسائل التي رأيت دليل مذهبك فيها ضعيفاً فخالفتها فيها ؟ وما هو الراجح عندك فيها ؟ وهل ترضى لأهل مذهبك أن يستمروا على تقليد اجتهادات خاطئة ؟ أليست عندك الغيرة الإسلامية فتصحهم وتبين لهم الحق فيها تنفيذاً لقوله ﷺ الدين النصيحة (١) ؟

وحينئذ فنلتقي معاً رغماً عنك ، لأن دعوتنا واحدة ومنهجنا واحد ، وإن كنا لانظن بك أنك تستطيع أن تسير في هذا المنهج لأن من شروطه الأساسية أن يكون صاحبه عالماً بالسنة ، ماصح وما لم يصح منها ، وما نراك

(١) رواه مسلم .

إلا أبعد الناس عن ذلك ، بدليل الأحاديث الواهية التي توردها في مؤلفاتك مثل فقه السيرة وضوابط المصلحة وكبرى اليقينات وغيرها ، وما نظنك أعلم بالحديث من الجويني ، الذي حاول أن يتخلص من تقليد مذهبه ، وشرع في كتاب سماه المحيط ، عزم فيه على الوقوف على مورد الأحاديث ، ويتجنب العصية للمذاهب ، فوقع في أوهام حديثية كثيرة ، فأرسل إليه الإمام البيهقي ينصحه أن يدع ذلك ، لأنه لا معرفة عنده بصحيح الحديث وسقيمه .

البوطي لا يصلح للاجتهد :

وزيد هنا أن نبين لك أننا من أجل هذا لانراك أهلاً للاجتهد ، فيجب عليك التقليد ثم الاتباع إن استطعت أن تميز بين الدليل الراجح من الدليل المرجوح ، مع العلم أنك لم تعترف بوجود مرتبة الاتباع ، فلا يبقى أمامك إلا أن تكون مقلداً أي جاهلاً .

وهذا يبين لك أيها القارئ أننا لاندعو للاجتهد إلا من كان أهلاً له ، ومحصلاً أدواته ، فحتى الدكتور البوطي لانراه أهلاً لذلك .

ونحن في هذه النتيجة متفقون معه في أنه يجب عليه التقليد . وإنما للاجتهد رجاله .

كيف نشأت الدعوة السلفية في بلاد الشام ؟

وأما نحن - معشر السلفيين - والحق يقال ، فلم نفعل شيئاً منكراً ، وكل قصتنا وشأننا ، أنه قد ظهر فينا رجل عالم ، توصل بتوفيق الله وعنايته ، ثم بجده وكده وصبره ودأبه ، إلى فهم معاني الأدلة الشرعية ومدلولاتها ، وبرع في السنة وعلومها والفقه وأصوله ، واستطاع أن يربح بين الأقوال المختلفة وأدلتها ، فرأى صحة بعض الاجتهادات وخطأ أخرى ، فدعا الناس إلى ما اعتقد أنه حق وصواب ، وحذّروهم مما اعتقد أنه خطأ وباطل ، لأن الدين النصيحة كما ثبت في الصحيح .

فاستجاب لهذا العالم طائفة مؤمنة ، اتبعوا طريقته وأخذوا عنه ، وصاروا يدعون غيرهم إلى ما رأوه صواباً ، وتحذيرهم مما رأوه خطأ ، فاصطدموا بأسوار التعصب المذهبي الأعمى ، وأشواك الجهل والتقليد ، ولقوا من قومهم الإنكار والتضليل والشتم والسخرية ، فصبروا على ذلك وثبتوا على دعوتهم مع هذا الرجل المؤمن الصابر .

وقد شهد كثير من أهل العلم والإنصاف بفضل هذا الداعية المجاهد ، كما عرفوا حقيقة هذه الدعوة وأدركوا حقيقة الخلاف بينها وبين خصومها ، فقالوا كلمة الحق دون خوف ولا وهن ، وشهدوا شهادة الصدق لله سبحانه ، فلم ترهم سياط الجهور ولا لفظ الأعداء المتحاملين الموتورين .

وكان في مقدمة هؤلاء المنصفين الأستاذ الفاضل أحمد مظهر العظمة ، رئيس جمعية التمدن الإسلامي ومدير تحرير مجلتها الغراء ، وهنا أترك له المجال ليروي للقراء قصة ظهور الدعوة السلفية في بلاد الشام وسبب كثرة اللفظ والغبار الذي يثيره خصومها .

قال الأستاذ العظمة في تقديمه لرد أستاذنا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني على الشيخ عبد الله الحبشي :

« عرفت دمشق محدثها الأكبر العلامة الشيخ بدر الدين الحسيني ، فلما توفاه الله خلت الديار من إمام تتجه الأنظار إليه في علوم الحديث . غير أن قتي أرناؤوطياً (نشأ نشأة علم وتقى ، وكان له من اسمي نصيب هو الأستاذ محمد ناصر الدين) عرف في أوساط الشباب بخدمته الحديث وعلومه وجمع الشباب عليه ، واشتهر بينهم ، واستطاع بفصاحة لسانه العربي وطلاوة حديثه ، وجودة مناقشته أن يستأثر بنخبة تأخذ عنه وتلمذ عليه .

وإذ كان الحديث ثاني مصدر للفقهاء الإسلامي بعد كتاب الله ، وكان يعتبر ما صح عند أهل الحديث مذهباً لأهل الفقه ، لذلك اشتهر بعض أنصار الشيخ

فاصر بتركهم من الأحكام المذهبية ما عرفوا فيه حديثاً ثابتاً صحيحاً ، وبعضهم كان يثير اللفظ . ومن هنا تألب على الأستاذ من تألب (١) .

صورة حية من الخلاف بين دعاة السنة وبين خصومهم :

هذا هو - بصورة مجمل - سبب الخلاف بين السلفيين وبين المقلدين المتعصبين من مختلف المذاهب ، ولا بأس بأن نضرب لذلك أمثلة حية ، ونروي صوراً واقعية لهذا الخلاف في واقعنا الذي نعيشه ، ليعرف القراء المصيب من الخطيء ، والحق من المبطل ، ولا يؤخذوا بشغب المشاغين ودعاية الحاقدين .

بين سلفي ومقلد مالكي :

يلتقي أحد دعاة السنة مع أحد العلماء (مجازاً على حد تعبير الدكتور) من المقلدين لمذهب الإمام مالك مثلاً ويراه يصلي مسبل اليدين فيسأله : لم تسبل يديك في الصلاة ؟ فيقول المقلد : أنا أقلد المذهب المالكي وهو يقول بالإسبال . فيقول له السلفي : ولكن المروي عن إمام مذهبك نفسه مالك رحمه الله أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وهذا مذكور في كتابه (الموطأ) نفسه . فيقول المقلد : ولكن العلماء المتأخرين من المالكية قالوا بخلافه . فيقول له السلفي : وهل رأي المتأخرين أصح وأرجح من حديث رسول الله ﷺ ومن رأي إمام مذهبك نفسه ؟ . فيقول المقلد : ربما اطلعوا على شيء لم أطلع عليه . فيقول له السلفي : ما هذا الذي اطلعوا عليه حتى قدموه على حديث رسول الله ﷺ وعلى قول الإمام ؟ فيقول المقلد : لأدري . فيقول السلفي : أتترك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ الذي تعرفه ومعه عمل الأئمة المجتهدين كلهم من أجل شيء تتوهم أن المتأخرين اطلعوا

(١) انظر مقدمة رسالة (الرد على التعقيب الحثيث للشيخ ناصر) .

ولا تعرفه: هل هو حديث أو قول؟ وإن كان حديثاً فأنت لا تدري أهو حديث صحيح أم غير صحيح؟ وإن كان صحيحاً فأنت لا تدري هل هو يفيد المطلوب ويبلغ الحديث السابق أم لا؟

فهل هذا تصرف مقبول من مسلم يتبع رسول الله ﷺ ، الذي بين الله عز وجل طريقته فقال: « قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني » ؟

فيسكت المقلد ، ولكنه يصر على التقليد ، هذا إذا لم يستتر العامة والغوغاء ، ويستغل جهلهم لإيذاء السلفي .

بين سلفي ومقلد حنفي :

ويقول أحد السلفين للرجل العامي : أو العالم (مجازاً) ، المقلد لمذهب أبي حنيفة : لم لا ترفع يديك حين الركوع وحين الرفع منه ؟ فيقول : إن مذهبي لا يقول بذلك . فيقول له السلفي . ولكنه قد وردت أحاديث صحيحة في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حين الركوع وحين الرفع منه ، عن نحو خمسة عشر صحابياً منهم الخلفاء الراشدون . فماذا تفعل فيها ؟ فيقول المقلد : لا بد أن يكون إمامي اطلع عليها وتركها لعله ما ، فأنا أتركها . فيقول له السلفي : وما هذه العلة التي ترك إمامك الحديث لأجلها ؟ فيقول المقلد : لا أدري .

فيقول له السلفي : بل أنا أدري لماذا ترك الإمام أبو حنيفة هذه الأحاديث وهو ما ذكره ابن الهمام في قصة بين سفيان الثوري وبين أبي حنيفة ، فسأله سفيان : لماذا لا ترفع يديك حين الركوع وحين الرفع منه ؟ فقال : لأنه لم يصح في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ ، وقد حدثني .. ثم يذكر بسنده حديثاً عن ابن مسعود ، أنه قال : ألا أصلي بركعة صلاة رسول الله

ﷺ؟ فرفع يديه لتكبيره الإحرام ثم لم يعد .

فيقول له السلفي : فالظاهر أن هذه الأحاديث الصحيحة في إثبات الرفع لم تبلغ الإمام أبا حنيفة من طريق تقوم بها الحجة عنده ، فلم يعمل بها وبلغه حديث ابن مسعود فعمل به . فهو معذور في ذلك وما جور . وأما أنتم الذين بلغتكم هذه الأحاديث من طرق صحيحة ، فهل يجوز لكم أن تتركوا العمل بها ؟ وما هو عذركم ؟ فيقول المقلد : نحن نتبع حديث ابن مسعود . فيقول له السلفي : ولكن من القواعد العلمية الأصولية المقررة عندهم ، أن المثبت مقدم على الثاني ، وابن مسعود هنا يذكر ما علمه أنه رأى الرسول ﷺ فعله ، وأولئك الصحابة كلهم يؤكدون أنه ﷺ رفع يديه . فلم لا تقدم من أثبت الرفع على الذي نفاه مع أنهم خمسة عشر وهو واحد فقط ؟ فيسكت المقلد ولكنه يصر على عناده .

بين سلفي ومقلد شافعي :

ويلقي السلفي عالماً (مجازاً) مقلداً للمذهب الشافعي فيقول له : ما تقول في قراءة المصلي سورة فيها سجدة في الصلاة ؟ فيقول : إذا تقصد ذلك فعمله غير جيد . فيقول له السلفي : قل الحقيقة تقولون عمله غير جيد فقط أم إنه لا يجوز ؟ فيضطرب المقلد ويقول : الصحيح أننا نقول : إن قراءة المصلي سورة فيها سجدة بقصد السجدة لا يجوز . فيقول السلفي : وما رأيك في قراءة سورة السجدة في صلاة فجر الجمعة ؟ فيجيب المقلد : لا بأس بها بل مستحبة لفعل النبي ﷺ ذلك كثيراً .

فيقول السلفي : فلو تقصد المصلي قراءة سورة السجدة صبح الجمعة لأجل السجدة فما تقول في صلاته ؟ فيحار المقلد ويقول : أظنه لا بأس به فيقول السلفي : فما الفرق بين تقصده قراءة سورة فيها سجدة لأجل السجدة في صلاة

صبح الجمعة وبين تقصده ذلك في صلاة غيرها ؟ فيقول المقلد : قراءة سورة
السجدة فجر الجمعة ثابتة عن النبي ﷺ ، ولذلك نقول باستحسانها أما غيرها
فلا يجوز . فيقول السلفي : وقد ثبت كذلك أن النبي ﷺ قرأ سورة فيها
سجدة في غير صبح الجمعة .

وهنا يفتح السلفي كتاب صحيح مسلم (١٨٩/٢) ويريه حديث أبي رافع
قال : صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة^(١) فقرأ « إذا السماء انشقت » فسجد
فيها فقلت له : ماهذه السجدة ؟ فقال : سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ ،
فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .

ويقول السلفي : فماذا تقول في ذلك ؟ فيقول المقلد : يحتمل أن يكون
النبي ﷺ قرأها وهو غير قاصد السجدة فيها . فيقول السلفي : أليست السورة
كلها لا يتجزأ ومنها السجدة ؟ فيقول المقلد : بلى . ولكنه مع ذلك يقول :
لا أدري فذهبي أعلم مني .

وعن جنس جمهور المقلدين معرضين عن العمل بالحديث الصحيح لا شيء إلا
تعصبا للمذهب مع العلم أن الأئمة الآخرين قد قالوا بما في هذا الحديث الذي
لا معارض له إلا مجرد الرأي .

بين سلفي ومقلد حنبلي :

ويلقي السلفي عالماً (مجازاً على حد تعبير البوطي) مقلداً للمذهب الإمام
أحمد فيسأله : كيف تزيل النجاسة عن البدن أو الثوب ؟ فيجيبه المقلد : في
مذهبنا يغسله سبع غسلات . فيقول السلفي : وما دليلك على ذلك ؟ فيجيبه
المقلد : دليلي أنه روي عن ابن عمر أنه قال : أمرنا بغسل الأنجاس سبعمائة . وقول
ابن عمر له حكم المرفوع . فيقول له السلفي : لكن هذا الحديث لا أصل له

(١) أي العشاء .

في كتب السنة . فيقول المقلد : لكنه موجود في كتاب المغني لابن قدامة
فيقول السلفي : لكنه ذكره بدون سند ولم يعزه لأحد من كتب السنة فلاحجة
فيه . فيقول المقلد : قد يكون له دليل آخر صحيح . فيقول السلفي : وما هو
هذا الدليل ؟ فيجيب المقلد لا أدري .

فيقول السلفي : قد روي عن إمام مذهبك أحمد بن حنبل أنه يجب غسل
المنتجس ثلاث مرات ، وذلك لأمره ﷺ القائم من نوم الليل أن يغسل يديه
ثلاثاً ، لأنه لا يدري أين باتت يده . فلماذا لا تقول بذلك ؟ فيجيب المقلد :
ورد في كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي وشرحه منار
السييل (٥٠/١) أنه يشترط سبع غسلات . فنحن نقول بذلك . فيقول له
السلفي : ذكرت لك أن الدليل على خلافه وكذلك روي عن إمامك نفسه
خلافه . فيقول المقلد : ربما وقف متأخرو المذهب على أدلة تخالف أدلة السابقين
فقالوا بها . فيقول السلفي : أفتترك الحديث الصحيح وقول إمامك وأقوال
أكثر الأئمة من أجل قول بعض متأخري المذهب ؟ فيقول المقلد : أنا أخذ
بذهبي ولا يضرنى معرفة الدليل أو جهله والعهدة عليهم إذا أخطؤوا . فيقول
له السلفي : أنا أخذ بمذهبك ولو خالف الحديث الصحيح ؟ فيجيب المقلد :
مذهبي أعلم مني . ويصر المقلد على رأيه وتشبهه بمذهبه مع مخالفته للسنة والصواب .

هذه المخالفات الكثيرة لسنة نحارب التعصب المذهبي :

فما رأيك يا حضرة الدكتور (الذي يعالج المشاكل الكبرى ويضع
للناس سبيل الحلول لها والمخرج منها) ما رأيك في هذه الأمثلة التي عرضناها
لك ؟ وهي صورة مصغرة عن مسائل كثيرة في كل باب من أبواب الفقه في
الطهارة وفي الصلاة وفي النكاح وفي الطلاق وفي البيوع وفي الحدود وغيرها ،
خالفت فيها المذاهب النصوص الصريحة الصحيحة دون حجة مقبولة ، ومع ذلك
فالذين يسمون علماء مجازاً في هذه المذاهب ، يطلعون على هذه النصوص

ويعلمون ضعف مذاهبهم المخالفة لها ، ومع ذلك يصرون على اتباعها . فماذا تسمي ذلك ؟ أليس هذا التعصب المذهبي المقوت بعينه ؟

أوليس واجباً على كل مسلم اطلع عليه وعرفه أن ينصح المسلمين - والدين النصيحة كما يقول ﷺ - بتوك هذا التعصب ويحثهم على العمل بمجديت رسول الله ﷺ ، الذي حذرنا الله تعالى من مخالفة أمره تحذيراً شديداً فقال : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »؟^(١) أوليست هذه الحالة خطأ كبيراً وخطراً جسيماً على المسلمين ، وتستأهل ممن يقف على شيء منها ، أن ينبههم عليها ، وينصحهم بالخلص منها ؟ أولا تستحق مخالفة المسلمين للكتاب والسنة في مسائل كثيرة من فقههم ومذاهبهم ، لا لشيء إلا تعصبا للمذهب ، أن يؤلف فيها ويجذر منها ؟ أم تريد ممن يعلم شيئاً من ذلك ، أن يغض الطرف ويسكت عن الخطأ ويقول : لا مانع من مخالفة الكتاب والسنة ؟

إن المذهبيين إذا كانوا حريصين على اتباع الأئمة فيجب أن يكونوا أشد حرصاً على اتباع كتاب ربهم وسنة رسولهم ﷺ . والأئمة المجتهدون معذرون في اجتهادهم ولو أخطأوا فيه ومأجورون على كل حال كما هو معروف ، لأنهم بذلوا جهدهم في الوصول إلى الحق فأصاب كل منهم في أمور وأخطأ في أمور ، فهم معذرون ومأجورون ، ولكن المذهبيين المقلدين المتعصبين إذا اطلعوا على ما يخالف مذهبهم من نصوص الكتاب والسنة الواضحة الصحيحة التي لا رد مقبولاً عليها ، فلا يجوز لهم تركها ومخالفتها مجال من الأحوال ، وخاصة إذا كان عمل بها إمام آخر ؟ وغالباً ما يكون هذا . وهل يكون قول المذهب الذي لا دليل مقبولاً عنده أقوى وأرجح من السنة الصحيحة التي يكون قد قال

بها حتماً إمام أو أكثر من المجتهدين ؟ وهل يجوز أن يقع في هذا مسلم ؟
المذهبيون جعلوا المذهب أصلاً وأساساً والكتاب والسنة فرعاً وتبعاً :
لقد روينا لك بعض مناقشات جرت فعلاً بيننا وبين بعض العلماء (مجازاً
على حد قولك) وكانت تلك مواقفهم فما رأيك فيها ؟ . إننا نعالج أمراً هو
كما قال الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : شاب فيه الصغير
ومات عليه الكبير يحسبونه ديناً وما هو عند الله بدين .

إن جوهر الإسلام وحقيقته اتباع الكتاب والسنة . وما جاء النبي ﷺ
إلا لذلك وما أمر العلماء والأئمة إلا به ، فهل يجوز أن ينقلب هذا الأمر
رأساً على عقب ، ويصبح جوهر الدين وأساسه تقليد فلان وفلان ومخالفة
الكتاب والسنة في سبيل ذلك ؟

إن واقع علماء المذاهب اليوم هو هذا مع الأسف الشديد . إنهم يجعلون
أقوال المذهب أساساً والكتاب والسنة تبعاً ، فإن رأوا أنها وافقا لمذهبهم
فرحوا واستكبروا ، وإن رأوها خلاف مذهبهم تضايقوا وتحيروا ، وقالوا :
هذه الآية وهذا الحديث مشكلان على مذهبنا ، بدلاً من أن يقولوا : مذهبنا
مشكل بالنظر إلى الآية أو الحديث . ثم تراهم يتكفون التحايل على النصوص ،
ومخالفون القواعد الأصولية التي وضعوها بأنفسهم ، وقد يؤولون النصوص ،
ويدعون النسخ فيها بدون حجة .

كل ذلك تخلصاً من رد قول مذهبهم . ولا مانع عندهم أبداً ولا حرج
ولا ضيق إذا ردوا حديث النبي ﷺ أو طعنوا فيه ، بما يعلمون هم أنفسهم
أنه ليس طعنًا صحيحاً من ناحية العلم والإنصاف .

وفي بعض الأحيان يكون رأي إمام المذهب نفسه موافقاً للحديث ،
ومع ذلك ترى علماء المذهب يتكفون الحديث وقول الإمام لقول بعض علماء

المتأخرين . وقد يكون ممن لا يعرف له أحياناً ترجمة . كما ذكر المعصومي رحمه الله عن أهل بلاده في تركستان وبخارى الأحناف ، أنهم لا يشيرون بالسبابة في تشهد الصلاة ، لأن بعض متأخري الحنفية كالكيداني والمسعودي عدّاً من محرّمات الصلاة الإشارة بالسبابة^(١) مع أنه قد ثبت عن أبي حنيفة نفسه وعن أصحابه كهم ، ونص على هذا الإمام محمد بن الحسن في موطأه ، والطحاوي في معاني الآثار وابن الهمام في فتح القدير ، وغيرهم . وكذلك ثبت هذا عن جميع الأئمة والمجتهدين أنهم يقولون بسنية الإشارة بالسبابة في الصلاة . هذا بالإضافة إلى كونها ثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه جميعاً .

التعصب المذهبي يخالف الدين والعلم معاً :

فهل هذا يا حضرة الدكتور علم ؟ وهل هذا دين ؟ وهل هذا ما أرشد إليه الإسلام وأرسل لأجله محمد ﷺ ؟ وهل هو بما يرضي رب العالمين ؟ وهل يجوز لك أن تهاجمنا لإنكارنا إياه ونصحننا الأمة بتركه ؟ وهل تدعو إلى هذا المنهج الذي ليس من العلم ولا من المنطق ولا من الدين في شيء ؟

إن هذا هو في الحقيقة منهج المذهبية التي تدافع عنها ، فهنئاً لك بهذا المنهج وهنئاً لك بهذا العلم . أترانا يا حضرة الدكتور نرتكب جريمة وفاحشة ومقتاً ونسلك سوء سبيل ، إذا تركنا قول مذهب ما حين نراه يخالف الدليل الصحيح من الكتاب والسنة ؟ وإذا نصحننا إخواننا المؤمنين باتباع ما رأيناه حقاً ، وبالقيام بما أخذ الله ميثاق أهل العلم على تنفيذه كما قال سبحانه : « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه »^(٢) ؟ ونسأل الدكتور أيضاً : لماذا أرسل الله عز وجل رسوله وأنزل كتابه ؟

(١) قلت : ذكر مثل ذلك شيخنا عن أهل بلاده الالبان أيضاً .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٨٧

أليس لاتباعها وطاعتها ؟ فإذا كان الأمر كذلك - وهو كذلك حتماً - فهل يسر الله سبحانه على الناس فهم أو امره ونواهيه أم عقدها وجعلها طلامس ؟ إن الجواب لا بد أن يكون : إنه سهل فهمها ليقم الحججة على الناس ، وكما صرح سبحانه في أكثر من آية كقوله : « ولقد يسرنا القرآن للذكر »^(١) وقوله : « أفلا يتدبرون القرآن »^(٢) وقوله : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم »^(٣) .

ثم نسأل : أليس في الناس طبقة كبيرة من المتعلمين والمثقفين ، ومن طلاب العلوم الشرعية ومن سلخ شطر عمره أو أكثر في الدراسة والفقہ . فإذا وقف أحد هؤلاء على آية كريمة أو قرأ حديثاً شريفاً يخالفان مذهبه ، فإذا تنصحه أن يكون موقفه منها ؟ هل تقول له : إنك لا تفهم الآية والحديث . مع العلم أنه قد يكون ممن يدرسه لطلبه العلم ومن يكون متخصصاً في اللغة العربية أو الشريعة وحجازاً فيها . وتقول له : ليس لك إلا التقليد ؟ أم تقول له : اعمل بالآية والحديث وخالف مذهبك ، لأن مذهبك اجتهاد بشر قد يخطئ ، وقد يضل وقد ينسى ، وأما الآية أو الحديث (الصحيح) فإنه تنزيل الله تعالى الذي لا يخطئ ولا يضل ولا ينسى ؟

أما إذا قال : إن كتاب الله وستة نبيه لا يفهمها إلا المجتهدون . فنقول له : علام أنزلها الله إذن وأمر الناس باتباعها ما دام لا يفهمها إلا قلة نادرة هم المجتهدون ؟ وهؤلاء القلة قد أعلن فقهاء المذاهب أنهم قد انقروا ، وأنه لم يبق منهم أحد من القرن الرابع حتى قيام الساعة ، وأنت نفسك تدعو عملياً لمحورهم ومحاربتهم ؟ ولماذا يطبع كتاب الله وكتب السنة وتنتشر ، وتدعون الناس لقراءتها ودراستها ؟ أم لعلمكم تأمرون بقراءتها للبركة لا للعمل بها ؟

ماذا يفعل المسلم المثقف إذا رأى مذهبه يخالف الكتاب والسنة ؟

لنفرض أن مسلماً مجازاً في الآداب أو الشريعة ، وأمضى نحو عشرين سنة من عمره في مطالعة الكتب الإسلامية ، وكان متمذهباً بالمذهب الحنفي قرأ القرآن ومر بقوله تعالى : « أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض لم نجعل للمتقين كالفجار »^(١) وقرأ الحديث الصحيح التالي « لا يقتل مسلم بكافر »^(٢) وكان قد درس في مذهبه الحنفي أن المسلم يقتل بالكافر . فماذا تأمره أن يفعل ؟

هل يعرض عن القرآن والحديث اللذين من ردهما فقد كفر ؟ واللذين حذر الله تعالى من مخالفتها ، واللذين أمر الله عز وجل برد كل أمر اختلف فيه إليهما ، وجعل ذلك شرطاً للإيمان فقال تبارك وتعالى : « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »^(٣) أم تترك تأمره باتباع الكتاب والسنة ومخالفة المذهب ؟

فإن قلت : يترك مذهبه ويتبع الآية والحديث فحينذاك تكون قد وافقتنا في دعوتنا ، ويطلب شعبك علينا وإنكارك دعوتنا - لأن لب دعوتنا هو هذا - وإن قلت : يقلد مذهبه ويعرض عن الآية والحديث فتكون حينئذ قد ضللت ضلالاً ميبئاً ، بل ربما تكون مرتدأً كافراً ، فاختار لنفسك سبيلاً . وأخبرنا ونحن بانتظار الجواب وترجو أن تتروى فيه كثيراً ، لا كما فعلت في لا مذهبيتك التي تهوت فيها ، وخبطت خبط عشواء وفصحت جهلك وأتيت بالغرائب والمضحكات .

مثال آخر :

ونسأل حضرة الدكتور سؤالاً آخر - وترجو ألا يضيق بذلك ذرعاً

(٢) رواه البخاري وغيره .

(١) ص ٢٨

(٣) النساء ٥٩

ويضجر ويغضب كما هي عادته - فنقول : هب أنك أنت نفسك هداك الله مرة وفتحت صحيح مسلم مثلاً (ج ٤ ص ٤٨) من شرح النووي عليه) وقرأت هذا الحديث : « عن جابر بن سمرة (رض) أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ . قال : أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل ... » ونحن نعلم أن مذهبك شافعي ، وهو لا يرى انتقاص الوضوء بأكل لحوم الإبل ، وهذا الحديث ينص بصراحة ووضوح على أن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء . فماذا تراك تفعل؟ هل تصم أذنيك عن هذا الحديث ، وتغمض عينيك ، ولا تحفل به وترده ، وهو كلام نبيك الذي أمرك الله أن تحتكم إليه عند الخلاف ، وحذرناك من مخالفة أمره ، لا شيء .. لأنه من حيث الهدية صحيح لا مطعن فيه ، فهو في صحيح مسلم ، ومن حيث الدلالة واضح لا يحتمل الجدل ، ويفيد صراحة وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل . حتى أن الإمام النووي لم يستطع إلا أن يعلن بصراحة ودون غموض في شرحه لمسلم (٤٩/٤) أن هذا المذهب أقوى دليلاً .. فترده لا شيء إلا لأن مذهبك بخلافه؟ فهل كلام الله ورسوله عندهم هو الأصل أم المذهب؟ مع العلم أننا على يقين أن إمام مذهبكم نفسه لو اطلع على هذا الحديث من وجه تقوم به الحجة ، لما تردد لحظة في الأخذ به ، لا هو ولا غيره من الأئمة رضوان الله عليهم .

زيد من البوطي أن يجيب :

إننا نسأل مدرساً كبيراً في كلية الشريعة التي تخرج أساتذة الدين ، ومخاطب دكتوراً يحمل أعلى الشهادات ، ومؤلفاً يدعي أنه يجمل المشاكل الكبرى . فهل يلقى برجل كهذا أن يقول : أنا لا أفهم شيئاً من القرآن ولا أفهم شيئاً من حديث رسول الله ، فأنا جاهل مة لمد لا أنظر في الأدلة ، وليس لي إلا المضي على تقليد مذهبي ، ولو خالفته مئات الآيات والأحاديث؟

وعلى كل حال فإننا نريد رأيك بصراحة ووضوح في هذه المسألة إذا تعارض
المذهب والحديث ، هل تأخذ بالحديث وتخالف المذهب أم تأخذ بالمذهب
وتخالف الحديث ؟ أجبنا وإنما ننتظرون .

خطورة التعصب المذهبي :

إن الأمر الذي نعالجه أما القارئ الكريم ليس جزئية صغيرة - كما
طاب للدكتور أن يسميه - بل هو أمر كبير وخطير . إنه وقوع كثير من
المسلمين في مخالفة الكتاب والسنة ، بسبب التوجيه السيء الذي يوجههم إليه
أكثر من يدعون علماء فهم . فهل مخالفة الكتاب والسنة جزئية صغيرة لا قيمة
لها يا حضرة الدكتور الذي يعالج المشاكل الكبرى ، وأنه لا يجدر أن نضيع
شيئاً من وقتنا فيها ؟

ألا يجب على علماء كل مذهب أن يراجعوا مذهبهم ، فيدرسوا كل قضية
فيه دراسة مجردة موضوعية ، بريئة من التعصب والهوى ، وينظروا في دليله
وأدلة المخالفين له بإنصاف وتقوى لله ، ويستفيدوا من جميع المجتهدين وكافة
العلماء ، ثم يرجعوا عن كل قول يخالف الأدلة الصحيحة ، وينقي أهل كل
مذهب مذهبهم من المخالفات الكثيرة للكتاب والسنة ، ويهدبوه من الأقوال
الشاذة ، وينقوه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ويصفّوه من الافتراضات
السخيفة والحيل المحرمة ، ثم يقدموه بعد ذلك للناس ويعلموهم إياه .

إننا على يقين أنهم لو فعلوا ذلك لزال أكثر الخلافات بين المذاهب ،
ولتوحدت وصارت مذهباً واحداً إلا في مسائل قليلة سيبقى الخلاف عليها
لاحتمال أدلتها أكثر من وجه .

رد على اعتراض :

ولا تقل : إنه قد وجد في كل مذهب على سبيل القرون علماء ومحققون ،

هدبوا المذاهب وحققوا أقوالها، وتركوا ما فيها من ضعف وخطأ، وهذا الإمام النووي مثلاً رجع بعض الأقوال خلاف مذهبه الشافعي . لا تقل ذلك لأننا نعلم أن أكثر علماء المذاهب والمحققين فيها لم يفعلوا ذلك ، بل كان كل عنايتهم وهمم الدفاع عن مذاهبهم فقط ، وكانوا يبحثون في الأدلة بروح التعصب لمذاهبهم ، ويحاولون تقويتها بكل سبيل ، ولو كانوا أنفسهم غير مقتنعين به ولا يقبله المنهج العلمي .

وأما الإمام النووي فهو واحد من مئات لم يفعلوا فعله ، ثم هو نفسه لم يسلك هذه الطريق ويترك رأي مذهبه في كل مسألة رأى فيها ضعف دليله ، بل فعل ذلك في مسائل قليلة . وربما كان ذلك خوفاً من الرأي العام المذهبي ، الذي كان يلهب بسياطه ظهر كل عالم يخرج على المعتاد المتوارث ويحاول التقلت من قيود التعصب المذهبي .

وإنك لتلمس فرقاً واضحاً بين ما كتبه النووي في المجموع وبين ما كتبه في شرحه لصحيح مسلم حيث حاول أن يبحث الأمور بروح موضوعية متجردة حرة .

وحسبك دليلاً على هذا التعصب الذي أناخ بكلكله على نفوس العلماء والعامة في القرون المتأخرة ولا يزال . حسبك دليلاً عليه قول أبي الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي رئيس الحنفية بالعراق وأستاذ الكبراء منهم في القرن الرابع الهجري ، الذي صنف المختصر وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن ، وكبير الفقهاء في زمنه حتى أنهم عدوه من المجتهدين في المسائل . يقول - ويا لهول ما يقول ويا نكارته - : « كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة . وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ »^(١) - ومثل هذا القول قاله أكثر العلماء المذهبيين المتأخرين بلسان قالمهم أو بلسان حالهم ، وورده

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الحصري ص ٣٥٦ و ٣٣٢

أصحاب كتاب الاجتهاد والمجتهدون ص ٨٢ .

فهل تعلم يا حضرة الدكتور أن داء التعصب موجود وممثلة به الكتب
المذهبية ، وأن الخلافات للكتاب والسنة تعجبها تأليف الفقهاء المتأخرين التي
تدرس على طلبة العلم ، أم تراك لا تعلم ؟

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

هذه مبررات دعوتنا إلى نبذ التعصب المذهبي :

وهل ترى بعد هذا الشرح والبيان والأمثلة والشواهد أن دعوتنا لها
ما يدعو إليها ، ولما يبررها وأنها ضرورية وهامة - إن كنا حقاً نريد أن
نعود إلى الإسلام الحق ، ونتمسك بالشريعة الصحيحة ، ونسعى نحو النهضة
المنشودة بصدق وإخلاص - أم أنك ما تزال مصراً على عدها مسألة جزئية
لا قيمة لها ، وأنها زوبعة في فنجان كما زعمت ؟

على كل حال نحن نريد أن نرفع المسؤولية عن كاهلنا ، ونرفع الإثم عن
أنفسنا ، بتبليغ الناس ما نعتقد حقاً وهدى وصواباً . وما علينا ألا يقبل
دعوتنا زيد وعمرو ، بل ما علينا ألا يقبلها أحد . فقد قال الله تعالى لنبيه
الكريم : « إنما أنت مذكر . لست عليهم بمسيطر »^(١) وقال : « فإن تولوا
فإنما عليك البلاغ المبين »^(٢) .

وقد بلغنا . فاللهم أشهد .

(١) الغاشية ٢١ و ٢٢

(٢) النحل ٨٢

الباب الرابع

واقع المذهب المتعصب وماخذنا عليها

اعتراض تقليدي للمقلدين :

قد يسأل سائل : أيها السلفيون . لماذا تدعون إلى عدم التزام مذهب معين والتحرر من قيود المذهبية ؟ وماذا في الالتزام للمذاهب من الضرر ؟ إننا نسمع البعض يقول : إن دعوتكم لا داعي لها ، وأن مثلكم كمثل رجل أخذ يصنع طائرة من جديد ، مستغنياً عن كل التقدم الذي أحرزته البشرية في الصناعة والاختراع ، وهذا إضاعة للجهد بغير طائل وحمق وعبث ، وهذه المذاهب قد كملت خلال القرون وحقت ونقحت ، ولا داعي أبداً للنظر فيها من جديد وعرضها على الكتاب والسنة ، والضرب صفحاً عن كل ما قام به المجتهدون والمحققون وإهدار جهودهم .

وهذا الاعتراض قد رده اندكتو البوطي في ص ٧٣ و ٧٤ من لا مذهبية ، كما رده أصحاب كتاب الاجتهاد والمجتهدون ، وكثيراً ما سمعناه ، ومحسب المذهبيون حين يذكرونه أنهم قد أتوا بالبرهان القاطع ، والدليل الذي لا يرد على خطأ رأينا ، ولذلك فسنورد في هذا الفصل فتقول مستعنين بالله عز وجل ومعتمدين عليه :

نحن لا نهدر جهود السابقين بل نستفيد منها :

إننا لا نقول أبداً بإهدار جهود العلماء والمجتهدين المنتسبين إلى المذاهب الفقهية المختلفة ، ولا نطعن فيهم بل نحيم ونقدر جهودهم ، ونستفيد منها جميعاً دون تعصب لواحد على آخر ولا لمذهب على مذهب ، بل ننظر إليهم نظرة محايدة ، فكلهم لدى الحق سواء ، وناخذ بكل رأي وجدنا دليلاً أرجح وحبته أقوى ، مما كان قائله ، وشعارنا في ذلك قوله تبارك وتعالى : « فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » (١) .

بيد أننا نعتقه - كما يجب أن يعتقد كل مسلم - أن هؤلاء العلماء المجتهدين هم بشر غير معصومين ، وأنهم يقع منهم الخطأ كما يقع لهم الصواب ، فليس كلامهم كله قولاً فضلاً ، بل يبغي كل خلاف ، ويمنع أي عالم يأتي بعدهم من النظر فيه ، ومخالفة أي واحد منهم في بعضه ، فهم رجال ونحن رجال كما قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين ، وما جاءنا عن أصحابه تخيرنا ، وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال (٢) .

ونحن نقول الكلام نفسه عن الفقهاء المختلفين بما فيهم الأئمة المجتهدون ، فلا يوجد أحد يجب على المسلم قبول كل أقواله إلا النبي ﷺ كما قال الإمام مالك رحمه الله : « ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ » (٣) . ونعتقد أن كل مجتهد معذور إذا أخطأ وما جور أجراً واحداً ، وما جور أجري إذا أصاب كما ثبت في الحديث .

لا بد من تنقية المذاهب من العيوب :

ولكننا نعتقد كذلك أنه قد وقع في المذاهب الفقهية ، بعد القرون

(١) الزمر ١٧ و ١٨

(٢) حاشية صلاة النبي ص ٢٨

(٣) الاتقاء لابن عبد البر ص ١٤٤

الثلاثة الفاضلة انحرافات كثيرة وأخطاء فاحشة ، وعلقت بها عيوب كثيرة ، وسارت في كثير من الأمور في خط مخالف لما أرشد إليه الكتاب والسنة ، ولما دعا إليه جميع الأئمة .

ونحن لذلك نعتقد أنه يجب إعادة النظر فيها من جديد ، وتنقيتها من الأوساب والأكدار ، وتخليصها من الانحرافات والأخطاء . وهذا هو الذي نكرره في رسائلنا وأحاديثنا ، وندندن حوله كثيراً . وهو حق إذا نظر إليه المسلم بعين التفكير والتدبر وقابله بروح الإنصاف والإخلاص .

إننا نقول بصراحة : إن مشكلتنا وخلافنا ليس مع الأئمة المجتهدين ، بل مع أتباعهم ومقلديهم الذين ابتعدوا عن المنهج السليم الذي سلكه الأئمة ودعوا إليه . فقد بدل هؤلاء المقلدون وغيروا . وبقينا إن الأئمة أنفسهم لو بعثوا ، واطلعوا على ما فعله المنتسبون إليهم ، لتبرؤوا منهم ولأنكروا ما فعلوه أشد الإنكار ، كما أنكر المسيح عليه السلام ما فعله المنتسبون إليه ، مما يخالف الحق الذي دعاهم إليه .

وما دعوتنا نحن إلا لرد هذه المذاهب إلى النبع الصافي الزلال الذي نهل منه الأئمة ، وإلى المنهج الصحيح الذي أرشدوا إليه ، وهو تحكيم الكتاب والسنة في كل أمر ، وبذلك ما يخالفها مهما كان قائله ، وعدم التعصب لأحد إلا لله ولرسوله .

عيوب المذاهب في القرون المتأخرة :

ونفصل الآن ما أجملاه فنقول : إن أهم الانحرافات والمآخذ والعيوب التي أصابت المذاهب الفقهية في القرون المتأخرة ، والتي نأخذها عليها وندعو لإصلاحها هي :

١ - مخالفة النصوص الثابتة من الكتاب والسنة تعصباً للمذهب ، وتقديم

الرأي المحض أحياناً عليها .

٢ - امتلاؤها بالأحاديث الضعيفة والموضوعة ، والاحتجاج بها واستنباط الأحكام منها .

٣ - تقديم أقوال العلماء المتأخرين على أقوال الأئمة والمقدمين .

٤ - الانحياز في مذهب واحد ، وعدم الاستفادة من علم المذاهب الأخرى ، وجهود رجالها وكتبهم تعصباً للمذهب .

٥ - خلوكثير من الكتب المذهبية من الأدلة الشرعية ، ورغبة الكثيرون عن دراسة الكتاب والسنة إليها .

٦ - شيوع التقليد والجمود ، وإقفال باب الاجتهاد .

٧ - الخوض في المسائل الخيالية ، والانشغال بالافتراضات السخيفة .

٨ - فتح باب الحيل المحرمة للتخلص من التكاليف الشرعية .

٩ - نشر الخلاف والانتقام بين المسلمين ، والتسبب في وقوع الفتن والكوارث بينهم .

١٠ - تدخل الظروف والصلح السياسية ، في انتشار بعض المذاهب وانحسار أخرى .

١١ - الأخذ بجزء من النص دون الجزء الآخر .

١٢ - مخالفتهم في الفروع لما قرروه بأنفسهم في الأصول .

١٣ - الوقوع في أخطاء اجتهادية فاحشة .

١٤ - التشدد في بعض المسائل ، بما قيم عنت كبير على الناس .

١٥ - فساد طريقة التأليف ، والتعقيد في الأسلوب .

١٦ - مخالفة المقلدين للمذاهب لما هو مذكور في كتبهم نفسها .

١ - مخالفة النصوص الصحيحة تعصباً للمذهب

خطر هذا المآخذ :

لعل هذا أخطر العيوب وأبعدها تأثيراً ، ذلك لأن أساس الدين وقوامه هو اتباع ما جاء عن الله ورسوله ، وأساس الكفر وجوهره هو رد ما جاء به الله ورسوله ، وقد اشتراط الله عز وجل لتحقيق الإيمان في قوم ، أن يحكموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم ، وأن يستسلموا لحكم الله ورسوله من أعماق قلوبهم ، قال عز وجل : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمون فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ، ويسلموا تسليماً »^(١) . وقال سبحانه : « وما كان لمؤمن ومؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً ، أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً »^(٢) .

وحذر الله عز وجل من مخالفة أمره وأمر رسوله أشد التحذير فقال سبحانه : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ، أو يصيبهم عذاب أليم »^(٣) . ووصف سبحانه المؤمنين بأنهم سريعو الاستجابة لأمر الله ورسوله ، ويقابلونه بالرضا والطاعة والإذعان فقال : « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم ، أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون »^(٤) .

(١) النساء ٦٥

(٢) النور ٦٣

(٣) الاحزاب ٣٦

(٤) النور ٥١

المقلدون يمتالون لرد النصوص بحجج تافهة :

هذا ما يجب على كل مسلم إذا بلغه حكم الله ورسوله في أمر من الأمور ،
سواء كان الذي حدث ونزاه في واقعنا - مع الأسف - غير ذلك ، فإننا نرى
المقلد للمذاهب يتركون النصوص الكثيرة الواضحة الصحيحة والصرحة ، دون
حجة مقبولة ولا سبب معقول سوى التعصب لمذاهبهم ، والحرص على عدم رد
قول فقهاءهم ، ويتعللون لذلك بعقل سقيمة تافهة كقولهم : علماءنا السابقون أعلم
منا بالنصوص ، وربما اطلعوا على شيء لم نطلع عليه ، وربما كان هذا النص
منسوخاً ، أو لا يراد منه ظاهره .

وهكذا يفتحون باب الاحتمالات البعيدة والتأويلات المتخيلة ، والظنون
والأوهام ، وما هي في الحقيقة إلا تحايلات لرد النصوص ، وعدم الأخذ بها ،
بسبب قول فلان وفلان ممن يقلدونها ، ويخرجون من رد أقوالهم .

المذهبيون المتعصبون وقفوا فيما وقع فيه اليهود والنصارى :

لقد ذم الله تعالى أهل الكتاب لأنهم يردون ما جاءهم من كلامه سبحانه
وكلام رسوله تقليداً لأخبارهم واتباعاً لرهبانهم ، وعدّ سبحانه وتعالى فعلتهم
هذه عبادة منهم لهم ، فقال سبحانه فيهم : « اتخذوا أخبارهم وrehبانهم أرباباً من
دون الله » .

فقد عدّ أخذهم بقول أخبارهم وrehبانهم ، فيما يخالف قول الله وقول رسوله
بعد علمهم بذلك ، عدّ ذلك اتخاذاً لهم أرباباً من دون الله سبحانه .

وهذا التفسير للآية الكريمة لساننا نحن مبتدعيه ومختوعيه ، بل فسره النبي
ﷺ نفسه ، فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺ ،
وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال : يا عدي اطرح عنك هذا الوزن . وسمعتة

يقرأ في سورة براءة : « اتخذوا أجارهم ورجبانهم أرباباً من دون الله » قال :
أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ،
وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه (١) .

الرازي يحمل على المقلدين :

وقال المفسر الكبير الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الآية السابقة
بعد أن نقل حديث عدي المذكور : « سأل الربيع أبا العالية التابعي الجليل
فقال : كيف كانت تلك الربوية في بني إسرائيل ؟ فقال : إنهم ربما وجدوا
في كتاب الله ما يخالف أقوال الأخبار والرهبان ، فكانوا يأخذون بأقوالهم ،
وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله (٢) » .

قلت : روى الطبري جواب أبي العالية هذا بلفظ « ما أمرونا به أئتمرنا ،
وما نهونا عنه انتهينا لقولهم ، وهم يجدون في كتاب الله ما أمروا به وما نهوا
عنه ، فاستنصحو الرجال ، ونبدوا كتاب الله وراء ظهورهم (٣) » .

(١) رواه الترمذي وابن جرير وغيرهما ، وفي إسناده ضعف ، ولكن قال
شيخنا في تخريجه كتاب (المصطلحات الأربعة في القرآن للمودودي ص ١٨-٢٠)
إنه يرتفع إلى مرتبة الحسن لأمرين الأول : أن الترمذي قد حسنه مع تضعيفه إسناده ،
وهذا إشارة إلى أن له طريقاً أخرى يتقوى بها . والثاني : أن من أخرج الحديث ابن
أبي حاتم في تفسيره ، وهو يتحرى فيه أصح الأخبار بأصح الاسانيد ، فيرجح أنه
رواه بإسناد جيد .

كما أن لهذا الحديث شاهداً من حديث حذيفة بنحوه ، وهو عند ابن جرير
والبيهقي ، وهو وإن كان موقوفاً ، فإن له حكم المرفوع .

وكأنه لذلك جزم ابن تيمية - وهو من هو في التثبت والتحقيق - بنسبة الحديث
إلى النبي (ص) في كتابه الاقتضاء .

(٢) تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب (٤/٤٣١) .

(٣) تفسير الطبري ط شاكر (٢١٢/١٤) .

ونقل الطبري مثل ذلك عن ابن عباس وأبي البخاري والسدي رضي الله عنهم جميعاً .

ثم نقل الرازي عن شيخه المحقق المجتهد رحمه الله أنه قال : « شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء ، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل ، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات ، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليهم ، وبقوا ينظرون إلي كالمتعجب ، يعني : كيف يمكن العمل بظاهر هذه الآيات ، مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها ؟

ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا^(١) » وقال الرازي : « الأكثرون من المفسرين قالوا : ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا فيهم أنهم آلهة العالم ، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم . »

ثم ذكر أوجهاً ثلاثة أخرى وقال : « وكل هذه الوجوه الأربعة مشاهد وواقع في هذه الأمة^(٢) . »

قلت : ومن الجدير بالذكر أن الدكتور البوطي أغفل الحديث عن استشهاد المعصومي بكلام الرازي رحمه الله وسكت فلم يجر جواباً .

المذهبية المتعصبة قنطرة اللادينية

وانظر أخي القارئ الكريم - غفر الله تعالى لي ولك - إلى المفسر الكبير كيف وصف حال مقلدة الفقهاء المتعصين ، وشبههم باليهود حين ردوا كلام الله ورسوله ، تعصباً لقول فلان وفلان من الفقهاء ، ومع ذلك يرمينا هؤلاء الجهلة بالفرية الكاذبة فيقول كبيرهم : « اللامذهبية قنطرة اللادينية^(٣) » ،

(١) تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب (٤٣١/٤) .

(٢) هي كلمة للشيخ زاهد الكوثري في مقالته .

ويقول صغيرهم : « اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية » ، وما درى المساكين أنهم أجدد منابذة الصفة ، بل هم أحق بها وأهلها ، لأن حال المذهبية المتعصبة ، التي تؤثر قول فقهاؤها على قول الله ورسوله هي الموصلة إلى الكفر ، والمؤدية إلى الخروج من الدين .

وقد يعترض البعض ويقولون : كيف تشبهون المقلدين للمذاهب باليهود والنصارى ؟ وكيف توردون هذه الآية في حقهم ، مع أنها وردت في أهل الكتاب وهؤلاء مسلمون ، وأولئك غير مسلمين ؟

والجواب أن نسألهم : ما هو سبب ضلال أهل الكتاب ؟ أليس الإعراض عن قول الله ورسوله ، إثارة لقول فلان وفلان من المعظمين عندهم ؟ وأنهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف قول الأخبار والرهبان فيأخذون بقولهم ويدعون قول الله ؟ أليس هذا ما فسره النبي ﷺ وفسره ابن عباس وحذيفة وأبو العالية والسدي وغيرهم رضوان الله عليهم ؟

فإذا فعل أحد من يسمون مسلمين فعل أهل الكتاب نفسه ، أفلا ينطبق عليه الحكم ذاته ؟ أولست القاعدة الأصولية تنص على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص النسب ؟

تقليد المسلمين أهل الكتاب :

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لتبعن سنن من قبلكم ، شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم . قيل : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ » (١) .

فقد أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث بأن المسلمين سيقعون في تقليد اليهود والنصارى في كل شيء ، حتى لو ارتكبوا أقبح الحماقات لقلدوهم فيها .

(١) متفق عليه .

وقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى أن اليهود والنصارى ، اتخذوا أحبارهم
ورهبانهم (أي علماءهم وعبادهم) أولياء من دون الله ، وقد ذكرت معنى
ذلك ، وهو أنهم أطاعوهم واتبعوهم فيما يخالف الله ورسوله .

فسواء على ذلك كان بما يتضمنه هذا الحديث الإخبار عن فعل المسلمين مثل
فعلهم تقليداً لهم ، وقد كان ، كما ذكر الرازي عن بعض الفقهاء المتعصين وكما
سيأتي عن غيره ، وصدق رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى .

ونشير هنا إلى أن بعضهم قد يسلم معنا بضرر المذهبية المتعصبة نظرياً كما
فعل البوطي في لا مذهبته ولكنه يخالف ذلك عملياً . فما من أحد منهم مستعد
للسير معنا طويلاً في هذا الحظ وذلك بأن يأتي إلى كل قول يقول به مذهبه
خلاقاً للكتاب والسنة فيخالفه ويرجع عنه ، ويبينه للناس ، ويحذرهم منه .
فإننا لم نسمع عن أحد من هؤلاء أنه خالف مذهب في مسألة ما صغيرة كانت أو
كبيرة ، إيثراً للنص والدليل الأقوى على المذهب .

ولم نسمع عن أحد منهم ، أنه أرشد الناس إلى وجوب ترك المذهب ،
إذا اطلعوا على ما يخالفه من كتاب أو سنة ، ونصحهم بالتفقه فيها ، ودراستها
وجعلها فوق المذهبية الضيقة ، لم نسمع شيئاً من ذلك ، اللهم إلا حين يضطروهم
البحث العلمي إلى التسليم بذلك بأقوالهم ، أو حين يلتقون ببعض السلفيين في
مجلس خاص .

وما لنا نذهب بعيداً ، وهذا الدكتور البوطي نفسه في ص ٧٣ و ٧٤
يجعل اجتهادات المجتهدين ، وفقه الفقهاء ، كأنه شريعة معصومة منزلة من
عند الله ، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، ولا يجوز لأي كان ،
أن يخالفها ، أو يعيد النظر فيها ، كأن أصحابها أرباب من دون الله ، وكأنها
أقوال معصومين .

وكل ما على المسلمين عمله أن يصوغه بطريقتهم الخاصة ، ويتفقوا بدراسة كتاب صغير ، في أحد المذاهب ، وليس مهماً أن يكون فيه أي دليل .

سؤال هام ننتظر الجواب عليه من البوطي :

ونقول للبوطي : هاقد استجاب لدعوتك هذه ، بعض الكتاب المسلمين كالأستاذين المودودي والنهباني ، فصاغوا هذا الفقه بطريقتها الخاصة . وقالوا : إن نظام العقوبات الإسلامي يحكم بأن المسلم يقتل بالكافر ، كما هو في مذهبها الحنفي ، وأن دية الذمي كدية المسلم^(٣) ، مع العلم أن النبي ﷺ قال « لا يقتل مسلم بكافر^(١) » ، وقال : « دية الكافر نصف دية المسلم^(٢) » ، فما رأيك ؟ . رسول الله ﷺ يقول : لا يقتل مسلم بكافر ، ومذهب أبي حنيفة يقول : يقتل المسلم بالكافر ، فبأيها نأخذ ، وأيها نطبق إن قامت للمسلمين دولة تحكم بالشرع الحنيف ؟

إنه لا مفر لك من أحد سبيلين : إما أن تقول بوجوب ترك مذهب الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة ، والأخذ بالحديث - كما تقول نحن - وإما أن ترد على رسول الله ﷺ قوله ، خوفاً من رد كلام أبي حنيفة ، وحينئذ تكون قد فارقت جماعة المسلمين ، وتوليت غير سبيل المؤمنين والعياذ بالله .

الأئمة نصحوا أتباعهم بورد أقوالهم المخالفة للكتاب والسنة :

وقد فطن الأئمة رحمهم الله تعالى لخطورة مخالفة النصوص الثابتة تعصاً لهم ، وخشوا من أن يقع عليهم شيء من إثم ذلك ، فحذروا مقلديهم من الوقوع فيه ، ونصحهم أن يحرسوا على الكتاب والسنة ، ويتعصبا لهما وحدهما ، وأمرهم

(١) رواه البخاري وغيره عن علي رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود بإسناد قال عنه شيخنا في تعليقه على المشكاة :

(٢/٢٧٠) حسن .

(٣) انظر كتاب نظرية الاسلام وهدية (ص ٣٤١ - ٣٤٣) ، وكتاب الشخصية

الاسلامية (ط ١ ص ٨٣) .

أن يدعوا من أقوالهم ما يظهر لهم مخالفته للنصوص الصحيحة ، وأعلنوا أن الكتاب والسنة هما مذهبهم ، كما أعلنوا رجوعهم عن كل قول يخالف قول الله وقول رسوله ، وقد ذكرت طائفة من أقوالهم هذه في الحديث عن رأينا فيهم رضوان الله عليهم ، فأغنى عن الإعادة .

وقد جمع الإمام تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى ، المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة ، الحديث الصحيح انفراداً واجتماعاً ، في مجلد ضخم ، وذكر في أوله أن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام ، وأنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها ، لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم^(١) . وقد دعا المحققون من العلماء من شتى المذاهب ، إلى ما دعا إليه الأئمة أنفسهم ، من حرمة تقليدهم فيما تبينت مخالفته للكتاب والسنة ، ووجوب الحرص على اتباع قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ ، وبند التعصب للرجال ، وأنكروا شأن المتعصبين وصنيعهم ، ونادوا بمثل ما نادى به ، من وجوب تنقية المذاهب من العيوب والأخطاء ، ووجوب الرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم . وتجدي بيان ذلك في مكان آخر من هذا الكتاب .

تقديم الرأي المحض على النصوص تعصباً للمذهب

وأشد في الخطأ وأنكى مما تقدم ، تقديم بعض الكتب المذهبية الرأي المحض على النصوص الثابتة تعصباً للمذهب ، مع أن من القواعد الأصولية المسلم بها ، أنه لا اجتهاد في موضع النص . ونكتفي بضرب مثالين على ذلك رغبة في الإيجاز .

المثال الأول : قال شيخنا ناصر الدين حفظه الله تعالى في كتابه (أحكام

(١) إيقاظ الهمم للفلاحي ص ٩٩ .

الجناز وبعدها ص ١٠٨ و ١٠٩) ما خلاصته : قال صاحب الهداية - وهو من الكتب المقدمة لدى الحنفية - (١ / ٤٦٢) عند الحديث عن موقف الإمام في الصلاة على الجنازة : « ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بجذاه الصدر . قال : لأنه موضع القلب ، وفيه نور الإيمان ، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه . »

قال هذا - مع أنه ذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه - وهو صريح بأن من السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل ، ووسط المرأة . ومع ذلك قدم الرأي السابق عليه ، بناء على تعليقات باطلة ليس عليها دليل ، وماهي في الحقيقة إلا ستار للتعصب للمذهب ، واحتيال لعدم رد ما قاله فقهاؤه .

ومن الغريب أن القول بالحديث السابق ، هو رأي الإمام أبي حنيفة نفسه ورأي أبي يوسف وبه أخذ الطحاوي ، بالإضافة إلى أنه رأي جمهور العلماء كالشافعي وأحمد وإسحاق ، وانتصر له الشوكاني . ومع ذلك قال صاحب الهداية بمخالفة النص والإمام وصاحبه وجمهور العلماء ، من أجل الرأي العقلي المحض الذي لم ينزل الله به من سلطان ، وليس عليه أثارة من علم .

والمثال الثاني : قال صاحب شرح العناية على الهداية الحنفي (١ / ٢٣٥ و ٢٣٦ على هامش فتح القدير) : « إن حضورهن (أي النساء) الجماعات متروك بإجماع المتأخرين » . وقال مثل ذلك صاحب فتح القدير .

وقد أخطأ في هذا خطأ كبيراً ، وخالف الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » .

وهذه الكلمة التي قالها هذان الفقهاء المتأخرون تذكرنا بما رواه مجاهد عن عبد الله بن عمر نفسه أن النبي ﷺ قال : « لا يمنع أحد أهله أن يأتوا المساجد » . فقال ابن لعبد الله بن عمر : فإننا نمنعهن . فقال عبد الله : أحدثك

عن رسول الله ﷺ وتقول هذا؟ قال : فما كلمة عبد الله حتى مات (١) .
 لقد قال هذان الفقيهان مثل قولة ابن عبد الله بن عمر ، تلك القولة التي
 أنكرها عليه أبوه إنكاراً شديداً ، وغضب منه وهجره فما كلمه حتى مات .
 قلت : ومع ذلك يرفع البوطي عقيرته ليقول في لا مذهبه ص ٤٩ عن
 مقلدي المذاهب الأربعة : « هم ليسوا في ذلك إلا كالذين قلدوا من قبلهم أئمة
 الصحابة ومجتهدهم » .
 هذان مثالان واضعان عن مخالفة الكتب المنهية المتعصبة للنصوص
 الصحيحة من الكتاب والسنة ، وقد ذكرت في مناسبات أخرى في هذا
 الكتاب أمثلة أخرى على ذلك توضح رأينا وتؤكدده .

★ ★ ★

(١) رواه الامام أحمد في مسنده وصحح إسناده شيخنا في تعليقه على المشكاة
 (١/٣٣٩) .

٣ - امتلاء الكتب المذهبية الأحاديث الضعيفة وبناء الأحكام عليها

وهذه علة أخرى نلجها في الكتب المذهبية المتأخرة ، ولا يتخلو منها كتاب تقريباً ، وهي من أهم الأسباب المؤدية إلى الاجتهادات الخاطئة ، لأن من المعروف أن الحديث الضعيف أو الموضوع ، لا يجوز بناء الأحكام الشرعية عليه ولا الاستناد إليه ، ولا يثبت دين الله من طريق الضعفاء والمتروكين والمجهولين والكاذبين .

وسبب كثرة الأحاديث الساقطة الموجودة في الكتب المذهبية يعود لعدة نواحي ، منها التعصب للمذهب ، فقد يرى مقلدو هذا المذهب أن هذا الحديث يؤيد مذهبهم ، ولكنه ضعيف ، فيجاهلون ضعفه أو يحاولون تصحيحه بما يعلمون هم أنفسهم أنه لا يقويه ، كما أنهم قد يجدون حديثاً صحيحاً لدى غير مذهبهم ، فيحاولون الطعن به ، بما يعلمون أنه لا يجرحه وهكذا ، أي أنهم لا يحكمون على الحديث بما يستحقه وبما يؤدي إليه البحث العلمي النزهي بل يحكمون عليه بما يوافق المذهب .

ومن الأسباب أيضاً جهل كثير من الفقهاء المتأخرين بالسنة ، وهذا أمر ملاحظ ومعروف ، إذ كان جل معرفة العلماء المتأخرين برواية أقوال فقهاء المذهب ، دون أن يكون لديهم معرفة بالحديث ، ولذلك كثرت الأخطاء في المذاهب ، ومن ثم كثرت الاختلافات .

واعتقادنا أن الكتب المذهبية إذا نُظفت من الأحاديث الواهية ،

وما ينبغي عليها من أحكام فإن نقاط الخلاف بين المذاهب ستقل كثيراً ،
وستسير المذاهب خطوة كبيرة نحو اللقاء والتقارب .

ولذلك فإننا نطالب بدراسة الأحاديث الموجودة في كل مذهب من
حيث أسانيدها ، وحذف ما يظهر ضعفه ووهنه منها ، والرجوع عما انبنى عليه
من أحكام . ويجب أن تكون هذه الدراسة متجردة عن روح التعصب ،
وموضوعية ، تقصد الحق دون محاباة ولا مداراة .

وقد يقول قائل : إنه قد وجد في كل مذهب محدثون ، حققوا أحاديث
مذهبهم كما فعل الزيلعي وابن حجر وغيرهما ؛ والجواب : هذا صحيح ولكن
يؤخذ على عملهم امران ، الاول : أن الفقهاء المتأخرين ثم يعملوا بما بينه
المحدثون ، ولم يستفيدوا من دراساتهم الحديثة واستمروا في الاعتماد على تلك
الأحاديث الساقطة . والثاني : أن بعض هؤلاء المحدثين كانت العصية للمذهب
تتدخل في عمله ، فلا يحكم على الحديث الحكم الذي يستحقه ، فقد يصحح الضعيف ،
ويضعف الصحيح .

وحسبك في ذلك أن الزيلعي رحمه الله على جلالة قدره ، يعنون للأحاديث
التي يحتاج بها فقهاء المذاهب الأخرى بقوله (أحاديث الخصوم) ، وتصور معي
ماذا يكون موقف المسلم من غير المذهب الحنفي حين يقرأ ذلك ، وتأمل ماذا
يلقيه هذا العنوان من الظلال السيئة التي تكرس الخلاف والشقاق ، وتعمق
الخصام والبغضاء ، وما كان أجدره أن يقول « أحاديث الإخوان أو
الأصحاب » بدلاً من ذلك ، اعتماداً على قوله سبحانه « إنما المؤمنون إخوة » .
ومع ذلك فإن الناظر في الكتب الحديثة التي درس بها محدثو كل مذهب
أحاديث مذاهبهم ، ليجد كمية كبيرة من الأحاديث الضعيفة الموجودة في كل

مذهب ، وانظر على سبيل المثال كتاب (التلخيص الجير تخريج أحاديث
الرافعي الكبير) لابن حجر ، وكتاب (نصب الرأية تخريج أحاديث الهداية)
للزيلعي ، وكتاب (العناية بمعرفة أحاديث الهداية) و (الطرق والوسائل
في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل) كلاهما للشيخ عبد القادر بن محمد القرشي ،
وكتاب (المجموع شرح المذهب) للنووي ، وغيرها . ونحن نطالب المذهبيين
بتنقية كتبهم من الأحاديث التي حكم محدثوهم بضعفها وسقوطها .

أمثلة من الأحاديث الواهية المحتج بها في الكتب المذهبية :

وأذكر فيما يلي بعض الأحاديث الضعيفة والساقطة ، الموجودة في الكتب
المذهبية المتأخرة على سبيل المثال فقط :

١ - صلاة النهار عجايبه قال ابن الهمام : غريب (أي ضعيف) ، وقال
النووي : لا أصل له^(١) .

٢ - لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ، ولا أقل من ثلاثة أيام .
قال النووي عنه وعن حديثين آخرين بمعناه : كلها ضعيفة واهية ، متفق على
ضعفها عند المحدثين^(٢) .

٣ - إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة (أي في الصلاة) .
قال الزيلعي : قال البيهقي : لا يثبت إسناده .. وقال النووي : متفق على
تضعيفه^(٣) .

٤ - ادفنوا الشعر والدم والأظفار فإنها ميتة . قال الزيلعي : قال البيهقي :
روي من أوجه كلها ضعيفة^(٤) .

-
- (١) فتح القدير لابن الهمام (٢٢٩/١) .
(٢) المجموع للنووي (٢٩٣/٢ و ٣٩٤) .
(٣) نصب الرأية (٣١٤/١) .
(٤) نصب الرأية (١٢٢/١) .

٥ - كان (أي النبي) إذا كبر أرسل يديه ، فإذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى . قال العراقي : أخرجه الطبراني من حديث معاذ بإسناد ضعيف (١) .

٦ - إن بلالا أخذ في الإقامة ، فلما قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها . قال النووي : رواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً (٢) .

٧ - الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش . قال العراقي : لم أقف له على أصل (٣) .

٨ - لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله . قال النووي : ضعيفان ، في إسنادهما ضعيفان وأحدهما مجهول (٤) .

٩ - إذا قهقه أعاد الوضوء والصلاة . قال الزيلعي : أخرجه الدارقطني وقال : عبد العزيز ضعيف وعبد الكريم متروك (هما راويان في سنده) مع ما يقال فيه من الانتقاع (٥) .

١٠ - عن جابر قال : مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما ، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا . قال النووي : ضعيف . قال البيهقي : هو حديث لا يحتاج بمثله (٦) .

١١ - من أراد أن يؤقيه الله علما بغير تعلم ، وهدى بغير هداية ، فليرزق

(١) الاحياء (١/١٥٣) .

(٢) المجموع (٣/٢٣٥) .

(٣) الاحياء للقرظالي (١/١٥٢) .

(٤) المجموع (٤/٨٩ - ٩٠) .

(٥) نصب الزاوية (١/٤٨) .

(٦) المجموع (٤/٣٧١) .

في الدنيا . قال العراقي : لم أجد له أصلاً^(١) .

١٢ - إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب ، فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة .. (وهو في تلقين الميت) . قال العراقي : أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف^(٢) .

قلت : أورده النووي في المجموع . والغريب أنه بعد أن أقر بضعفه ، قال : يعمل به ، لأنه في فضائل الأعمال . ويؤخذ عليه أن هذه القاعدة التي ساءت بين المتأخرين بشكل فوضوي غير صحيحة ، ولتفصيل رأينا فيها انظر مقدمة (تمام المنة في التعليق على فقه السنة ١/١٢ - ١٥) لأستاذنا الشيخ ناصر كما يؤخذ عليه أن الحديث في الأحكام الشرعية لا في الفضائل .

١٣ - يقبل بواحد ويدبر بالآخر ويحلق بالثالث (في أحجار الاستنجاء) .

قال النووي : ضعيف منكر لا أصل له ، وأنكر إيراده بصيغة الجزم كما غلط الرافعي في إدعاء ثبوته^(٣) .

هذه عينة من هذه الأحاديث الواهية ، وهي غيض من فيض . وأكثرها مصدر البدع والضلالات ، وهي من أسباب مخالفة النصوص الثابتة ، وتمتلي بها كتب الفقه كلها . فهل نلام إذا استنكرناها ، وطلبنا من العلماء تنقية الكتب الفقهية منها وعدم الاحتجاج بها ؟

(١) الاحياء (٤/٢٢٤) .

(٢) الاحياء (٤/٤٩٢) .

(٣) المجموع (١١٥/٢) .

٣ - تقديم أقوال المتأخرين على أقوال الأئمة والمتقدمين

وهذا عيب آخر نلاحظه في الكتب المذهبية المتأخرة ، إذ يقدمون في كثير من الأحيان ، أقوال الفقهاء المتأخرين على أقوال أئمة المذاهب أنفسهم ، وأقوال تلامذتهم الأولين .

ولحن وإن كنا نرى ألا ينجس الفقيه في جدران الآراء السابقة ، وأن عليه أن يجهد في معرفة الصواب - أيأ كان مصدره - إلا أننا لا نرى ذلك إلا للفقيه الحق ، وقد وقف المتأخرون موقفاً غريباً ، إذ بينما يقولون بإغلاق باب الاجتهاد ، تراهم يرجحون آراء الفقهاء المتأخرين ، الذين لا يستحقون مرتبة الاجتهاد برأيهم ، على آراء الأئمة المجتهدين وتلامذتهم الكبار .

صحيح أن المتأخر قد توفر له من مواد العلم الحام أكثر من المتقدم ، بحكم استفادته من جهود سابقه ، وبسبب اكتمال جمع السنة ووفرة دراستها ، إلا أنه كان المتأخرون من المذهبيين ضيقي الأفق ، ضعيفي الصلة بالكتابات والسنة ، متعصين لمذاهبهم ، مما لم يكن له وجود في المتقدمين .

ولذلك نرى أنهم لو اكتفوا باتباع الأئمة وأتباعهم الأوائل ، لكان الأمر ، ولكان خيراً لهم وأفضل ، إنه خير ألف مرة أن يكون المسلم حنفيّاً أو شافعيّاً مثلاً ، من أن يكون شرنبلالياً أو باجورياً أو عابدينياً .

حقاً إن الاجتهاد خير من التقليد والاتباع لمن يستطيع الاجتهاد ، ولكنه ليس خيراً منها لمن لا يملك أدوات الاجتهاد ، وليس أهلاً له .

أمثلة على ذلك :

فمن المسائل التي خالف فيها المتأخرون أئمتهم ومتقدميهم ، مسألة الصلاة وراه المخالف في المذهب ، فقد صار الرأي المقتى به في المذهبين الحنفي والشافعي ، في القرون المتأخرة ، هو بطلان صلاة المأموم إذا علم أن إمامه أتى بما ينقض الوضوء أو الصلاة برأي المأموم وكرهتها إذا أتى الإمام بمكروه ، مع أننا نعلم أن الأئمة وأتباعهم المتقدمين كان يصلي بعضهم وراء بعض دون أي تخرج ، ولم يثيروا أي لغط حول صحة صلاتهم وسلامتها من الكراهة ، كما أن الصحابة رضوان الله عليهم لم ينقل عن واحد منهم مثل هذا القول ، مع أنه كان فيهم مجتهدون يختلف بعضهم مع بعض في نواقض الوضوء والصلاة وغيرها ، وعمدتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ عن الأئمة : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم » .

فهذا الحديث الصحيح يفيد بوضوح ، أن العبرة في صحة الصلاة بنية الإمام واعتقاده ، فإن فعل ما يعتقد أنه لا يؤثر في صلاته - ولو كان رأي المقتدين خلاف ذلك - فإن صلاة الجميع صحيحة ، ولكن المتأخرين قلبوا الأمر تماماً ، ولم يرق لهم ما في الحديث ، وفعل الصحابة والتابعين والأئمة والمتقدمين ، ففعلوا العبرة في صحة صلاة الجماعة بنية المأموم واعتقاده ، فأبطلوا صلاة المقتدين إن فعل الإمام ما يبطلها برأيهم وكرهوها إن فعل مكروهاً برأيهم . ومن الأمثلة الأخرى التي خالف فيها المتأخرون من المذهبيين أئمتهم ما ذكرناه من قول صاحب الهداية الحنفي ، عن موقف الإمام في صلاة الجنائز فرأى أنه يقف مجذاه الصدر ، مع أنه ذكر حديث أنس ، الذي يصرح بأن السنة أن يقف الامام عند رأس الرجل ووسط المرأة ، وذكر كذلك أن رأي

الإمام أبي حنيفة نفسه هو العمل بهذا الحديث ، ومع ذلك رد صاحب الهداية
وصاحب فتح القدير الحديث وقول إمامها نفسه ، من أجل تأويلات وظنون
وأوهام كقولها : إن الصدر موضع القلب وفيه نور الإيمان .

وأخيراً فلا بد من أن نشير إلى أن من المؤسف والغريب معاً ، أن الكتب
الفقهية التي كتبها الأئمة وتلامذتهم وأتباعهم في دور الرفع والمجد الإسلامي ،
قد اختلفت من أيدي طلاب العلم ، فلا يابهن لها ولا يطالعون فيها ،
ولا يأخذون منها ، ولم يبق في أيديهم إلا ما كتب في زمن التقهقر وضعف
اللسان العربي ، من المتون والشروح والحواشي والتقريرات ، بما لا يكاد يفهم
إلا بشق النفس .

ولذلك فإذا أردنا الإصلاح ، فعلياً أن نرجع إلى دراسة كتاب ربنا
سبحانه ، وكتب السنة المطهرة ، وكتب الأئمة والمجتهدين الواضحة البينة
المصحوبة بالأدلة ، وحين ذاك يرجى أن نصل إلى العلم الصحيح ونخرج من
العلماء الحقيقيين .

★ ★ ★

٤ - الانجاس في مذهب واحد وعدم الاستفادة من المذاهب الأخرى

ومن أضرار المذهبية المتعصبة ، أن أصحابها يحسبون أنفسهم في مذهب واحد لا يتعدونه ، ولا يجاوزونه إلى المذاهب الأخرى ، ليستفيدوا من جهود علمائهم ورجالها ومحققها وأدلتها .

إنهم لا ينظرون إلا إلى مذهبهم ، كأن المذاهب الأخرى أديان مستقلة ، فهم عنها بعزل ، وسنين فيما بعد روح العداة التي سادت العلاقات بين أصحاب المذاهب .

وليس ثمة شك في أن في هذا الانجاس داخل جدران المذهب ، تضييعاً لجهود علماء كبار ، وإهداراً للتاج عبقریات ضخمة ، حفل بها كل مذهب ، لا لسبب معقول إلا أن هؤلاء ليسوا من مذهب العالم والطالب المتفقه .

فهل هذا تصرف مقبول ؟ وهل هو يتفق مع محبة الأئمة جميعاً ، وموالاتهم والإقرار بفضلهم ؟ وهل هناك ما يمنع من التفتح على علماء جميع المذاهب ، والاستفادة من علمهم وذكائهم وفقهم وجهودهم جميعاً ؟ أليسوا كلهم ثروة ضخمة وذخراً عظيماً للمسلمين جميعاً ؟ فلم يحبس العالم والمتفقه فينا نفسه ضمن جدران مذهبه ، ولا يبيز نفسه الاطلاع على ما في المذاهب الأخرى ، وأخذ الحق منها والاستفادة بما فيها من علم وفقه ودين وثمره جهود طائفة وعبقریات فذة ؟

وقد كان من نتيجة التعصب المذهبي الذي يحرم أصحاب كل مذهب من

الاستفادة بما في المذاهب الأخرى ، أنه نشأت طائفة تدعو إلى ما هب ودب ،
من المذاهب جميعاً ، لا تقتصر على الأربعة ، بل تأخذ من مذاهب السنة والشيعه
والخوارج بفرقها المختلفة ، ويختار هؤلاء ما يتمشى مع حاجات العصر ،
وما يلي الحضارة الحديثة بزعمهم - دون اهتمام لمطابقتها الدليل الصحيح من
الكتاب والسنة أم لا - وهذا تفريط في الحقيقة ، والحق بين هؤلاء وأولئك ،
وهو ما ندعو الناس إليه ، وما نتحمل العداة والحصام منهم بسببه ، مع أنه
خير لهم وأفضل ، لو كانوا يعلمون .

إن طريقتنا القائمة على عدم التزام مذهب معين ، وأخذ الحق والصواب
من الجميع ، واختيار ما كان دليلاً راجحاً وترك ما كان دليلاً ضعيفاً ، هذه
الطريقة هي التي تحقق خير السبل الاستفادة من جهود جميع المجتهدين والعلماء ،
الذين وجدوا في تاريخ الإسلام دون تعصب لواحد على غيره ، لأنهم كلهم
بدلوا جهوداً مشكورة في خدمة الشريعة ، وكلهم كان لديه من العلم والنقوى
والإخلاص حظ وافر .

ولذلك فنحن نعتقد أن فقهاءنا خير من الفقه المذهبي بمرآحل ، وأن الأحكام
التي نتوصل إليها أصح من أحكامهم ، والفرق بيننا وبين المذهبيين هو أنهم
لا يستفيدون إلا من كتب مذهبهم ، بينما نحن نستفيد من كتب الجميع
وجهود الجميع وعلم الجميع ، هذا بالإضافة إلى أن سبيلنا هذا هو الطريق العملي
الصحيح لتوحيد المذاهب كلها في مذهب واحد .

فأي الطريقين أهدى وأصوب وأفضل ، أيها المسلمون ؟

٥ .. خلو كثير من الكتب المذهبية من الأدلة الشرعية

هذه صفة عامة لأكثر الكتب الفقهية المذهبية ، المتداولة بين أيدي طلاب العلم من زمن طويل حتى اليوم ، فهم يرغبون في المختصرات ، التي لا تضم إلا أحكاماً مكتوفة خالية من الأدلة الشرعية .

وقد سموا هذه الكتب المتون ، وتفتنوا فيها فنظمو كثيراً منها شعراً ، تسهلاً لحفظها الذي يتنافسون فيه ، وما كان أجدرهم أن يهتموا بحفظ كتاب الله ، وسنة رسوله بدلاً منها .

وهم يعدون العالم فيهم من فهمها وحفظها ، ويجيزون له تولي القضاء والإفتاء ، بل إنهم ليستيحيون بما في هذه الكتب الدماء والفروج والأموال ، ويقول قائلهم مثلاً : « من حفظ الزاد حكم بين العباد » . يريد كتاب زاد المستقنع ، وهو متن صغير في الفقه الحنبلي

وباكتفاء المتفقيين بهذه الكتب المختصرة الخالية من الأدلة ، هبطت منزلتهم ، ولم يعد هناك فرق - كما يقول الشيخ الحضري - « بين من لم يتعلم ومن تعلم ، إلا أن هذا عنده من المسائل ما ليس عند ذلك ، أما كيف أخذ إمامه الحكم من أدلته فلا . مع أن الفقه لا يتم إلا بهذا . وبالضرورة لا تجد فيها أثراً لحلاف سائر الأئمة ، وهذا يغلق باب حسن الفهم على طالب العلم . ذلك جعل المتفقيين بيننا نازلي الدرجات ، وهم إلى العامة أقرب (١) » .

وقد قدمنا أن العلماء اتفقوا على أن التقليد هو قبول قول الآخر دون

(١) تاريخ التشريع للحضري ص ٣٨٥ .

معرفة حجته عليه ، وأنهم اتفقوا على أنه ليس بعلم ، وبهذا تصبغ الكتب
الفقهية الحالية من الأدلة ، لاتفيد علما ، ولا تكسب صاحبها فقها .

ولا ننكر أن في كتب المذاهب عدداً لا بأس به من الكتب الحافلة
بالأدلة الشرعية ، ولكننا نأخذ على غالبية المنتسبين إلى المذاهب ، أنهم قل أن
يهتموا بها أو يقرؤوها ، بل كل دراساتهم للمتون والمختصرات المتأخرة ، التي
صار ما فيها عندهم مسلمات لا يتطرق إليها الشك . وصار من يخالفها فكأنه
خالف القرآن وربما أسد .

لقد أصبح كتاب غاية التقریب والمنهج عند الشافعية ، وكتاب مراقي
الفلاح والكنز عند الحنفية ، وكتاب المختصر لخليل والرسالة للقيرواني عند
المالكية ، وكتاب زاد المستقنع عند الحنابلة ، أصبحت هذه الكتب هي المرجع
الأول والأخير الذي يرجع إليه كل قوم منهم فيما اختصموا ، فيقبلون حكمه
ويرتضون تقريره ، وطلت هذه المختصرات لديهم بمنزلة القرآن الكريم والسنة
الشريفة اللذين جعلها الله وحدهما المرجع في القضاء ، والفصل في الخلاف والدليل
في الأحكام ، وأمرنا برد التنازع إليها فقال سبحانه « فإن تنازعتم في شئ فردوه
إلى الله والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن
تأويلاً » (١) .

وقد جرى المذهبيون على العمل والفتوى بأخر كتاب فقهي مدون عندهم ،
وكثير مما في هذه الكتب يخالف كتب الأئمة والمجتهدين الكبار ، ويدعون
أن كتب المتأخرين نسخت كتب المتقدمين .

ونحن نرى في هذا انحرافاً كبيراً ، وضلالاً مبيهاً ، ذلك أنهم لا يابسون
للدليل ولا يذكرون الحجة ، حتى يناقشهم الباحث فيها من حيث الثبوت

والصحة ، ثم من حيث الاستنباط والاستدلال ، ومن هنا صار من الصعب تقويمهم وإرشادهم إلى الحق ، وإن بينت لهم أن هذه الكتب أقوال رجال ، ولا حجة فيها بدون معرفة الدليل عليها ، قاموا عليك منكورين صائحين : إن مؤلفيها لم يكتبوا شيئاً منها إلا وهو مأخوذ من الكتاب والسنة ، فإذا قلت لهم : إنهم اختلفوا فهل يمكن أن يكونوا جميعاً مصيبين ؟ قالوا : إنهم يفهمون أكثر منا . فإن قلت لهم : أفلا يمكن أن يخطئوا ؟ قالوا : لا ضير من اتباعهم ولو أخطأوا ، ولسنا مسؤولين عن خطئهم ، فإذا قلت لهم : صحيح أننا لسنا مسؤولين عن خطئهم ، ولكننا مسؤولون عن اتباعهم فيما علمنا أنهم أخطأوا فيه ، وهذا لانعاده إلا بالبحث عن الدليل ومناقشته . فلا يكون جوابهم إلا الإعراض والصد ، إن لم يكن السب والتضليل .

جواب على اعتراض : وقد يقول البعض إن هذه المتون المختصرة إنما ألقت لطلبة العلم المبتدئين ، الذين لا قدرة لديهم على التمييز بين الأدلة ، فلانكاره في ذلك . ونجيبهم : لكن الملاحظ والمشاهد أن هذه المتون هي مرجع الكبار وعمدتهم ، ونحن نرى أن الشيوخ الكبار يجتارونها لتدريس الطلبة المحدثين ليكونوا خطباء وأئمة وقضاة ومفتين وفقهاء بعدهم ، فكيف تدعون أنها مختصة بالطلبة الصغار ؟

أرونا فقيهاً واحداً يدرس طلبته الكبار الفقه المذهبي مع ذكر الدليل الشرعي على كل حكم ، ويرجع أقوى الأقوال من حيث الدليل ويقارن بين الأدلة ولا يتعصب لمذهبه .

أرونا عالماً واحداً لا يغضب منك ، إذا سألته عن الدليل الشرعي لحكم مسألة تستفتيه فيها ، إن هذا العالم نفسه إذا جاءه جابي الكهرباء أو (الباص) ، وطلب منه أن يدفع مبلغاً بسيطاً ثمناً لما صرف من الكهرباء أو أجره الر كوب تراه يأبى أن يدفع قرشاً واحداً إلا إذا أعطاه إيصالاً بذلك . لماذا ؟

حتى يثق بصحة طلبه ويطمئن بالا على أن ماله لم يذهب بغير حق ،
وما الإيصال في مسألة الكهرباء أو الر كوب في الحقيقة إلا بمثابة الدليل الشرعي
في مسائل الفقه .

فليم لا يقبل هذا العالم أن يدفع مبلغاً ثافها ، إلا إذا عرف الدليل عليه
واطمأن إليه ، بينما يريد من المسلم أن يأخذ الحكم الذي يفتيه به في مسائل
الدين بدون دليل ؟ مع أن أبسط مسائل الدين أعظم شأنها ، وأخطر أثرها من
الدنيا وما فيها .

لم لا يرتضي دفع قرش واحد ، إلا إذا عرف الدليل عليه ، بينما يرتضي
إباحة الأموال والأعراض والأنفس بدون دليل ؟

هل أمور الدنيا التافهة الحقيرة أعلى عنده من أمور الدين الكبيرة الجليلة ؟
وهل هذا منطق مسلم أو أسلوب عالم ؟

الاسلام دين الحجّة والدليل : إن إسلامنا قد علمنا ألا نأخذ قولاً من
غير حجّة ، ولا نسلم برأي إلا إذا تأيد بالدليل ، وهاهو القرآن الكريم يحاجّ
الجاهليين فيقول لهم : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين »^(١) ويقول لهم « قل
هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ؟ »^(٢) ويقول « ائتوني بكتاب من قبل هذا
أو آترة من علم إن كنتم صادقين »^(٣) . إنه يأتيهم بالحجّة والبرهان ، بينما هم
يقابلونه بتقليد الآباء والأجداد ، ولذلك يعيب عليهم طريقتهم الباطلة هذه
ويدعوهم إلى التفكير والبحث . يقول سبحانه حاكياً حال الكافرين : « وإذا قيل
لهم : اتبعوا ما أنزل الله . قالوا : بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا . أولو كان
آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يدنون »^(٤) وقال تعالى على لسانهم وهم يعترفون
يوم القيامة : « وقالوا : ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا »^(٥) .

(٣) الاحقاف ؛

(٢) الانعام ١٤٨

(١) النمل ٦٤

(٥) الاحزاب ٦٧

(٤) البقرة ١٧٠

ومثل هذا في القرآن كثير .

قال الحافظ ابن عبد البر : « وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد - قلت : يعني لغير العامة طبعاً - ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها ، لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر ، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد ، كما لو قلد رجل فكفر ، وقلد آخر فأذنب ، وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها ، كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة ، لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً وان اختلفت الآثام فيه (١) » .

لأنوافق على تعليم المتون المختصرة للصغار : ونرجع لموضوعنا الأصلي فنقول : إننا لو سلمنا جدلاً ، بأن هذه المتون المختصرة إنما تدرس للمبتدئين في العلم والصغار ، فإننا لا نوافق على أن المبتدئ لا يلزمه معرفة الدليل . بل نرى أن تفقيهم يجب أن يكون عن طريق دراسة الأدلة المبسطة المسهلة من الكتاب والسنة ولا بأس من اختيار الموضوعات القريبة إلى عقولهم مع شرحها شرحاً كافياً أول الأمر ، وبذلك نكسبهم علماً ونعطيهم فقهاً ، وأما أن نحفظهم ما قال فلان وفلان فلا نكون أفدناهم شيئاً .

وقد كان الصحابة والتابعون وأتباعهم يعلمون أبناءهم الفقه . فبماذا كانوا يفقهونهم ؟ إنهم لم يعلموهم أبداً مثل هذه المتون ، بل كانوا يعلمونهم الكتاب والسنة ، وكبار فقهاء الإسلام والأئمة المجتهدون أنفسهم ، لم يكتسبوا هذا العلم والفقه إلا عن طريق دراستهم الكتاب والسنة . فالإمام الشافعي درس في صغره كتاب الموطأ - وهو كتاب يجمع طائفة من الأحاديث وأقوال الصحابة - وبه وبمثله صار فقيهاً شهيراً .

(١) جامع بيان العلم ٢/١٣٤ من الطبعة الثانية نشر المكتبة السلفية في المدينة المنورة .

بيناهذه المتون لم تخرج عالماً واحداً بحق ، وكل من تجرّجه جهال مقلدون لا يصح تسميتهم علماء إلا على سبيل المجاز ، كما شهد بذلك شاهد منهم وهو البوطي في ص ٤٢ من لامذهبيته .

ثم إن طريقة المقلدين تؤدي إلى انقطاع الصلة ، بين من يشتغلون بالفقه وبين الكتاب والسنة ، وقل أن تجد فقيها مذهبياً يدرس كتب السنة الأصلية أو يبحث في أدلة الأحكام . ومن يقرأ شيئاً من ذلك فإنما يقرؤه للبركة ، وليس بقصد أخذ الحكم الشرعي منه ، مما لا يكاد يخطر له على بال . لأنه قد أخذه من مذهبه وانتهى ، وكان الكتاب والسنة لم يبق لها أي شغل أو معنى ، اللهم إلا للبركة ، ولسان حال المقلدين يقول : لو فقد الكتاب والسنة لما كان في ذلك أي ضرر على الدين ، لأن كتب الفقه المذهبي تغني عنها .

وقد ناقش شيخنا أحد المفتين المقلدين ، فتوصل معه إلى أن ينطق بهذا الكلام الشنيع صراحة . وكفى به قبحاً وعاراً . وحسب المذهبية سوءاً أن تعد أعظم نعمة امتن الله بها على العباد - أعني الكتاب والسنة - لافائدة منها الآن ولا حاجة لها ولا ضرر من فقدتها . إن طريقنا القائمة على دراسة الكتاب والسنة هي التي تكسب العلم الصحيح والفقه السليم ، وتنشئ ملكة الفقه وتسهل طريق الاجتهاد لمن كان لديه الاستعداد له والرغبة فيه . وتصل الدارس بربه ونبيه ، ثم إنها مفيدة من ناحية أخرى ، وهي أن فيها ما يرغب الإنسان في تنفيذ الأحكام وتطبيقها ، لأنها تحوي عادة على الترويب والترهيب اللازمين ، بينما تجد الكتب المذهبية خالية من ذلك بل هي جافة مملة ، وهذا أحد الأسباب المهمة التي دفعت الناس إلى طريق التصوف - كما ذكر الأستاذ محمود مهدي في تعليقه على كتاب (التصوف بين الحق والخلق للأخ الفاضل فخر الشقفة) - فإن طلبة العلم لم يجدوا في كتب الفقه وعلم الكلام ما يشفي حاجتهم الروحية ، وما يليب تشوقهم إلى محبة الله عز وجل والقرب منه ، بل وجدوا كلاماً لاروح

فيه وتعلية لا تشويق فيه وفقها. لا حياة به ، هذا بالإضافة إلى تضليل الصوفية لهم وزعمهم أن علوم الفقه والكلام وغيرها إنما هي علوم الظاهر ، وأنهم هم يهتمون بالعلم الباطن ، وأن الإنسان يمكن أن يتوصل بالمجاهدة النفسية وحدها إلى معرفة جميع العلوم ولو لم يدرسها ولم يتلق شيئاً منها .

٦ - شيوع التقليد والجمود وإقبال باب الاجتهاد

كان أكبر سمة من سمات المذهبية في القرون المتأخرة ، هي شيوع التقليد وفشوة فشا ذريعا بين جميع الناس ، حتى كاد لا ينجو منه أحد ، ولئن كان لا بد من وجود التقليد في كل عصر ، لأنه من غير الممكن جعل جميع الناس ذوي أهلية للبحث والنظر والاتباع ، إلا أن هذا الدور قد فاق كل تصور في شيوع التقليد ، لأنه ضم تحت جناحه الهائلين ، أرفع درجات الناس فيها وذكاه ، وأكثرهم استعداداً للفقه والاستنباط .

إن هؤلاء العلماء الذين صرفوا جل وقتهم في طلب العلم ، وبدلوا كل ما في وسعهم لتحصيله ، قد فرض عليهم بعض الجامدين المتعصبين ، ضيقي الأفق التقليدي أيضاً ، ونشروا بين الناس أن عصر الاجتهاد قد مضى وانقضى ، وأن الأول لم يتروك للأخر شيئاً ، وحرموا على كل متفتح العقل واسع التفكير نابغ ذكي النظر في الأدلة واستنباط الأحكام .

ونظروا إلى الطرف المقابل لهؤلاء ، فنجد الشيعة قد فتحوا الباب واسعاً على مضارعه للاجتهاد ، ولكنهم مع الأسف لم يستفيدوا من ذلك شيئاً ، لأنهم لم يستعملوه للبحث المتجرد المتحرر من سلطان علمائهم السابقين ، بل بدلوا كل جهدهم لتأييد أقوال سابقهم ، والدفاع عنها والتعصب لها بكل سبيل .

مبالغات المقلدين في الأئمة : لقد أربّه هؤلاء الجامدون كل من لديه

استعداد للنظر والبحث ، عن إعادة النظر فيما يجتهه السابقون بحجة أن من يفعل ذلك ، فإنما يطعن في الأئمة والعلماء السابقين ، ثم إنهم - لإكمال خطتهم - غالوا في مدح الأئمة ، ولفقوا القصص المختلفة عنهم ، حتى كادوا يجعلونهم معصومين ، أو مخلوقات خيالية ، لا يمكن أن تعيش في عالم الواقع ، فقالوا عن الإمام الفلاني^(١) : إنه عاش أربعين سنة كاملة ، يصلي الفجر بوضوء العشاء^(٢) ، وهذا الإمام لا يجوز أن نقول : إن حديثاً ما في الدنيا لم يبلغه^(٣) ، والإمام الآخر : كان يحيى الليل كله^(٤) ، والإمام الفلاني ختم القرآن في المحل الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة^(٥) ، وكان يختم القرآن في ركعتين كل ليلة^(٥) إلى آخر هذه المبالغات الخيالية المخالفة للعقل والشرع والواقع .

كما أنهم لقبوهم بألقاب أكبر منهم ، كقولهم عن الإمام أبي حنيفة : الإمام الأعظم . وليت شعري ماذا بقي لرسول الله ﷺ ؟ أمّا كان حسبيم أن يقولوا الإمام العظيم مثلاً ؟

(١) انظر على سبيل المثال كتاب الاجتهاد والمجتهدون ص ٢٩ فا بعدها .
(٢) هذا الكلام ، مع استحالته في عالم البشر ، مخالف للسنة . فقد أنكر النبي (ص) على الثغر الثلاثة ، الذين تعاهدوا على المبالغة في العبادة ، فقال أحدهم فأما أنا فأصلي ولا أنام ، وقال الآخر : أما أنا فأصوم ولا أفطر ، وقال الثالث : أما أنا فلا أتزوج النساء . فبلغ النبي (ص) مقالتهم ، فدعاهم وقال لهم : أما أنا فأصوم وأفطر وأصلي وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني . رواه الشيخان . وبالإضافة الى ذلك فهذا الوصف للإمام ليس فيه منقبة - كما قال شيخنا - فإن من المعلوم أن الأفضل والأكمل شرعاً للمسلم ، أن يجده وضوءه لكل صلاة ، لا أن يصلي الصلوات المتعددة بوضوء واحد ، وبما أن الذي لفقوا عنه هذه القصة إمام ، فكان من المفروض أن يأتي بالأفضل والأكمل فتأمل .

(٣) انظر أيضاً كتاب الاجتهاد والمجتهدون ص ٧٢

(٤) انظر أيضاً كتاب الاجتهاد والمجتهدون ص ٤٥ و ٣٠

(٥) انظر كتاب مرامي الفلاح ص ٨

ادعاء المقلدين أن الكتاب والسنة لا يمكن فهمها : وادعى هؤلاء الجهلة المقلدون أن النظر في القرآن والحديث غير ممكن ، لأنه لم يبق أحد في الناس يستطيع فهمها وتفسيرها ، كأنها طلائع لا تحل رموزها ، ولا تفك أسرارها ، وادعوا أن كل ما يجب علينا هو قراءة كتب الفقه المتأخرة الخالية من الأدلة ، مع أن كل منصف وعاقل يشهد أن هذه الكتب بأسلوبها السقيم ، وطريقتها المعقدة في التأليف من متن وشرح وحاشية وتقرير ، تصعب صعبة الفهم جداً ، حتى على المتخصص الحزيت بحيث لا يتمكن من مطالعة مسألة فيها ، ومعرفة مكانها ، وحل تركيبها وفهم معناها ، إلا بشق الأنفس وفي مدة طويلة . وإن القرآن الكريم والسنة المطهرة هي أسهل فهماً - والله - وأقرب تناولاً بما لا يقاس ، من هذه الكتب المعقدة التركيب المشوشة الترتيب .

لقد غفل المقلدون المتعصبون ، عن أن الله تعالى جعل القرآن حجة على الناس ، وهو لذلك سهل فهمه ويسر بيانه ، وإلا لم يكن حجة عليهم . تصور رجلاً أرسل لابنه رسالة ، وملاها بجمل غير مفهومة ، وألغاز غير معلومة ، وكلفه بأن يعمل بمقتضاها ، وينفذ محتواها ، ثم أراد أن يحاسبه على عدم العمل بها ويعاقبه . هل يكون عادلاً محقاً ؟ إننا لا نقبل هذا التصرف من إنسان جاهل ، فكيف يدعي هؤلاء في ربه العادل الحكيم الذي لا يظلم الناس مثقال ذرة ؟

إن الله تعالى يقول في كتابه الكريم نفسه : « ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر »^(١) . ويقول : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم »^(٢) ويقول : « أفلا يتدبرون القرآن »^(٣) . أما المقلدون فيقولون عكس ذلك تماماً ، ويدعون أنه ليس ممكناً فهمه ، ولا يسيراً تفسيره ، ولا سهلاً بيانه .

(٣) محمد ٢٤

(٢) ابراهيم ٤

(١) القمر ١٧

ترى ماذا بقي للقرآن من غرض إذن؟ ولو فرضنا أنه فقد وضاع، هو
 وسنة المصطفى ﷺ فليس في ذلك أي خسارة بوجب منطق هؤلاء. لأنه
 إن بقي فلا يمكن الاستفادة منه بشيء، اللهم إلا للبركة، أما للعلم واستنباط
 الأحكام فلا، لأن الفقهاء - بزعمهم - قد أخذوا منه كل شيء، واستنبطوا
 منه كل علم، ودونوه في كتبهم، ولا يجوز لغيرهم أن ينظر ويبحث ويستنبط.
 وقد سبق أن أستاذنا حفظه الله توصل في نقاشه مع أحد المشايخ المقلدين، إلى
 أن يستخرج منه اعترافاً بهذه النتيجة، حيث صرح بأنه لا خسارة للمسلمين
 أبداً، إذا رفع من أيديهم القرآن. فتأمل ذلك - أخي القارئ - وتذكر أن
 الله عز وجل قد امتن على المسلمين امتناناً كبيراً بإتزال القرآن إليهم، وجعله
 سبيل الهدى وطريق الخلاص، وأن النبي ﷺ بين للمسلمين أنهم لا يزالون في
 خير ما دام هذا الكتاب بين أظهرهم، وأن علامة حلول الضلال الأكبر،
 والفتنة العمياء واقتراب الساعة هي رفع القرآن، وأن النبي ﷺ جعل القرآن
 طريق الأمان من الضلال، والنجاة من الغي فقال ﷺ: «تركك فيكم
 أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة رسوله»^(١).
 وانظر بعد ذلك إلى هؤلاء، كيف يرون أنه لا بأس ولا خطر من فقد الكتاب
 والسنة، وأنه لا حاجة إليهما، لأن الفقهاء أخذوا كل ما فيها.

التقليد سبب هلاك الأمم: إن التقليد هو أكبر داء يصيب أي أمة
 فيهلكها، ويهوي بها في مهاوي الضعف والانحطاط، وما أدى بالمسلمين إلى
 ما وصلوا إليه من الذلة والضعف والجهل والتأخر إلا التقليد، لأنه يعمي القلوب
 فلا تبصر، ويصم الآذان فلا تسمع، ويفسد الحس فلا يشعر.

(١) رواه مالك في موطأه وله شاهد في المستدرک، والحديث بمجموعها حسن،

لقد صرح كثير من العلماء كالشاطبي وغيره ، بأن التقليد هو أخذ القول من غير معرفة الحجة عليه ، وأنه ليس بعلم ، وأن المقلد جاهل بالأعمى ، فتصور يا أخي المسلم ، ماذا يكون حال أمة ومآلها إذا كان علماءها جهالاً ، وقادتها في الدين عمياناً ؟ كيف يكون حالها وكيف تنجح في مسعاها ، وكيف تتقدم في دروب المعرفة والتقدم والحضارة ؟

وقد أخبر النبي ﷺ عن هذه الحالة التي عدتها من علامات الساعة فقال ﷺ : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ، ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » (١) .

ومن العجيب والغريب ، أن هذه الحال الشنيعة الخطيرة ، يدعو إليها وإلى استمرارها الآن من يدعون العلم ويتزَيون بزي الدين ، فيحرمون على الناس الأكفاء الاجتهاد ، ويزعمون أن بابه قد أغلق ، وليس أمام الناس جميعاً إلا التقليد .

وما درى هؤلاء المساكين أنهم بذلك ، يسعون لإيصال الناس إلى هذه الحال المزرية ، بل قد أوصلوهم إليها فعلاً ، ويريدون إبقاءهم عليها كذلك ، مع أن النبي ﷺ جعلها من الكوب العظيم والبلايا الجسام ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

العلماء المحققون يحمون على التقليد : وقد تصدى المحققون من العلماء ، والجهابذة من النقاد ، إلى دعوة التقليد هذه ، ودعوى إغلاق باب الاجتهاد ، وردوا عليها بالحجة والبرهان ، وحملوا عليها حملة عنيفة لم تبق لها سنداً ولا أساساً .

فمن هؤلاء حافظ المغرب ابن عبد البر رحمه الله في كتابه القيم (جامع

(١) متفق عليه .

بيان العلم وفضله) ، ومنهم الإمام ابن القيم رحمه الله . في كتابه القيم (إعلام الموقعين) فجمع وأجاد أيما إجادة ، ومنهم الإمام المحقق الأصولي الشاطبي رحمه الله ، في كتابيه القيمين (الموافقات) و (الاعتصام) فأحسن وأفاد ، ومنهم الفلاني في كتابه الجيد الفذ (إيقاظ همم أولي الأبصار) فأتى بما نال التقدير والإعجاب وغيرهم كثير .

قال الشاطبي رحمه الله تعالى : « ولقد زل بسبب الإعراض عن الدليل ، والاعتماد على الرجال ، أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين ، واتبعوا أهواءهم بغير علم ، فضلوا عن سواء السبيل »^(١) . وقال : « إن تحكيم الرجال ، من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ، ضلال . وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره »^(٢) .

ما أشبه الليلة بالبارحة :

وذكر رحمه الله أمثلة عشرة للتقليد ، وعد المثال الرابع رأي المقلدة لمذهب ، يزعمون أن إمامهم هو الشريعة ، بحيث يأنفون أن تنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم ، حتى إذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد ، وتكلم في المسائل ، ولم يرتبط إلى إمامهم ، رموه بالنكير ، وفوقوا إليه سهام النقد ، وعدوه من الخارجين عن الجادة ، والمفارقين للجماعة ، من غير استدلال منهم بدليل ، بل بمجرد الاعتقاد العامي »^(٣) .

ثم قال : « وقد لقي الإمام بقي بن مخلد ، حين دخل الأندلس آتياً من المشرق من هذا الصنف الأمرين ، حتى أصاروه مهجور الفناء ، مهتمم الجانب ، لأنه جاءهم من العلم بما لا يدي لهم به ، إذ لقي بالمشرق الإمام أحمد

(١) الاعتصام (٢/٣٤٧ و ٣٥٥)

ابن حنبل ، وأخذ عنه مصنفه ، وتفقه عليه ، ولقي أيضاً غيره ، حتى صنف
المسند المصنف الذي لم يصنف في الإسلام مثله ، وكان هؤلاء المقلدة قد صموا
على مذهب مالك ، بحيث أنكروا ما عداه « (١) .

ثم قال الشاطبي رحمه الله - وما أصدق ما قال - : « وهذا تحكيم
الرجال على الحق ، والغلو في حجة المذهب .. » ، وطلب من مقلدي المذاهب
أن يعترفوا بفضل جميع الأئمة ، وألا ينكروا على من يخالف أئمتهم .

ثم ذكر أن من أسباب التقليد ، أن المقلدة يحسنون الظن بأقوال أئمتهم
وأفعالهم ، بل بأقوال المتأخرين وأعمالهم ، وإن جاءت الشريعة بخلاف ذلك ،
ولا يحسنون الظن بشريعة محمد ﷺ . وهذا عين اتباع الرجال دون التحري
للحق ، مع أن الواجب أن يعرض كل قول وكل فعل على الشرع ، فهو
الحاكم دون سواه « (٢) .

الفقهاء المتأخرون يفتون بحسب ما يعطون من الدرهم والدينار :

ثم ذكر الشاطبي رحمه الله في المثال الثامن حالة مخزية لبعض المقلدين
الجهال ، الذين يدعون العلم ، وهو أنهم يقولون : « كل مسألة ثبت لأحد من
العلماء فيها القول بالجواز ، شذ عن الجماعة أولاً ، فالمسألة جائزة » (٣) .

وقال الإمام محمد رشيد رضا رحمه الله محقق الكتاب معلقاً : « ومن
فروع هذه البدعة ، أن بعضهم يستحل أن يجعل المرجح لأحد القولين في
الفتوى ، ما يعطيه المستفتون من الدراهم ، فإذا جاء مستفتيان في مسألة واحدة
فيها خلاف ، يطلب أحدهما الفتوى بالجواز أو الحل ، والآخر الفتوى بالمنع
أو الحرمة ، يفتي من كان منها أكثر بدلاً للفتي ، فهو تارة يفتي بالحل ، وتارة
يفتي بالحرمة ، والقاعدة في ذلك ما صرح به بعض الفقهاء في بعض الكتب التي

(١) الاعتصام (٣٤٧/٢ - ٣٦٢) .

تدرس في الأزهر وهو « نحن مع الدراهم قلة وكثرة » . قال هذا في مسألة
اختلف علماء المذهب في تصحيحها ، فرأى ذلك الفقيه ، إذا كان القولان
المتناقضان صحيحين في المذهب ، جاز أن يكون السحت هو المرجع في
الفتوى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم « (١) .

قلت : ومثل هذا ما يفعله الدكتور البوطي ، ولئن كان لا يفتي الناس
بحسب الدرهم والدينار ، فإنه يفتيهم حسب الظروف والأحوال ، فيتخير
الفتوى التي تلائم الجو الذي يفتي فيه ، كما فعل في لامذهبيته حين أفتى بإجماع
العلماء على صحة صلاة المقتدي وراء المخالف له في المذهب ، مع أنه اعترف حين
ناظره شيخنا بأن في المسألة قولين ، فرأى أن هذه الرسالة ستنتشر بين المثقفين
ولا يناسبهم نقل الرأي الآخر في المذاهب وهو الكراهة أو البطلان ، فتخير
لهم الرأي الذي ظنه يعجبهم ، ولعله حين يجتمع مع المشايخ المقلدين المتعصين
يفتي بالرأي الآخر ، ما دام في المسألة قولان ، وهكذا فليكن العلم، وهكذا
فليكن العلماء !!

جهود كثير من المشايخ ومحاربتهم حقائق العلم : وقد كان من سيطرة
التقليد على مدعي العلم قصص وحوادث ، ضج منها كل ذي تفكير مستقيم ،
واشأز منها كل ذي فطرة سليمة ، وتضايق منها كل راغب في الإصلاح .
ولا نغالي إذا قلنا : إنها كانت سبباً كبيراً في إعراض كثير من المسلمين عن
الإسلام ، ونفورهم من الدين ، واتجاههم شطر المبادئ الأرضية ، والنظم
الوضعية ، وإلصاقهم بهم التأخر والجمود والرجعية ، ومحاربة المدنية والعلم ظلماً
وجهاً بالإسلام .

فن هذه الحوادث ما ذكره الشيخ محمد عبده عن اضطهاد الشيخ

(١) الاعتصام (٢/٣٥٤)

الزهر اوي وسجنه وإنكار المشايخ عليه بسبب مقال كتبه في مسألة الاجتهاد والتقليد ، ومقال آخر كتبه في التصوف .

ومنها ما رواه عن الشيخ السنوسي من أنه كتب كتاباً في أصول الفقه ، زاد فيه بعض المسائل على أصول المالكية ، ودل على قدرته على فهم الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة . فعلم بذلك أحد مشايخ المالكية الكبار في الأزهر وهو الشيخ عليش ، فحمل حربة وطلب الشيخ السنوسي ليطعنه بها ، ولم ينجح السنوسي منها إلا فراره من القاهرة ^(١) .

ومنها ما رواه الشيخ محمد عبده أيضاً ، عن استنكار علماء الأزهر تعلم العلوم الحديثة كالجغرافية في المدارس ، وروى أن طالب علم جاء الأزهر ليلتحق برواق بلده فيه ، فرفض ذلك شيخ الرواق ، لأنه لم يعثر على نص لأحد الفقهاء في كتاب ما ، أن بلدة الطالب تدخل في البلاد صاحبة الرواق ، ولما أخبره بعض المتعلمين أن كتب الجغرافية تنص على أن بلده ضمن البلاد التي لها رواق ، أبى ورفض تصديق تلك الكتب وأصر على اشتراط وجود نص عن فقيه ما يقر بذلك ^(٢) .

ثم وصف الشيخ محمد عبده حالة هؤلاء الجامدين ، الذين إذا ذكروا بضعف المسلمين وهوانهم وتأخرهم ، وطلب منهم المشاركة في الإصلاح ، امتنعوا عن ذلك ، وجابهوك ببعض النصوص التي تنشر اليأس وتشيع القنوط ، قائلين : إن هذا آخر زمان ، ولا حيلة في الأمر ، وإن الفساد حتم لازم ، وهو إرادة الله تعالى ، لا راد لها ولا يصح الاعتراض عليها ^(٣) .

هذا مع أن الله عز وجل حرم اليأس والقنوط ، فقال في محكم تنزيله : « إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون » ^(٤) وقال : « ومن يقنط من

(١) كتاب الاسلام والنصرانية مع العلم والمدنية للشيخ محمد عبده ص ١٠٣-١٠٩

(٢) يوسف ٨٧

رحمة ربه إلا الضالون ؟ (١) .

قلت : وكلنا يذكر أن كثيراً من المشايخ كان ينكر إدخال الطلاب في المدارس ، وتعليمهم العلوم العصرية ، كما ينكر كثيراً من حقائق العلم الحديث ، مثل كروية الأرض ، والصعود إلى القمر وغيرها ، ومن هؤلاء علماء مذهبيون كبار ، كالشيخ محمد الحامد رحمه الله الذي أنكر حركة الأرض في كتابه (ردود على أباطيل) ص ٣٣٥ .

كما أننا لم ننس قيام أحد المشايخ في الجامع الأموي منذ نحو خمسة عشر عاماً ، وإنكاره كروية الأرض ، وإعلانه أنه مستعد لتقديم ليرة ذهبية رنانة طنانة لمن يثبت ذلك .

ولئن صار كثير من المشايخ في بلادنا ، يقبل هذه الحقائق العلمية ويقرها ، فإن جمهرة المشايخ في البلاد السعودية مثلاً ، ما تزال تنكر ذلك وترفضه ولا تهضمه بالمرة .

كل هذا ، والإسلام ليس فيه أبداً شيء مما يخالف هذه الحقائق العلمية الحديثة ، أو يعارض المكتشفات العلمية الجديدة ، ولكنه الجمود والتقليد والتعصب ، وهو الذي يحمل المقلدين على توريث الدين في معارك لم يقرها ، وعلى محاربة أمور لم يعارضها ، وعلى تحميله ما لا يحتمل من التفسيرات والظنون .

إنها تخيلات وأوهام من رجال جهلة ، كبر عليهم أن يسمعوا أي جديد ، أو يخالفوا ما اعتادوه وألفوه ، فأساؤوا إلى أنفسهم وإلى الدين ، والدين من ذلك براء .

نحن ننكر الجمود كما ننكر الميوعة :

ونحن وإن كنا ننكر الجمود والتقليد ، ولكننا مع حقائق الدين الثابتة ، ومبادئه الأصلية دائماً وأبداً ، فننكر ما يحارب الدين ونحارب ما يناقضه ، ولا نرضى أن يصبح العبودية تسخر لما يشتهي البعض ويشاء .

إننا نعارض الجمود والرجعية ، كما نعارض الميوعة وما يدعى ظلماً تقدمية .
إننا مع الدين الحق الصحيح ، ضد الدين المتخيل الموهوم ، وإننا ننكر الجمود والميوعة معاً ، وبذلك نكون الطائفة الوسط في الإسلام الوسط في الأمة الوسط التي قال الله عنها : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » .

وأخيراً فلا بد أن نشير إلى أنه كان من ثمار التقليد المروءة ، التي ذاق منها المسلمون الصاب والعلقم ، دعوى إغلاق باب الاجتهاد ، وقد قدمت الحديث عن ذلك في الباب الأول ، وبينت بطلانه بما فيه الكفاية إن شاء الله ، كما أنني قد تعرضت لذكر مظاهر أخرى للتقليد ، وحملة العلماء المجتهدين عليها ، في ثنايا موضوعات الكتاب ، ولذلك فلن أعيد الحديث عنها ، بل أنتقل لبيان عيب آخر من عيوب المذهبية المتعصبة وهو :



٧ - فتح باب الحيل للتخلص من التكاليف الشرعية

وهذا عيب خطير من عيوب المذهبية المتعصبة ، ذلك هو فتح باب الحيل التي سموها شرعية ، وما هي والله بشرعية ، لأن غرضهم منها هو الهروب من التكاليف الشرعية ، وتحليل الحرام وتحريم الحلال .

التحايل على الدين خطة يهودية :

ولا يخفى أن هذا خطر يهدد الدين من أساسه ، وقد وجدت هذه العلة الحبيثة في بني إسرائيل ، فكان من أمرهم ما قصه الله تعالى علينا في كتابه وسنة رسوله .

قال الله تعالى : « ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت ، فقلنا لهم : كونوا قردة خاسئين . فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها ، وموعظة للمتقين^(١) » . قال الإمام ابن كثير رحمه الله : « ولقد علمتم يا معشر اليهود ، ما حل من البأس بأهل القرية التي عصت أمر الله ، وخالفوا عهده وميثاقه فيما أخذه عليهم من تعظيم السبت ، والقيام بأمره - إذ كان مشروعاً لهم - فتحيلوا على أصطياد الحيتان في يوم السبت ، بما وضعوا لها من الشصوص^(٢) والجبال والبروك قبل يوم السبت ، فلما جاءت يوم السبت على عادتها في الكثرة ، نشبت بتلك الجبال والحيل ، فلم تخلص منها يومها ذلك ، فلما كان الليل

(١) البقرة ٦٥ و ٦٦

(٢) مفردا شص وهو الحديد المعقوفة المستعملة للصيد

أخذوها بعد انقضاء السبت ، فلما فعلوا ذلك مسخهم الله إلى صورة القرودة ، وهي أشبه شيء بالأناصي في الشكل الظاهر ، وليست بإنسان حقيقة . فكذلك أعمال هؤلاء وحيلتهم ، لما كانت مشابهة للحق في الظاهر ومخالفة له في الباطن ، كان جزاؤهم من جنس عملهم (١) »

المسلمون يقلدون اليهود :

وقد وقع المسلمون فيما وقع فيه اليهود ، من التحايل على الدين والحداع لتحليل الحرام ، مصداقاً لقوله ﷺ : « لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه .. » (٢)

وقد قطع النبي ﷺ الطريق على المتحايلين على الدين ، وأبطل سعيهم وأفسد خططهم ، حين جعل أساس الأعمال النية ، فقال ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى .. » (٣) ونية هؤلاء المتحايلين تقضح أعمالهم ، وتحكم عليها بالفساد ، لأن نيتهم إنما هي تحليل الحرام وتجويز المحظور ، بواسطة مظاهر كاذبة من الدين ، ادعوا أنها شرعية ، وما هي والله بشرعية ، بل شيطانية .

يقول الشيخ محمد الحضري رحمه الله : « من أغرب ما يقصه التاريخ أن يقوم متشرع ديني بفرض مسائل ، يعلم بها الناس كيف يخلصون من الأحكام الشرعية . ربما يفهم ذلك من محام يتبع قانوناً وضعه الناس ، فإن قد يحتال لتخليص مجرم بجبل قانونية ، وقد يعد ذلك من نفوذه وسعة حيلته ، فإذا توسع في ذلك وسهل للناس إبطال حقوق غيرهم بجبل قانونية ، عد ذلك من

(١) تفسير ابن كثير (١/١٠٥ ط ٣)

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) متفق عليه .

الدلائل على ضعف ذمته ، وهو لا يحتمل لإبطال شيء يراه ديناً ، فكيف يكون تأثيرنا إذا وجدنا متدينا يفعل ذلك بأحكام الدين .

نعم قد وجدنا في هذا الدور^(١) ، من وضع للناس كتاباً سماه كتاب الحيل ، وقد قوبل من أهل الحديث مقابلة منكرة ، حتى سموا واضعه شيطانا ، ووسموه بيسم الفجور ، إلا أن واضعه لم يعرف ، واتهم به بعض أصحاب الرأي من أهل العراق ولكنهم لم يعينوه من هو ، وبعض مسأله تدل على ضعف في دين من وضعه ، إذا ما الظن بمن يسهل على مسلم ترك فريضة الزكاة فيقول له : إذا كان الحول يحول فهب مالك لابنك أو زوجك لحظة ، ثم استوهبه إياه فإن الحول ينتقص ، ولا تجب الزكاة .

وهذا المثال من أقل مسائل الحيل جرماً ، وفيه مسائل كثيرة لإسقاط شفعة الشفيع ، وأما الأيمان والخلاص منها فأكثر . ولعمري (كذا) إن ديننا يورث المطلقة من زوجها إذا طلقها وهو مريض ، معاملة له بتقيض مقصوده وهو الفرار ، لأبعد عن التحايل والخداع ، ولكننا نقول : إن الإكثار من المسائل ، والتقنن في وضعها ، هو الذي جرّ إلى أن يقوم ضعاف الدين ، فيضعون الحيل مستمدين إياها من كلام أئمة ، لم يكن يدور بخلدنهم أن تستعمل مسائلهم لهذا وأشباهه^(٢) .

ابن القيم يكشف حقيقة الحيل :

وكان من أفضل من بيّن أمر الحيل بياناً شافياً ، وكشف حقيقتها ، وأوضح حكمها الشرعي ، واستدل على حرمتها بالأدلة القوية الدامغة ، الإمام

(١) أي الدور الرابع باصطلاح المؤلف ، وهو من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع .

(٢) تاريخ التشريع الاسلامي ص ٢٨٤ و ٢٨٥

المحقق ابن القيم رحمه الله ، فقد خصها بقسم كبير من كتابه القيم (إعلام الموقعين) وحل على أصحاب الحيل ومجوزيها ، واشتد عليهم ، فارجع إليه فيه فوائد عظيمة .

ولا بأس أن نشير هنا إلى بعض ما ذكره مجرد إشارة ، فبعد أن قرر رحمه الله أن الإسلام جعل من أصوله الهامة مبدأ سد الذرائع ، وجعله أحد أرباع التكليف ، انتقل إلى الحديث عن الحيل فقال : « وتجوز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة ، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن ، والمحتمل يفتح الطريق إليها بحيلة ، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه ؟

فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل ، والعمل بها والإفتاء بها في دين الله ، ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله وأسقط فرائضه بالحيل ، كقوله : « لعن الله المحلل والمحلل له » و « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها^١ » ، و « لعن الله الراشي والمرثي » ، « لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده .. » و « لعن في الحُر عاصرها ومعتصرها .. » ...

ومعلوم أنه إنما عصر عنها ... والله تعالى مسخ الذين استحلوا محارمه بالحيل قردة وخنازير جزاء من جنس عملهم ، فإنهم لما مسخوا شرعه وغيروه عن وجهه ، مسخ وجوههم وغيرها عن خلقتها ، والله تعالى ذم أهل الخداع والمكر ومن يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، وأخبر أن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ، وأخبر عنهم بمخالفة ظواهرهم لبواطنهم ، وسرايرهم لعلانيتهم ، وأقوالهم لأفعالهم ، وهذا شأن أرباب الحيل المحرمة ، وهذه الأوصاف منطبقة

(١) أي أذابوها ليزيلوا عنها اسم الشحم .

عليهم ، فإن المحادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم يبطنه^(١) .

ثم ذكر رحمه الله تحذير الرسول ﷺ أمته من ارتكاب الحيل ، وبين أنه لايجل لمسلم أن يفتي بهذه الحيل ، ومن استحل الفتوى بذلك فهو الذي كفره الإمام أحمد وغيره من الأئمة ، حتى قالوا : إن من أفتى بهذه الحيل فقد قلب الإسلام ظهراً لبطن ، ونقض عرى الإسلام عروة عروة .

الأئمة بريؤون من الحيل :

وأنكر ابن القيم رحمه الله جواز نسبة هذه الحيل إلى إمام من الأئمة وخاصة إلى أبي حنيفة ، لأن أولئك الأئمة أعلم بالله ورسوله ودينه ، وأقوى له من أن يفتوا بها ، ولو فرض أن شيئاً منها حكى عن أحد الأئمة ، فإما أن تكون نسبتها إليه غير ثابتة ، أو أن يكون ناقلها اشبه عليه فتواه بنفوذها ، بفتواه بإباحتها ، ولو فرض ثبوتها عنه ، فلا بد أن يكون رجع عنها .

ثم نقل عن كثير من السلف ذم الحيل والتفكير منها ، وأتى بالأدلة الكثيرة الموقفة على فسادها .

من حيل الزكاة :

ومن تلك الحيل التي أفتى بها بعض ضعاف الدين من الفقهاء ، ما نقله الشيخ الحضري من حيلة التخلص من الزكاة بواسطة هبته للابن أو الزوج قبل أن يحول الحول ثم استوداده منه ، ومنها ما سمعناه عن بعض الأغنياء من ضعاف الدين والنفوس ، أنه يحسب ماوجب عليه من الزكاة ، فيبلغ عشرات الألوف من الليرات ، فيضعها في صرة ، ويضع الصرة في كيس كبير، يملؤه

(١) إعلام الموقعين (١٧١/٣ - ١٧٢) .

فمحمًا مثلًا ، ويأتي بهذا الكيس إلى بعض الفقراء ، فيقول : له هذا زكاة مالي فتقبله مني . فيقبله الفقير ، ثم يقول له الغني : هذا كيس قمح ، ولعلك أخرج إلى المال تقضي به حاجاتك فما رأيك في أن أشتريه منك بمبلغ مناسب . فيقبل الفقير - لأنه لا يعرف ما خبأ فيه - فيعطيه مبلغاً زهيداً ويأخذ كيسه ، ويرجع وهو فرح بما له الذي رده ، وبزكاته التي يظن أنه أداها وأسقطها عن كاهله ، وبجملته التي يتوهم أنها انطلت على الله عز وجل ، ومحسب أنه خدع ربه سبحانه وتعالى ، وما درى أنه لم يخدع إلا نفسه وأن الله تعالى مطلع عليه ومجازيه على جرئته بما يستحق ، وهو له بالمرصاد .

حيل التحليل :

ومن الحيل الموجودة في كثير من الكتب المذهبية المتأخرة ، تلك الصورة البشعة المنكرة التي يعافها الذوق السليم ، ويمجها الطبع المستقيم ، ويلعن فاعليها الدين الحنيف ، وهي نكاح التحليل أو (التجحيش) وذلك بقصد تحليل المرأة البائنة عن زوجها بينونة كبرى للرجوع إليه ، بأن يؤتى برجل غريب يتواطؤ معه على الدخول بها ، بعد عقد شكلي ، ثم يطلقها بعد ذلك لتحل لزوجها الأول ، وقد يكون الشيخ الذي يفتي بذلك هو الذي يدخل عليها .

و كثيراً ما كانت هذه الفعلة القبيحة الشنعاء مصدر ازدراء بالدين وسخرية من رجاله ، وتمهم على من يفعل ذلك ، بما أدى ببعض الناس إلى النفور من الإسلام كله ، والتولي شطر المبادئ الأخرسية ، مع أن الإسلام الحنيف قد حرم ذلك تحريماً قاطعاً ، وصح عن النبي ﷺ أنه لعن الخنل والخنل

له^(١) ، وسمى المحلل التيس المستعار^(٢) ، ومع ذلك كله فقد أفتى كثير من فقهاء المذاهب المتأخرين به . .

قال الباجوري في حاشيته على شرح ابن القاسم ، وهو من كتب الفقه الشافعي ، « التزويج الفاسد كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد ، أنه إذا وطئ طلق أو فلا نكاح بينها ، فإن هذا الشرط يفسد النكاح ، فلا يصح التحليل ، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ « لعن الله المحلل والمحلل له » بخلاف ما لو تواطؤوا على ذلك قبل العقد ، ثم عقدوا من غير شرط^(٣) . .

فأنت ترى أن هذا الفقيه أباح التحليل بشرط ألا يذكر واشتراط الطلاق في العقد ، بل يتفقون عليه فيما بينهم ، وما أدري كيف تعامى عن الحديث الصحيح العظيم الذي ينسف كل حيلة محرمة ، ويقصم ظهر المخادعين الحثاء وهو قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات . »^(٤) .

وقال ابن عابدين في حاشيته ، وهو من كتب الفقه الحنفي المقتضى بها ، « وكره التزوج للثاني تحريماً لحديث لعن المحلل والمحلل له بشرط التحليل ، كتزويجك على أن أحلك ، وإن حلت لأول لصحة النكاح وبطلان الشرط ، فلا يجبر على الطلاق .

« ومن لطيف الخليل قوله : إن تزويجك وجامعتك وأمسكتك فوق ثلاث مثلاً فأنت بائن ، ولو خافت أن لا يطلقها تقول : تزويجك نفسي على أن أمري بيدي . أما إذا أضمرنا ذلك لا يكرهه ، وكان الرجل مأجوراً

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه ، والدارمي وصححه إسناده شيخنا ، والامام أحمد

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم وصححه وحسنه شيخ الاسلام ابن تيمية في (إبطال التحليل) .

(٣) حاشية الباجوري ١٥٤/٢ . (٤) متفق عليه .

لقصد الإصلاح . وتأويل اللعن إذا شرط الأجر . ذكره البرزاني (١) .

وقال ابن عابدين أيضاً : « ومن لطيف الحيل على وجه يؤمن فيه من امتناعه من طلاقها ، ومن ظهور أمر التحليل بين الناس ، أن تزوج لملوك مراهق بشاهدين ، فإذا أولج يملكه لها فيبطل النكاح ، ثم تبعته لبلد آخر ، فلا يظهر أمرها .. » (١)

وقال ابن عابدين أيضاً : « حيلة إسقاط عدة المحلل : ذكر بعض الشافعية حيلة لإسقاط العدة ، بأن تزوج لصغير لم يبلغ عشر سنين ، ويدخل بها مع انتشار آله ، ويحكم بصحة النكاح شافعي ، ثم يطلقها الصبي ، ويحكم حنبلي بصحة طلاقه ، وأنه لاعدة عليها . أما لو بلغ عشرا ألزمت العدة عند الحنبلي ، أو يطلقها وليه إذا رأى في ذلك المصلحة ، ويحكم به مالكي ، وبعدم وجوب العدة بوطئه ، ثم يتزوجها الأول ، ويحكم شافعي بصحته ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف بعد تقدم الدعوى مستوفياً شرائطه فتحل للأول ، ومن شروطه ألا يأخذ على الحكم مالا » (١)

أفريت - أخي القارئ - كيف أصبح حال الفقه المذهبي في القرون المتأخرة ؟ أفريت ماذا صار عمل الفقيه ومهمته ؟ لقد صار الفقه مع الأسف اختراع وسائل وطرق ، ليس لها غرض إلا إباحة الحرم ، يلبسه بظاهر شرعية كاذبة ، لا يراد منها حقيقتها أبداً . وصار الفقهاء من مختلف المذاهب يتنافسون في إيجاد حيل مبتكرة لم يسبقوا إليها ، ليدلوا عليها الناس الغافلين عن ذلك ، وأصبح ذلك دليلاً على براعة الفقيه وسعة علمه وحملة ذكائه ، ولم يتحرجوا من تلفيق الحيل من المذاهب المختلفة - كما نقل ابن عابدين عن بعض الشافعية في حيلة إسقاط عدة المحلل - فقد لفق لإنجاح هذه الحيلة بين رأيي

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار محمد أمين عابدين (٢/٧٤٠ - ٧٤٥)

الطبعة الثالثة في المطبعة الاميرية .

الشافعية والحنابلة والمالكية ، واستحار من كل مذهب رأياً ، وألف بينها
 بذكائه الخارق ، ومعرفة الواسعة ، هذا مع العلم أنهم يمنعون التلفيق في
 العبادة الواحدة ، ولكن يظهر أنهم يبيحونه لأنفسهم ويحرمونه على الآخرين ،
 أو أنهم يمنعونهم نظرياً ويستعملونه عملياً .

من حيل الربا :

وحق الربا الذي شدد الله عز وجل النكير على كل من يشارك فيه ولعن
 النبي ﷺ آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وتوعد القرآن الكريم مرتكبيه
 بحرب من الله ورسوله فقال سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا
 ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فإندونا بحرب من الله
 ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (١) .
 وشبه القرآن آكله بالذي يتخبطه الشيطان من المس ، أقول : حتى الربا هذا
 قد تبرع بعض الفقهاء المذهبيين لإباحته تحت ستار حيلة خبيثة ، لعلها لم تخطر
 على بال إبليس ، فهذا الشيخ عبد الغني حمادة وهو من مشايخ أدلب المعاصرين
 أعداء السلفية وهو ممتدح يذهب الشافعي يقول في كتابه (تعاليم الإسلام
 ص ٣٢١) بعنوان : مهمة :

« إذا نذر المديون الدائن متفعة الدار أو الأرض المرهونة ، وهي ما يحصل
 من إيجارها أو من ثمارها مدة بقاء الدين في ذمته صح . إذا نذر المقرض
 مالاً معيناً لمقرضه ، مادام دينه أو شيء منه في ذمته صح نذره ، بأن يقول :
 عليّ ما دام المبلغ المذكور أو شيء منه في ذمتي ، أن أعطيك كل شهر أو كل
 سنة كذا . »

فأنت ترى أن هذا الشيخ يدل للناس الذين يريدون تعاطي الربا ولكنهم

(١) البقرة ٢٧٨ - ٢٧٩ .

محدروئه لحرمته ، يدلهم على حيلة تديح لهم فحل كل ما يريدونه من الربا المحرم ، ولكن يغلفه لهم بمظهر النذر الشرعي ، ويظن أن هذه الحيلة تتطلي على الله عز وجل ، عالم الغيب والعلن ، والمطلع على مافي القلوب ، الذي لا تخفى عليه خافية .

ولا تحسبن أن هذا الشيخ المعاصر وحده قد ابتكر حيلة لإباحة الربا ، بل إن بعض الفقهاء السابقين قد سبقوه إلى مثل ذلك . فمن ذلك تلك الحيلة اللعينة المسماة بالعينه ، والتي حذر منها رسول الله ﷺ فقال : « إذا تبايعتم بالعينه ، وأخذتم أذنان البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم »^(١) . والعينه كما قال ابن الأثير « هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به .. وسميت عينه لحصول النقد لصاحب العينه ، لأن العين هو المال الحاضر من النقد ، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة »^(٢) .

والغريب أن صاحب اللسان نقل عن أكثر الفقهاء أنهم أجازوا ذلك ، وبعضهم كرهها ، مع ما نقلناه لك من حديث رسول الله ﷺ ، الذي يتوعد مرتكبيها بالذل والهوان .

وقريب من أمر العينه ما يسمى بالتورق ، وهو أن يشتري الرجل الراغب في الحصول على المال ، من تاجر بضاعة ، بثمن أغلى من ثمنها في السوق إلى أجل ، ثم يبيعها لتاجر آخر نقداً بثمن أقل . وهي حيلة محرمة

(١) رواه أبو داود وأحمد والبيهقي والطبراني ، وغيرهم ، وأورده شيخنا في سلسلة الاحاديث الصحيحة برقم ١١ وقال عنه : صحيح لمجموع طرقه .

(٢) النهاية لابن الاثير ط الباني الحلبي ٣/٣٣٣ و ٣٣٤

أيضاً ، وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١) بتحريمها ، واستدل عليه بحديث عائشة لأم ولد زيد بن أرقم وغيره ، ونقل عن عمرو بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال : التورق أخية الربا أي أصله ، ونقل عن الإمام أحمد وغيره كراهيته .

قلت : ومن الغريب العجيب أن التورق هذا شائع جداً في المملكة العربية السعودية ، ويفتي بإباحته جماهير علماء الحنابلة ، مع أن الإمام أحمد رحمه الله صاحب المذهب قد كرهه ، وذهب إلى حرمة شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يدعون اتباعه وموالاته ، وينشرون كتبه وعلمه .

وقد شاع نوع جديد من البيع ، هو بيع التقيط ، بأن يجعل البائع لبضاعته ثمنين ، أحدهما نقداً والآخر إلى أجل ، ومن الطبيعي أن يكون الثمن المؤجل أكثر من المعجل . وهذا نوع آخر من حيل الربا أيضاً ، وإن كان أفتى بعض المشايخ بحله ، وأجازته عامة مشايخ السعودية مع الأسف .

حيل النظر المحرم :

كما أن الفقهاء المتأخرين اصطنعوا حيلاً لتبرير النظر المحرم إلى النساء الأجنبية ومحافظتهن ، ومعروف أن الإسلام قد نهى عن ذلك لما فيه من فتنه ولأنه طزيق إلى الزنا المحرم ، فحرم ذلك سداً للذريعة ، ولكن أولئك الفقهاء استباحوا ما حرم الله بأدنى الحيل ودلوا الناس عليه .

ومن هؤلاء الشيخ حمادة الذي أشرنا إلى بعض حيله في الربا ، فقد قال : « يجوز النظر إلى المرأة في المرأة ولو بشهوة ، حيث لم يخش فتنه ، بخلاف

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية طبعة الرياض بإشراف عبد الرحمن بن قاسم ج ٢٩

رؤيتها وراء البلور ، لأنه يرى في المرأة صورتها لا حقيقتها «^(١) .

فالعلة عنده أن الصورة في المرآة لا يخشى فيها وقوع الزنا : لأنها ليست امرأة حقيقية ، وقياساً على هذا المنطق يجوز النظر إلى صور النساء العاريات في السينما ، والرأي (التلفزيون) والمجلات وأشباهها ، كما أنه يجوز بناء على ذلك أيضاً الاستماع إلى الأغاني والموسيقى في المذياع والرأي والمسجلة لأن المسموع إنما هو الصدى ، وليس الصوت نفسه ، ولا يخشى من هذا فتنة برأيهم .
ولك أن تتصور - أخي القارئ - ما في ذلك من فتح لأبواب الشر والفساد والفسوق على مصاريعها ، ومن تشجيع للمنكرات أيما تشجيع .
وقد استغلت إحدى المجلات الخليعة هذا الرأي ، وطالبت بإباحة الموسيقى والغناء والسينما والرأي ، بناء على حجة أولئك الفقهاء «^(٢) .

ومن هذه الحيل ما ذكره الأستاذ علي الطنطاوي وأفتى به ، ودل عليه الناس في بعض خطبه وأحاديثه ، نقلاً عن بعض فقهاء مذهب الأحناف ، وخلاصة هذه الحيلة ، أن المرأة لكي يجوز لها أن تظهر أمام أحمائها (أي أهل زوجها وخاصة إخوته) وتخالطهم ، يعقدون لأحدهم على طفلة رضية زوجاً شكلياً ، ويؤتى بهذه الطفلة إلى زوجة أخيه فترضعها ، فتصبح أمه من الرضاعة ، وبهذا يحل لها أن تظهر أمامه وأمام أحمائها بكامل زينتها وقتتها ، وتخالع بعض ثيابها بل ويخلو بها ، ثم إذا كبرت طلقت البنت الرضية .

فهذه الحيلة باطلة وإن أفتى بها من أفتى لأنه لم يقصد بهذه العملية كلها إلا إباحة الحرام ، وهو ظهور المرأة متبرجة أمام أحمائها واختلاطها بها ، مما حرمه الشارع الحكيم وحذر منه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إياكم والدخول على النساء .

(١) تعاليم الاسلام ص ٩٠

(٢) مجلة العربي الكويتية العدد ٧٨ ص ١٣٨

فقال رجل : يا رسول الله : أرأيت الحمو؟ قال الحمو الموت « (١) .
 ولا يخفى ما في دخول الرجل على امرأة أخيه ، أو دخول المرأة على إخوة
 زوجها من المفاصد العظيمة ، لأن الفتنة في ذلك أكثر لتساهل الناس في هذا ،
 أضف إلى ذلك أن هذا الرضاع يحرم المرأة وفروعها وأصولها وأخواتها وعماتها
 وخالاتها على أحماؤها بما فيه ضرر ظاهر ، فقد يطلقها الزوج أو يتوفى عنها ،
 ويرغب فيها أخوه ، ويكون في زواجه بها رعاية لأبناء أخيه المتوفى ،
 فيكون في هذا العقد منع من ذلك كله .

وقل الشيء نفسه بالنسبة للطفلة ، فإنها تحرم بذلك على فروع امرأة
 الأخ التي أرضعتها وعلى أصولها وإخوتها وعماتها وخالاتها .

رأي شاذ غريب :

وبمناسبة الحديث عن النظر المحرم ، أشير إلى رأي منكر وغريب ، كنا
 قد قرأناه في نشرة لجماعة إسلامية معروفة ، ذهبت فيها إلى أن تقبيل الرجل للمرأة
 الأجنبية ، ليس حراماً إلا إذا كان يقصد منه أن يكون وسيلة إلى الزنا ،
 فإن « تقبيل رجل لامرأة قادمة من سفر بالسلام عليها ، دون أن تكون
 هناك دلالة على أنه يريد بها ، لا يعتبر مثل هذا التقبيل من مقدمات الزنا
 فلا يكون حراماً ، لأنه لا يشمله دليل تحريم الزنا ، مادام لم يعتبر من مقدماته ،
 ولا بما يتعلق به » . ثم قالوا : « فالقبة من حيث هي ، لم يرد نص بتحريمها
 على الخصوص .. فهي محرمة لدخولها تحت تحريم الزنا ، لا بدليل خاص بها » .
 والحقيقة أن هذا تحايل على الدين ، ولعب بأحكامه ، وإذا دل على شيء
 فإنما يدل على جهل كبير بالإسلام وأحكامه ، وإلا فأبي إنسان يسمع قوله تعالى في
 الأمر بغض النظر عن النساء الأجنبية : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ،
 ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم . إن الله خير بما يصنعون . » وقل

(١) متفق عليه .

للمؤمنات بغضن من أبصارهن ، ومحفظن فروجهن .. » (١) ويقرأ قوله ﷺ : « لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد ، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » (٢) ، بل ويقرأ الحديث التالي في التقبيل على وجه الخصوص « عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبله ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، قال : فتزلت « أم الصلاة طر في النهار وزلفا من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ، ذلك ذكرى للذاكرين » (٣) قال : فقال الرجل : أي هذه يا رسول الله . قال : لمن عمل بها من أمتي » (٤) ، ويقرأ قوله ﷺ : « واليد تزني وزناها البطش » أي اللمس (٥) أقول : أي مسلم يقرأ ذلك كله ، وغيره من الآيات والأحاديث ، ثم يتجرأ على قول مانقلته لك ، ويدعي أن تقبيل الرجل للمرأة الأجنبية بغير قصد الزنا ، ليس محرماً وأنه لم يرد أي دليل على تحريمه ؟

إن كان النظر إلى الأجنبية حراماً فما بالك بلمسها بل بتقبيلها ؟ وهل يخلو تقبيل الرجل للمرأة الأجنبية من شهوة ؟ وماذا تفعل بالآيات والأحاديث الواردة في ذلك ، وإجماع المسلمين على هذا طوال العصور ؟
فאלلهم إنا نعوذ بك من أن نقول في دينك ما لا علم لنا به ، أو أن نغير أحكامك أو أن نقع في مخالفتها ، واهدنا إلى صراطك المستقيم .

حيل أخرى :

هذه نماذج من الحيل التي تفتقت عنها عقول الفقهاء المتأخرين في بعض الأبواب ، وقد ابتكر هؤلاء حيلاً في كل باب ، فمن ذلك حيلة في إسقاط

(١) النور ٣٠ و ٣١ .

(٢) رواه الطبراني والبيهقي ، قال المنذري : رجال الطبراني ثقات رجال

الصحيح . (٣) هود ١١٤ . (٤) رواه مسلم ١٤١ .

(٥) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

الكفارة عن أمر الرطء في رمضان ، بأن يأكل ثم يطأ زوجته ، وحيلة لمن أرادت أن تفسخ نكاح زوجها بأن تمكن ابنه من الوقوع عليها (كذا) . وحيلة لمن أراد سقوط حد الزنا عنه ، بأن يسكر ثم يزني ، أو يستأجر امرأة لكنس بيته أو لغسل ثيابه ثم يزني فيكون ذلك شبهة تدرأ الحد عنه ، وحيلة لمن أراد سقوط الحج عنه مع قدرته عليه بأن يملك ماله القريب له عند خروج الركب فإذا بعد استرد ماله . وحيلة لإسقاط حد السرقة بأن يدعي السارق أن المال له ، أو أن له فيه شركة ، فيسقط عنه القطع بمجرد دعواه . وحيلة لمن أراد حرمان وارثه من الميراث ، بأن يقر بماله كله لغيره عند الموت . وحيلة لمن أرادت أن تختلع من زوجها ، فأبى زوجها عليها ، بأن ترتد عن الإسلام لحظة (معاذ الله) ثم تعود إليه ، فتبين عنه . وأمثال ذلك من الحيل الشيطانية الحبيثة الحرام ، التي ذكر كثيراً منها الإمام ابن القيم رحمه الله ، فمن شاء التوسع فليرجع إلى كتابه الإعلام ففيه ما يشفي ويكفي .

قلت : ومن أسباب شيوع الحيل التقليد ، فهؤلاء المتأخرون ليسوا علماء في الحقيقة ، حتى يعرفوا حقائق الأمور ، ومقاصد الشارع ، بل كل الفقه عندهم تلك التعريفات والشروط التي ذكرها الفقهاء السابقون ، فحسبوا أنه إذا توفرت ظواهر الأركان المطلوبة لأمر ما فقد حل وجاز ، وهكذا صار الفقه عندهم أموراً ظاهرية وقشوراً خارجية ، ولذلك أيضاً ساءت سمعة المشايخ بين الناس ، وصاروا موضع نفور الناس وسخريتهم ، لأنهم رأوا بعضهم يفتي بمثل هذه الفتاوي ، ويتلاعب بالدين ويستعمله لجمع الثروات وتحصيل المنافع ، فأطلق الناس الأحكام السريعة ، وعمموها على الجميع ، مع أنه فيهم - والحق يقال - أناس فاضلون ، مخلصون ورعون ، بعيدون عن المحارم والشبهات ، ولكن أساء لسمعتهم تصرف قليلين من المنتسبين إلى الدين زوراً وظلماً ، والله در من قال :

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظّموه في النفوس لعظّموا
ولكن أهانوه فهانوا ودنسوا حياه بالأطاع حتى نجهّما

٨ - الاشتغال بالفرضيات المستحيلة والحماقات السخيفة

وهذا عيب آخر كبير من عيوب المذهبية المتعصبة كما آلت إليه في القرون المتأخرة ، فإن المطالع لأي كتاب مذهبي متأخر ، وخاصة في مذهب الدكتور البوطي ، لا بد أن يجد أقوالاً غريبة جداً ، وسخيفة جداً ، وكلها افتراضات لأمر لا تقع ، وتخيلات لأشياء موهومة مستحيلة ، مما لا يكاد يقوله عاقل فضلاً عن عالم .

نهي السلف عن السؤال عما لم يقع :

ومن المعروف أن السؤال عن الأمور التي لم تقع والانشغال بالجواب عنها من التكلف ، وقد كرهه الله سبحانه ، وأمر نبيه ﷺ أن يقول : « قل ما أسألكم عليه من أجر ، وما أنا من المتكلفين »^(١) قال الربيع بن خيثم رحمه الله « يا عبد الله ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله ، وما استأثر عليك به من علم فكلنه إلى عالم ولا تتكلف ، فإن الله عز وجل يقول لنبيه ﷺ : قل ما أسألكم عليه من أجر ، وما أنا من المتكلفين »^(٢) .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : « وقال جمهور أهل العلم : الرأي المذموم هو القول في شرائع الدين بالاستحسان والظنون ، والاشتغال بمحفظ العضلات والأغلوطات (أي الافتراضات) فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل ، وفرعت وشققت قبل أن تقع ، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي

(١) سورة ص الآية ٨٦ .

(٢) جامع بيان العلم طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة (المنورة) (٢/١٦٦) .

المضارع للظن . قالوا : ففي الاشتغال بهذا تعطيل للسنن والبعث على جهلها .
ثم قال : « واحتجوا بمحدث سهل بن سعد وغيره أن رسول الله ﷺ
كره المسائل وعابها^(١) ، وبأنه ﷺ « كان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة
السؤال^(٢) » .

ثم روى بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال وهو على
المنبر : « أخرج بالله على كل امرئ سأل عن شيء لم يكن ، فإن الله قد بين
ما هو كائن » .

وروى عن مسروق قال : سألت أبي بن كعب عن شيء فقال : أكان
هذا ؟ قلت : لا . قال : فأجبتنا (أي أرحنا) حتى يكون ، فإذا كان
اجتهدنا لك رأينا^(٣) .

وروى مثل ذلك عن زيد بن ثابت ومالك والزهري وأبي وائل رضي الله
عنهم ، ونقل عن الشعبي رحمه الله أنه قال : « والله لقد بغض هؤلاء القوم
إلي المسجد ، حتى هو أبغض إلي من كناسة داري . قيل : من هم يا أبا عمرو ؟
قال : الأرائيون^(٤) » .

قلت : وبهذا تعلم ذم الاشتغال بالمسائل الخيالية ، والافتراضات التي لم
تقع ، فأين هذا مما فعله المتأخرون من الفقهاء وأكثروا منه ، وقلما وجد فقيه
منهم إلا وحشا كتبه بهذه المسائل ، وهم يعدونها فقهاً ، وهي ليست من الفقه
في شيء ، إنما الفقه كل الفقه هو ما قال الله وقال رسوله ، ومعاذ أن الله يكون
الله سبحانه أمر بذلك ، إنما هي شطحات مذهبية ، وعقول قاصرة ، أدى بها

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) الجامع (٧٤/٢)

(٣) أي الذين يفترضون المسائل التي لم تقع ، فيقولون : أرأيت لو حدث

كذا فما حكمه ؟

الفراغ ، وضعف الوعي السليم والفقہ الصحيح ، الذي كان عليه السلف الصالح
رحمهم الله ، إلى التنطع والتكلف ، والجري وراء الأمور الغريبة الموهومة ،
حتى تظهر حدقها وفظنتها ومهارتها ، وسعة علمها .

ولعل بعض القراء يزم شقيقه تيرماً بهذا الكلام ، ويظنه تطرفاً منا وظلماً
لهؤلاء الفقهاء ، فنقول له : رويدك ، وأنظرنا نخبورك اليقينا ، واستمع إلى
ما سأنقله لك ، ولا تستغرب شيئاً ، فأحياناً يكون الواقع أغرب من الخيال .

مع الجباوي والشرنبلالي :

قال الشيخ محمد وحيد الجباوي ، وهو من فقهاء الأحناف المعاصرين
البارزين ، في معرض حديثه عن أحق الناس بالإمامة في الصلاة : « والأحق
بالإمامة السلطان أو نائبه .. ، فالأحسن خلقاً ، فالأحسن وجهاً ، فأكثرهم
بشاشة ، فالأحسن صوتاً ، فالأحسن زوجة ، فالأكثر مالاً ، فالأكثر جاهاً ،
فالأنظف ثوباً ، فالأكبر رأساً ، فالأصغر عضواً (أي ذكر أ) » (١) ، (٢) .

ولا يقولن قائل : إن هذا من كلام الجباوي وحده ، ومن هو هذا الجباوي
حتى يحتج به على المذاهب فنقول : إن الجباوي هذا عالم حنفي مقلد كالبوطي ،
لا يأتي بشيء من عنده أبداً ، وإنما أخذ ذلك من مذهبه ، وكلامه نفسه تجده في
مرجع هام من كتب الحنفية وهو « مراقي الفلاح شرح متن الإيضاح للشيخ
حسن الشرنبلالي ص ١٢٠ » فانظروه ثم .

فتأمل يا أخي المسلم هذه الصفات التي عددها هذا الفقيه اللوذعي لتوهل
صاحبها لإمامة المصلين ، وقف معي عند قوله : فالأحسن زوجة ، فالأكثر

(١) علل الشيخ الجباوي تقديم الأصغر عضواً بأنه دليل على عفته ، ويرد عليه
قوله تعالى في الثناء على طالوت : « إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم »
سورة البقرة ٢٤٧

(٢) كتاب رفيق الأسفلر ص ٤٣ و ٤٤

حالاً ، فالأكبر رأساً ، فالأصغر عضواً . وقل لي يربك : أليس جعل هذه الصفات للمرشح للإمامة أمراً سخيلاً مضحكاً ، ثم هو في الوقت نفسه أمر مخزي ومجمل ؟

أوليس من الكسب الكبير للكفار والمستشرقين أن يطلعوا على هذا الكلام فيجعلوا الفقه الإسلامي ضحكة وهزأة ومصدر تهكم وسخرية ؟ ولنفرض أن قوماً قاموا إلى الصلاة وهم قد أخذوا بما قرره لهم هذا الفقيه وأمثاله ، ترى هل يتطوع أحدهم ليذكر لنا كيف يتصور تطبيقه ، ترى كيف يختار المصلون أحسنهم زوجة ؟ هل يقترح عليهم هذا العلامة بأن يحضروا زوجاتهم ، ثم يختاروا لجنة نحكيم ، كما يفعل الفساق في انتخاب ملكات الجمال ، فتختار هذه اللجنة أجملهن وأحسنهن ، ثم يقدموا زوجها للإمامة ؟ وقل الأمر نفسه بالنسبة للصفات الأخرى (الأحسن وجهاً ، الأحسن صوتاً ، الأكثر جاهاً ، الأكثر مالاً) .

وانقل معي - قارئ العزيز - إلى هذه الصفة الغريبة العجيبة (الأكبر رأساً) واضحك ماشاء لك الضحك ، من هذه العقول السخيفة التي سطرت هذا الكلام ، دون خجل أو حياء ، زاعمة أنه هو الذي أنزله الله تبارك وتعالى !! وقد نهض ما سبق جميعه وغروره ، ولكن ماذا نقوله في هذا الوصف الأخير المخزي (فالأصغر عضواً - ذكراً -) ، الذي يجب أن يضرب به وجه صاحبه ، ويعزر عليه ، ويجعل عبرة للناس ، لافتراءه على دين الله وتشويهه بالشريعة السمحاء ؟

أليس يدل هذا على درجة بالغة في انحطاط التفكير ، وسماجة الطبع ، وفساد الذوق ، وقلة الأدب ؟

وهب أيضاً أن قوماً قاموا إلى الصلاة وتساواوا في الصفات السابقة كما

يتخيل هذا الفقيه، وأرادوا تطبيق هذا الوصف الأخير ، فكيف ينفذون ذلك؟
إنني أترك للقارئ الكريم أن يتخيل الطريقة العملية التي يراها هؤلاء الفقهاء
لتنفيذه ، والحقيقة إنني أكاد أدوب خجلاً ، وأنا أسطر هذا الكلام ناقداً
وقادحاً ، ترى كيف كتبه هؤلاء مقررأ ومثبتاً ؟

ولعله يحسن أن نبين للقارئ الكريم ما نراه حكم الدين الحق في مسألة
الإمامة في الصلاة ليرى البون الشاسع بين فقه الكتاب والسنة ، وبين فقه
المذهبية المتعصبة ، قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله ،
فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم
هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ » (١) .

واعتقادنا أن هذا الحديث وحده يكفي ليكون الفصل في هذا الموضوع ،
ولا حاجة أبداً الى تلك الخلدقات ، التي أوردها من أوردها من أشباه الفقهاء ،
الذين لم يشموا رائحة العلم الصحيح ، ولم يتذوقوا فقه السنة الرفيع . وما أصدق
ما قال قائلنا :

إذا ذو الرأي خاصم عن قياس وجاء بيدعة منه سخيقة
أتيناهم بقول الله فيها وآثار مبرزة شريفة
حماقات باجورية: وتعال معي - قارئ العزيز - لننظر في كتب مذهبية
أخرى ، والتقط معي من جواهرها الثمينة .

قال الشيخ ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع وهو من الكتب المشهورة
في الفقه الشافعي - في معرض ذكره موجبات الغسل : « ومن المشترك إنزال
المني .. من طريقه المعتاد أو غيره ، كأن انكسر صلبه فخرج منية » (٢) .
فانظر إلى هذه الصورة الخيالية المتوهمة ، التي لم يسمع أذن الزمان بمحدثها

(١) رواه مسلم عن أبي مسعود البديري .

(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم (٧٢/١) .

مرة واحدة ، صورة إنسان انكسر عموده الفقري ، فخرج منه من بين فقراته ، ولعل هذا الفقيه الكبير قد اشتبه لديه النخاع الشوكي بالمني فقال هذا الكلام .

وقال الشيخ إبراهيم الباجوري الشافعي المذهب في حاشيته على شرح ابن قاسم في الحديث عن الغسل الواجب : « ولو شق ذكره نصفين فأدخل أحدهما في زوجة ، والآخر في زوجة أخرى ، وجب الغسل عليه دونها »^(١) . وقل لي بربك أيها القارئ : هل سمعت أو قرأت أو خطر على بالك أو على بال أحد من العقلاء هذا الذي سطره هذا الفقيه العتيد حتى تكلف وأتعب فكره في التماس حكم شرعي له ؟

وقل لي : ألا يابى كل ذي فطرة مستقيمة وذوق سليم مثل هذا الخيال السقيم ويتقزز منه ؟

وانتقل معي الآن إلى طامة أخرى ، يقول الفقيه نفسه - لافض فوه - مستأنفاً الحديث عن هذا الذكر المشطور : « ولو أولج أحدهما في قُبُلها ، والآخر في دبرها ، وجب الغسل عليهما »^(١) .

فما رأيك في هذه الصورة الجديدة المتدعة التي لا يصدقها عقل ، ولا يمكن أن تقع أبداً ؟

ولتتركها ولننتقل إلى حماقة جديدة ، يقول هذا الفقيه اللوذعي : « ولو كان له ذكران أصليان أجنب بكل منهما ، أو أحدهما أصلي والآخر زائد ، فإن لم يتميز فالعبوة بهما معاً ، وإن تميز فالعبوة بالأصلي ، ولا عبوة بالزائد ما لم يسامت »^(١) .

أرأيت الإبداع العظيم والابتكار الفذ !

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم (٧٢/١ - ٧٤) .

وهاك طامة أخرى تفوق كل ما سبق ، وتستحق أن يعزز صاحبها وينكثل به ويجعل عبرة لمن يعتبر . قال - وما أقبح ما قال وأسمجه - :
« ولو دخل شخص فوج امرأة وجب عليها الغسل ، لأنه صدق عليه دخول حشفة فوجاً ، ولا اعتبار بكونه دخل تبعاً »^(١) .

فما رأي عقلاء الدنيا بهذه الصورة الخيالية الفظيعة التي ما أظنها خطرت على بال أحد حتى متعاطي الأفيون والحشيش ، رجل كامل الأعضاء ، يدخل كله برأسه ويديه و صدره ورجليه في فوج امرأة ، فهم الفقيه الذكي العلامة المبدع أمره ويغمه ، فيدفعه لأن يضرب أحماساً في أسداس ، وأرباعاً في أسباع ، لكي يبحث مشكلته ويفتش له عن حكم شرعي ، ليرى هل يلزمه غسل أم لا .
وهاك صورة أخرى فظيعة من مبتكرات هذا الفقيه الكبير ، قال يشرح الفرج فقال : « والفرج أي قبل أو دبر ولو من نفسه ، كان أدخل ذكره في دبره فيجب عليه الغسل »^(١) .

وأترك لك التعليق على هذه الصورة المستحيلة البشعة الشنيعة ، وانتقل معي إلى صورة أخرى ، لعلها من أعجب العجائب . قال الباجوري نفسه أيضاً :
« ولو أدخل ذكره في ذكر آخر وجب الغسل على كل منها ، كما أفتى به الرملي »^(١) .

لا تؤاخذني أيها القارئ الكريم على إثارة تفرزك وقرئك من هذا الكلام السخيف ، الذي يشهد الله أنه ليس عليه إثارة من علم ، أو خلق أو أدب أو عقل أو دين ، ولكنني اضطررت إليه لبيان عيوب المذهبية المتعصبة في القرون المتأخرة وللرد على البوطي وأمثاله ، وللتدليل على صحة فكرتنا ، وصواب دعوتنا إلى العودة إلى الفقه الصحيح المأخوذ من الكتاب والسنة ، وإلى إصلاح

(١) حاشية الباجوري (٧٢/١ و ٧٣) .

الفقه المنهبي ، وتنقيته مما علق به من أوشاب وأكدار ، وتنظيفه بما دخل عليه من السخافات والحقاقات .

وأنا لم أنقل للقاريء الكريم إلا قليلاً جداً من هذه السخافات والخيالات ، فلم أذكر له ما بحث فيه بعضهم عن صلاة من صلى وهو يحمل قربة مלאها فساء هل صلاته صحيحة أم لا ؟ ولم أنحفه بما بحثه بعضهم عن حكم التضحية بإنسان ، ولد من أب آدمي وأم شاة ، وغير ذلك ، ولنختم هذه الأمثلة بهذا المثال الغريب .

وابن عابدين أيضاً : قال الشيخ محمد أمين عابدين في حاشيته (رد المختار على اندر المختار شرح تنوير الأبصار) ما يلي : « وفي البحر عن عدة الفتاوى : الكعبة إذا رفعت عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة ، ففي تلك الحالة تجازت الصلاة إلى أرضها » (١) .

أرأيت أيها القاريء ، إلى هذه المسألة المهمة التي روتت هذا الفقيه الكبير ، فذهب يفكر لها في فتوى ؟ الناس يصلون إلى الكعبة ، فإذا ذهب الكعبة نفسها لتزور الأولياء ، فهل ينتظرها المصلون حتى ترجع أم ماذا ؟ لقد وجد أخيراً الحل ورأى أن العبرة بأرضها ، ولذلك فلا بأس أن يصلوا إلى مكانها وأرضها ، ولو لم تكن موجودة عليها .

ومع أننا ثبتت كرامات الأولياء ، لكننا لم نسمع والله طول الدهر ، أن أحداً من الناس في يوم من الأيام شاهد الكعبة عند أحد الأولياء ، أو أن أحداً من الناس افتقد الكعبة في المسجد الحرام ، مع استمرار الناس في الطواف حولها ليلاً ونهاراً ، أيام الحج وغير الحج ، حتى أنها لا تخلو ساعة من الطائفين حولها والقائمين والركع السجود .

(١) حاشية ابن عابدين الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية (٣٠٢/١) .

ومع ذلك يقول الدكتور عندنا فقه متكامل لا يجوز مسه ولا إعادة النظر فيه :

هذا غيض من فيض - قارئ الكريم - من نتاج المذهبية المتعصبة ، والتقليد الجامد ، فما رأي العقلاء المنصفين ، أصحاب الفكر المتحرر المتجرد النزيه ؟ ما رأي دعاة الإصلاح الإسلامي الصحيح ، والراغبين في إعادة الشريعة الإسلامية إلى مجال التنفيذ والتطبيق ؟

هل هذا أيها المسلمون الإسلام العظيم ، الذي أنزله الله على نبيه ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ؟ وهل هذا هو النور والشفاء الذي وصف الله به دينه ؟ وهل هذه هي الملة البيضاء النقية التي ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ؟ ما رأي الدكتور الخطير البوطي الذي دعا ص ٧٣ و ٧٤ من لا مذهبته إلى الإبقاء على كتب الفقه المذهبي ، كما هي دون أن يسمح لأحد أن يمسه ، أدنى مس ، فهذه من الأخطاء ، ويشذبهان المساويء ، وينقيها من العيوب ، لأنها كاملة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، وكأنها كتابة مغضومين كاملين ، ثم دعا كل مسلم إلى اختيار أحد هذه الكتب المذهبية المختصرة الحالية من الأدلة ليفهم منها أحكام دينه وعباداته ؟

لقد نقلنا لك يا حضرة الدكتور في هذا الفصل وفي غيره ، شيئاً بسيطاً جداً بما في هذه الكتب الفقهية المذهبية من الانحرافات والعيوب ، والمآخذ والأخطاء ، والسخافات والحماقات ، وقد دللناك في كل مسألة على مصدرها وصفحتها ، فما رأيك فيها ؟ وهل ما تزال على قولك : إن هذا الفقه المذهبي المتعصب ، كامل لا نقص فيه ، ولا عيب ولا مطعن ؟ ما رأي الدكتور إذا اختار المسلم كتاب حاشية الباجوري مثلاً الذي نقلنا لك بعض درره وجواهره قبل قليل - ومثله كثير في كل مذهب - ، فأخذ منه أحكام دينه وتعلم منه

بعض مسأله ؟ بل ما رأيه إذا وقعت عليه يد أحد تلامذته ممن عنده حماسة لتعليم الناس دينهم فقعده في المسجد ، وجمع حوله عدداً من المثقفين من طلاب الجامعة والمجازين فيها وأمثالهم ، وأخذ يقرأ عليهم من هذا الكتاب ، ووصل إلى بعض المسائل التي رويها لك ، فماذا يكون موقفه وموقف هؤلاء الذين أرادوا التفقه في دينهم حين يقرأ لهم بعض ما ذكرناه ؟ بل ما رأيه إذا قدمنا هذا الكتاب لأناس من المفكرين والعلماء الغربيين ، الذين هداهم الله للدخول في الإسلام ، وأرادوا التفقه فيه ، فقرؤوا شيئاً مما سبق ؟

إنني لا أبالغ إذا ما قلت : إن كثيراً ممن نفروا من الإسلام وابتعدوا عنه ، واستبدلوا به مبادئ الكفر والضلال ، إنما كان سببهم مثل هذه الكتب التي تحوي مثل تلك التراثات والأباطيل . بل لا أعالي إذا قلت : إن ذلك كان من أسباب انحطاط المسلمين وتأخرهم وضعفهم أيضاً .

ومع ذلك يقولون : وكلهم من رسول الله ملتس !!

وقل لي بعد ذلك — قارئي العزيز — هل صحيح ما يدعيه خصوم دعاة السنة ، كلما ناقشهم أحد السلفيين ، ويتن وجوب إصلاح الفقه المذهبي ، والعودة به إلى الخط الصحيح الذي أرشد إليه الكتاب والسنة ، ودعا إليه جميع الأئمة ، بأدروه بقولهم متبجحين صائحين : وكلهم من رسول الله ملتس ! مدعين أن كل ما في المذاهب فهو مأخوذ من الكتاب والسنة ، وأن الفقهاء لم يأتوا بشيء من عند أنفسهم ؟ فهل ما ذكرناه لك ملتس من رسول الله حقاً ومأخوذ من مديه ﷺ صدقاً؟ وهل جاء محمد ﷺ بهذه الحيلالات السقيمة والافتراضات العقيمة ؟ وهل هذا هو هدي القرآن الذي قال الله عز وجل عنه : « إن هذا القرآن هدي لي للتي هي أقوم » (١) .

إنني أنزه الدين الحنيف والشريعة السمحة عن ذلك ، وأرى أنه لا يمكن أن يأتي بمثل هذا ، وأن هدي الله ورسوله شيء ، وما وقع فيه المذهبيون المتعصبون شيء آخر .

وأخيراً فإنني أسأل : ترى هل كان مخطئاً أحد دعاة السنة البارزين ، حين وصف هذه الكتب المذهبية المتعصبة المتأخرة - وليس كتب الأئمة المجتهدين الذين هم مفخرة الفقه الإسلامي كما ادعى الدكتور واقفوى - أقول : هل كان هذا الداعية السلفي مخطئاً وظالماً حين قال عن تلك الكتب المتأخرة بأنها (مصدّية) ؟
أما أنا فأقول : لا وألف لا ، وللقراء أن يحكموا في الموضوع .

٩ - نشر الخلاف والانقسام والفتن بين المسلمين

ومن مفاصد التعصب المذهبي المقيت ، وتناجحه الضارة الحبيثة ، تفريق جماعة المسلمين إلى مذاهب وشيع وفروق وطوائف ، مختلفة في أكثر أمور الدين الواحد ، في العقيدة والعبادة ، والحلال والحرام ، والفقه والأصول ، والعاطفة والشعور ، وبعضها يكيد لبعض ، ويلعنه ويتربص به الدوائر ، بدلاً من أن يكونوا جميعاً صفاً واحداً وقلباً واحداً وفكراً واحداً وشعوراً واحداً ، أليس من المؤسف جداً والحزن جداً ، أن ينظر بعضهم إلى بعض كأنهم من أديان منفصلة متعادية متخاصمة ، وتصبح أمتهم الواحدة أمماً شتى ؟

القرآن يذم الخلاف :

وقد امتلأ القرآن الكريم بالدعوة إلى الاجتماع والاتلاف ، والوحدة والإخاء ، وحذر أسد التحذير ، من الفرقة والشقاق ، والتنازع والحصام ،

فقال سبحانه : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا »^(١) وقال جل شأنه :
« ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم »^(٢) وقال : « ولا تكونوا من المشركين ،
من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، كل حزب بما لديهم فرحون »^(٣) .

وقد بين الله عز وجل أن تقسيم الناس إلى طوائف متناحرة ، وشيع
متخاصمة ، إنما هو من خطة الظالمين ومكائد الأعداء الغاشمين ، وشعارهم المعروف
« فرق تسد » ، قال سبحانه وتعالى : « إن فرعون علا في الأرض ، وجعل
أهلها شيعاً ، يستضعف طائفة منهم »^(٤) .

كما بين سبحانه أن المختلفين من المؤمنين هم بعيدون عن الله ، وأن غير
المختلفين هم المرجومون القريبون منه عز وجل فقال : « ولا يزالون مختلفين
إلا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم »^(٥) .

وقد أرسدنا ربنا تبارك وتعالى إلى الطريق الصحيح للقضاء على كل خلاف
وتنازع فقال : « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ، إن كنتم تؤمنون
بالله واليوم الآخر »^(٦) .

قال المزني رحمه الله : « فدم إليه الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى
الكتاب والسنة ، فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمه ، ولو كان التنازع
من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة .

.. وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ، فخطأ بعضهم بعضاً ، ونظر
بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها ، ولو كان قولهم كله صواباً عندهم لما فعلوا
ذلك . وقد جاء عن ابن مسعود في غير مسألة أنه قال : أقول فيها برأيي ،
فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فمني وأستغفر الله .

(١) آل عمران ١٠٣ .

(٢) الانفال ٤٦ .

(٣) الروم ٣١ و ٣٢ .

(٤) القصص ٤ .

(٥) هود ١١٩ .

(٦) النساء ٥٩ .

وغضب عمر بن الخطاب من اختلاف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد ، إذ قال أبي : الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل ، وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك والثياب قليلة . فخرج عمر مغضباً فقال : اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن ينظر إليه ويؤخذ عنه ، وقد صدق أبي ، ولم يأل ابن مسعود ، ولكني لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا ، إلا فعلت به كذا وكذا (١) .

شبهة وجوابها :

وقد يقال : إن الخلاف المذموم هو في العقائد والأهواء وعلى المناصب والدنيا ، وأما الخلاف الفقهي فهو اختلاف اجتهادي ، وأهله معذورون .

والجواب : أن الخلاف المذموم هو كل خلاف يمكن للناس معرفة حكم الله تعالى فيه ، ثم يعرضون عنه ويصرون على آرائهم ، سواء كان هذا الخلاف في الدين أو في الدنيا ، وفي العقائد أو في الفقه ، فالآيات التي حذرت من الخلاف عامة ولم يأت ما يقيدها ، وبعضها قد نهى عن الاختلاف في الدين بشكل خاص ، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى باتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ ، وأمرنا بالرجوع إليها عند كل خلاف ، أضف إلى ذلك أن الخلاف الذي حدث بين المسلمين لم يقتصر على الفروع بل كان في الأصول أيضاً .

قال الأستاذ علي الحشان : « التنازع سبب الضعف ، ولا يوجد إذا حكمتنا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، بل يكون حينما يتعصب كل إنسان لرايه ، أو رأي من يقلده دون نظر إلى الدليل ، والتمسك بالسنة طريق للقضاء على الاختلاف لقوله عليه السلام : « فإنه من يعيش منكم بعدي فسيري

(١) . جامع بيان العلم (٢/١٠٢ - ١٠٣) .

اختلافاً كثيراً ، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها ،
وعضوا عليها بالنواجذ^(١) ،^(٢) .

الفروق بين اختلاف المجتهدين واختلاف المقلدين :

واختلاف المجتهدين الذين بذلوا جهدهم للوصول إلى الحق دون تعصب ،
لا يؤاخذون عليه بل هم معذرون ، ويتأرجحون بين الأجر والأجرين ،
ولكن هذا ينطبق على اختلاف الصحابة والأئمة ومن سار على دربهم ، ولا ينطبق
على اختلاف المقلدين المتعصبين . وسبب ذلك بينه شيخنا حفظه الله بما
مختصره : « هناك فرق كبير بين الاختلافين ، ويظهر ذلك في شيئين الأول
سببه ، والآخر أثره ، فأما اختلاف الصحابة فإنما كان عن ضرورة واختلاف
طبيعي منهم في الفهم ، لا اختياراً منهم للخلاف ، يضاف إلى ذلك أمور أخرى
كانت في زمنهم استازمت خلافهم ثم زالت من بعدهم . ومثل هذا الاختلاف
لا يمكن الخلاص منه كلياً ، ولا يلحق أهله الذم الوارد لعدم تحقق شروط
المؤاخذة ، وهو القصد أو الإصرار عليه .

وأما الاختلاف القائم بين المقلدة فلا عندهم فيه غالباً ، فإن بعضهم قد
قتبى له الحجة من الكتاب والسنة ، فیدعها لا شيء إلا لأنها خلاف مذهبه .

تفرق المقلدين في الصلاة والزواج : وأما الفرق من جهة الأثر ، فذلك
أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مع اختلافهم في الفقه متحابين ومحافظين على
مظاهر الوحدة ، بينما تفرق المقلدون في أعظم ركن بعد الشهادة وهو الصلاة ،
ونصّوا في كثير من كتبهم على بطلان الصلاة وراء المخالف في المذهب ، أو

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه ، وصححه جماعة

وكذا شيخنا ، أنظر المشكاة (٥٨/١) .

(٢) الواجب عند الاختلاف .

كراهتها على الأقل ، وكان من نتيجة ذلك أن تجرد أربعة محارِب في المسجد الواحد ، يصلي فيها أئمة متعاقبون ، وتجد أناساً ينتظرون إمامهم بينما الإمام الآخر قائم يصلي .

بل لقد وصل الخلاف إلى ما هو أشد وأدهى ، فقد منع بعض الفقهاء الأحناف تزوج الحنفي من شافعية^(١) ، ثم صدرت فتوى من فقيه آخر ملقب بفتي الثقلين ، فأجاز تزوج الحنفي بالشافعية ، وعلل ذلك بقوله : تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب^(٢) ومفهوم ذلك : أنه لا يجوز تزوج الشافعي بالحنفية ، كما لا يجوز تزوج الكتابي بالمسلمة^(٣) .

وأما اعتراض بعضهم بحديث : اختلاف أمي رحمة ، وحديث : أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم . فردود لأن الحديث الأول باطل لأصل له ، والثاني موضوع^(٤) .

طعن أتباع المذاهب بعضهم في بعض :

وقد عملت عدة أمور على وقوع التنافر والحصام بين المتمدنين بالمذاهب الأربعة ، واستحكام العداوة والبغضاء ، فمن ذلك التعصب المذهبي ، والجهل والجمود ، وعمل أهل كل مذهب على نشر مذهبهم . فقد أدت هذه الأمور على طعن بعض المذهبيين في بعض ، وانتقاص بعضهم بعضاً .

(١) قلت : سبب ذلك اختلاف المذهبيين في مسألة الاستثناء في الإيمان ، فبينما يقول الحنفي : أنا مؤمن حقاً ، يقول الشافعي : أنا مؤمن إن شاء الله . وذلك بناء على اختلافها في تعريف الإيمان ، وهذا يبين أن الاختلاف لم يقتصر على الفروع ، بل تعداه إلى الأصول أيضاً .

(٢) كتاب البحر الرائق لابن نجيم .

(٣) صفة صلاة النبي لشيخنا (ط ه ص ٤٤ - ٥٢) .

(٤) أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة لشيخنا رقم ٥٧ و ٥٨ .

حملة الأحناف على الشافعية :

فقد حمل الأحناف من فاحيتهم في كتبهم على الشافعية حملة عنيفة ، فمن ذلك ما سبقت الإشارة إليه من تحريمهم زواج الحنفي من شافعية ، ثم تجويزهم إياه قياساً على أهل الكتاب ، دون تجويزهم زواج الشافعي من حنفية .

ومن ذلك ما قاله صاحب كتاب مراقي الفلاح الحنفي ص ٢١ و ٢٢ عن ماء البئر النجس الذي وقع فيه حيوان مات وانتفخ ، قال : « فإن عجن بمائها يلقي للكلاب ، أو يعلف به المواشي ، وقال بعضهم : يباع لشافعي ، فقد سوتى هذا الفقيه بين الكلاب والشافعية ، والعياذ بالله فتأمل .

بل لقد وصل الأمر إلى أكثر من ذلك ، فقرأنا في ترجمة قاضي دمشق الحنفي محمد بن مومى البلاساغوني الذي توفي سنة ٥٠٦ هـ قوله : « لو كان لي أمر لأخذت الجزية من الشافعية »^(١) .

ثم إن كثيراً من فقهاء الأحناف قد أفتوا ببطلان صلاة الحنفي وراء إمام شافعي ، قال ابن الهمام : « قال أبو اليسر : اقتداء الحنفي بشافعي غير جائز ، لما روى مكحول النسفي في كتاب له ، سماه الشعاع ، أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه مفسد ، بناء على أنه عمل كثير .. ومنهم من يقيد جواز الاقتداء بهم كقاضيخان ، بأن لا يكون متعصباً ولا شاكاً في إيمانه ، ويحتاط في موضوع الخلاف »^(٢) ومثل ذلك قال البابر في كتابه (شرح العناية على الهداية - على هامش فتح القدير ٣١٠/١) .

رد الشافعية على الحنفية :

وقد رد الشافعية على هذه التهجيات الحنفية بأن ألفوا كتباً ينتقصون فيها

(١) ميزان الاعتدال للذهبي (٥١/٤ و ٥٢) ولسان الميزان لابن حجر

(٤٠٢/٥) .

(٢) فتح القدير (٣١١/١ و ٣١٢) .

مذهب الحنفية ، ويحطون من شأنه ويسخرون من بعض أقواله ، وأشهر كتاب ألفوه في هذا المجال كتاب « مغيب الخلق في ترجيح المذهب الحق » لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، فقد عاب مذهب أبي حنيفة وخطأه ، وشنع عليه في مسائل كثيرة ، ولا بأس أن ننقل لك شيئاً مما قاله الجويني ، لتطلع على مدى الخلاف والبغضاء الذي استحکم بين المذهبين ، ولتري النتائج الخطيرة التي أدت إليها بدعة التعصب المذهبي من تفريق المسلمين وتقسيمهم إلى شيع متناحرة متباعدة .

قال الجويني : « من انغمس في مستنقع نبيذ ، وليس جلد كلب غير مدبوغ ، وأحرم بالصلاة مبدلاً بصيغة التكبير ترجمته تركياً أو هندياً ، ويقتصر في القرآن على ترجمة قوله (مدهامتان) ثم يتروك الركوع ، وينقر نقرتين لا يعود بينها ، ولا يقرأ التشهد ، ثم يحدث عمداً (أي يضطر) في آخر صلاته بدل التسليم . ولو انفلت منه بأن سبقه الحدث يعيد الوضوء في أثناء صلاته ، ويحدث بعده ، فإن لم يكن قاصداً في حدثه الأول تحلل من صلاته على الصحة .
ثم قال : « والذي ينبغي أن يقطع به كل ذي دين ، أن مثل هذه الصلاة لا يبعث الله بها نبياً ، وما بعث محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه لدعاء الناس إليها ، وهي قطب الإسلام وعماد الدين ، وقد زعم^(١) أن هذا القدر أقل الواجب ، فهي الصلاة التي بعث بها النبي ﷺ وما عداها آداب وسنن .

ويحكي أن السلطان تميم الدولة وأمين الملة أبا القاسم محمود بن سبكتكين رحمه الله كان على مذهب أبي حنيفة ، وكان مولعاً بعلم الحديث ، وكانوا يستمعون الحديث من الشيوخ بين يديه ، وهو يسمع ، وكان يستفسر الأحاديث ، فوجد الأحاديث أكثرها موافقاً لمذهب الشافعي ، فوقع في جلده حكمة ، فجمع الفقهاء من الفريقين في مرو ، والتمس منهم الكلام في ترجيح

(١) يعني الامام أبا حنيفة كما سيتبين فيما بعد .

أحد المذهبيين على الآخر ، فوق الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الشافعي وعلى مذهب أبي حنيفة ، لينظر فيها السلطان ، ويتفكر فيها ويختار ما هو أحسن وأفضل .

فصلي القفال المروزي من أصحاب الشافعي ، بطهارة مسبغة ، وشرائط معتبرة من السترة واستقبال القبلة ، وأتى بالأركان والهيئات والسنن والآداب والفرائض ، على وجه الكمال والتمام ، وكانت صلاة لا يميز الشافعي غيرها . ثم صلى ركعتين على ما يجوز به أبي حنيفة ، فلبس جلد كلب مدبوع ، ولطخ ربه بالنجاسة ، وتوضأ ببيذ التمر ، وكان في صميم الصيف في المفازة ، فاجتمع عليه الذباب والبعوض ، وكان الوضوء معكوساً منكساً ، ثم استقبل القبلة ، وأحرم بالصلاة من غير النية ، وأتى بالتكبير بالفارسية ، ثم قرأ آية الفارسية (وَبَرَكَكِ سَيِّزُ) ، ثم نقر نقرتين كنفقات الديك ، من غير فصل ومن غير الركوع ، وتشهد وضرط في آخره من غير سلام ، وقال : أيها السلطان ! هذه صلاة أبي حنيفة ؟ فقال السلطان : إن لم تكن هذه صلاته قتلتك ، لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين .

وأنكرت الحنفية أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة ، فأمر القفال بإحضار كتب الفريقين ، وأمر السلطان كاتباً نصرانياً يقرأ ، فقرأ المذهبين جميعاً ، فوجدت الصلاة في مذهب أبي حنيفة على ما حكاه القفال ، فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة وتمسك بمذهب الشافعي .

ثم قال الجويني : « ولو عرضت الصلاة التي جوزها أبو حنيفة على العامي لامتنع من قبولها والصلاة عماد الدين ، فهايك من فساد اعتقاده في الصلاة وضوحاً على بطلان مذهبه هذا »^(١) .

(١) رسالة مغيب الخلق للجويني ص ٥٦ - ٥٩

هذا وقد ردت الشافعية أيضاً على إبطال الأحناف صلاة المقتدي الحنفي وراء إمام شافعي ، بأن أفتى بعض فقهاء الشافعية ببطالان صلاة المقتدي الشافعي وراء إمام حنفي ، قال الإمام النووي : « فرع : اقتدى شافعي بحنفي وعكسه ، وفيه خلاف وتعم به البلوى . فإذا توطأ حنفي واقتدى به شافعي ، والحنفي لا يعتقد وجوب نية الوضوء ، والشافعي يعتقدها ، فثلاثة أوجه . أحدها وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني : لا يصح اقتداؤه ، نوى أو لم ينو ، لأنه وإن نوى فلا يراها واجبة فهي كالمعدومة ، فلا تصح طهارته »^(١) . وقال النووي أيضاً : « لو مس حنفي امرأة ، أو ترك طمأنينة أو غيرها ، صح اقتداء الشافعي به عند الفقهاء ، وخالفه الجمهور وهو الصحيح »^(٢) .

هذا يا أخي القارئ نموذج من حملات المذهبيين بعضهم على بعض ، ولك أن تتصور بعد ذلك مدى انتشار روح العدا والبغضاء فيما بينهم ، إذا علمت أن هؤلاء الذين قدمت لك بعض أقرانهم هم من أكبر علماء المذهبين الشهيرين شأناً وأرفعهم منزلة وأعلامهم قدراً وانظر إذا شئت تراجمهم في كتب التراجم فابالك بطلبة العلم الصغار ، وما رأيك بالعامّة والغوغاء من مقلدة المذهبيين ؟ ومن المعروف أن التلاميذ يتعصبون لآراء شيوخهم كثيراً ، ويبالغون فيها ، فإذا كان قول الكبار كما رأيت فما بالك فيمن دونهم بمراحل ؟ لقد كان من نتيجة هذه الحملات العدائية ، انتشار الكراهية الشديدة ، بل والعداء المستحکم البعيد جداً عن هدي الإسلام وسماحته ، وغلبة هذا الجو الذي باض فيه التعصب وفرخ ، ولا نبعد إذا قلنا : إن ذلك كان من الأسباب الكبرى لسقوط المسلمين وغلبة أعدائهم عليهم .

(١) المجموع (١/٢٥٨-٢٥٩) .

(٢) المجموع (٤/١٨٤-١٨٥) .

شروع المناظرات والجدل بين المذهبيين :

ومن المظاهر الخطيرة لذلك الجو المشحون بالعداء والكرهية بين المذهبيين تلك المناظرات الكثيرة التي كانت تعقد بين علماء المذاهب ، وشيوعها لدرجة كبيرة ، وحضور الكبراء والوزراء مجالسها ، ومن الغريب والطريف معاً أن نقرأ في بعض كتب التراجم أن العادة قد جرت في بعض المدن كبغداد مثلاً ، على انعقاد المناظرات بين الفقهاء المذهبيين في مجالس العزاء ، وذلك ليسلوا المصاب عن مصيبته ، ويخففوا من لوعته^(١)

وقد اختلف أمر المناقشات الفقهية عما كان عليه الحال في زمن القرون الأولى اختلافاً كبيراً ، إذ صار دافع الفقهاء عليها هو حب الظهور والغلبة أمام الأمراء والوجهاء ، وليس بقصد الوصول إلى الحق .

الغزالي يحمل على المناظرات المذهبية :

وقد بين ذلك واعترف به الإمام الغزالي رحمه الله ، فإنه كان من رؤسائهم ، ومن أحد ألسنتهم ، ثم انكشف له الغطاء ، فترك هذه المظاهر الخلابية ورجع إلى الله .

يرى الغزالي أنه لكي تكون المناظرة جائزة شرعاً يجب أن تتوفر فيها شروط ثمانية ، خلاصتها : أولاً : ألا ينشغل العالم بالمناظرة ، حتى يكون قد فرغ من فروض الأعيان ، وثانياً : ألا يرى فرض كفاية أهم منها ، وثالثاً : أن يكون المناظر مجتهداً ، يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما ، حتى إذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ترك ما وافق رأي الشافعي ، وأفتى بما ظهر له ، فأما من ليس له رتبة الاجتهاد - وهو حكم كل أهل العصر -

(١) انظر كتاب تاريخ التشريع الاسلامي للخضري ص ٣٤٣ نقلًا عن كتاب طبقات الشافعية للسبكي في ترجمة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي .

خأي فائدة له في المناظرة ، ومذهبه معلوم وليس له الفتوى بغيره (١) .
رابعاً : ألا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قريية الوقوع، وهؤلاء يطلبون
الطبوليات التي تسمع .. **خامساً :** أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه
وأهم من المحافل (٢) . **سادساً :** أن يكون المناظر طالباً للحق ، يأخذه سواء
عنده إن ظهر على يده أو على يد غيره . **سابعاً :** ألا يمنع مناظره من بيان
رأيه وبيان خطئه (٣) . **ثامناً :** أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ، لا من
هو دونه .

ثم عدد الغزالي رحمه الله عيوب المناظرة وآفاتهما ، وذكر منها الحسد
والحقد والغيبة والتجسس والشهامة ، والنفاق والاستكبار عن الحق وكرهاته ،
والرياء ، وملاحظة الخلق ، ثم بين أن أكثر المتناظرين مبتلون بهذه اليلايا ،
وقد كان واحداً منهم فعاواه الله منها (٤) .

انتشار الخراب والفتن بسبب التعصب المذهبي :

وقد وصل الخلاف والحصام بين مقلدة المذاهب إلى درجة خطيرة ، فقد

- (١) قلت : ليدكر هذا الشرط الدكتور البوطي وأمثاله .
(٢) قلت : من الجدير بالذكر أن شيخنا ناصر الدين حفظه الله ، كان قد عرض
على الدكتور البوطي أن يتناقشا على انفراد ، ولكن الدكتور كان يصر حتى آخر
لحظة على حضور بعض الشخصيات الكبيرة . ففان ذلك بما قاله الامام الغزالي
رحمه الله ، ثم أحكم عليه بما تراه حقيقا به .
(٣) قلت : المستمع لتسجيل المناظرة بين الشيخ ناصر وبين البوطي يرى
مدى إخلال الأخير بهذا الشرط ، إذ كان يقاطع الشيخ كثيراً جداً ويحاول جهده منعه
من الكلام بكل وسيلة .

(٤) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ٣٤٤ - ٣٥٠ . وظهر الإسلام

لأحد أمين ٥٦/٢ و ٥٦

عادي بعضهم بعضاً وصار يسعى بعضهم بالكيد والأذى للبعض الآخر ، وقد تسبب ذلك في حدوث الفتن الكثيرة ، بل والقتال فيما بينهم ، ويروي التاريخ لنا حوادث كثيرة من هذا القبيل .

فمن ذلك ما ذكره الحافظ المؤرخ ابن كثير رحمه الله ، أن عزيز مصر وهو الملك الأفضل ابن صلاح الدين ، كان قد عزم في السنة التي توفي فيها ، وهي سنة ٥٩٥ هـ ، على إخراج الحنابلة من بلده ، وأن يكتب إلى بقية إخوته بإخراجهم من البلاد^(١) .

ومنها ما ذكره أيضاً من وقوع فتنة كبيرة ببلاد خراسان ، بسبب وفود فخر الدين الرازي إلى ملك غزنة ، الذي أكرمه وبنى له مدرسة في هراة ، ولكن أهل البلاد الذين كانوا على مذهب ابن كرام ، أبغضوه وسعوا به ، وناظروه ، وانتهت المناظرة إلى السب والشتم ، وخطب أحدهم في الجامع مستنكراً أقوال الرازي وأثار الناس ، فأمر الملك بإخراج الرازي من بلاده^(٢) .

كما روى ابن كثير فتنة أخرى وقعت في دمشق . بسبب عبد الغني المقدسي ، الذي كان يدرس في مقصورة الحنابلة بالجامع الأموي ، فتعرض إلى مسألة صفات الله ، فغضب أتباع المذاهب الأخرى ، وعقد له الأمير صارم الدين برغش مجلساً وناظره الفقهاء ، فلم يتفقوا ، فأمر الأمير بنفيه من البلد ، وأرسل الأسارى من القلعة ، فكسروا منبر الحنابلة ، وتعطلت يومئذ صلاة الظهر في محراب الحنابلة ، وأخرجت الحزائن والصناديق التي كانت هناك ، وجرت خبطة شديدة ..^(٣)

ومن ذلك أن الخليفة العباسي القادر بالله ، استخلف سنة ٣٩٣ هـ

(١) البداية والنهاية (طبعة مكتبي المعارف والنصر سنة ١٩٦٦ ، ١٣/١٨) -

(٢) البداية والنهاية (١٩/١٣ و ٢١) .

أبا العباس أحمد بن محمد البارزي الشافعي عن أبي محمد بن الألفاني الحنفي قاضي بغداد ، بإشارة أبي حامد الإسفرائيني . وكتب أبو حامد إلى السلطان محمود بن سبكتكين وأهل خراسان ، أن الخليفة نقل القضاء عن الحنفة إلى الشافعية . فاشتهر ذلك وصار أهل بغداد حزبين ثارت بينهما الفتن . فاضطر الخليفة إلى جمع الأشراف ، وأخرج إليهم رسالة خلاصتها أن الإسفرائيني قد أدخل على أمير المؤمنين مداخل ، أوهم فيها النصح والأمانة ، ثم ظهر له أنها كانت على أصول الدخل والحياة . . فقرر صرف البارزي عن القضاء ، وأعاد تقليد الحنفة إياه ، وأرجع لهم ما كانوا عليه من العناية والكرامة^(١) .

ومنها ما رواه ابن الأثير عن حوادث سنة ٣٢٣ هـ قال : « وفيها عظم أمر الحنابلة (ببغداد) وقويت شوكتهم ، وصاروا يكسبون دور القواد والعامه ، وإن وجدوا نبذاً أراقوه ، وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء . . فأرهبوا بغداد ، وركب صاحب الشرطة ونادي في جانبي بغداد : لا يجتمع من الحنابلة اثنان . . ولا يصلي منهم إمام إلا إذا جهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الصبح والعشاءين ، فلم يُفد فيهم وزاد شرهم وفتنتهم . واستظهروا بالعميان الذين كانوا يأوون إلى المساجد ، وكانوا إذا مر بهم شافعي المنذهب أغروا به العميان حتى كاد يموت ، فخرج توقيع (الخليفة) الراضي بما يقرأ على الحنابلة ، ينكر عليهم فعلهم ويوبخهم^(٢) .

كما أنه كان يحدث خلاف شديد بين الحنفة والشافعية ، حتى كان يؤول الأمر في بعض الأحيان إلى خراب البلاد . قال ياقوت الحموي عند الكلام

(١) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب وانتشارها لأحمد تيمور باشا ص ٩ و ١٠ نقلًا عن المقرئزي .

(٢) كتاب ظهر الإسلام لأحمد أمين (٩٧/١ و ٨٠) عن كتاب الكامل لابن الأثير (١٠٦/٨) .

عن مدينة أصفهان ، بعد أن ذكر مجدها القديم : « وقد فشا فيها الحراب في نواحيها ، لكثرة الفتن والتعصب بين الشافعية والحنفية ، والحروب المتصلة بين الحزبين ، فكلما ظهرت طائفة نبت محلة الأخرى ، وأحرقتها وخربتها لا يأخذهم في ذلك إلّ ولا ذمة .. وكذلك الأمر في رسائيقها وقراها » (١)

وذكر مثل ذلك عند الكلام على بلدة الري بعد أن وصف مروره بها ومشاهدته خرابها سنة ٦١٧ هـ قال : « كان أهل المدينة ثلاث طوائف : شافعية وهم الأقل ، وحنفية وهم الأكثر ، وشيعة وهم السواد الأعظم ، ف وقعت العصية بين السنة والشيعة ، فظافر عليهم الحنفية والشافعية ، وتطاولت بينهم الحروب ، حتى لم يتركوا من الشيعة من يعرف . فلما أفنؤهم وقعت العصية بين الحنفية والشافعية ، و وقعت بينهم حروب ، كان الظفر في جميعها للشافعية ، هذا مع قلة عدد الشافعية . وكان أهل الرستاق - وهم حنفية - يجيؤون إلى البلد بالسلاح الشاك ، ويساعدون أهل نخلتهم ، فلم يغنهم ذلك شيئاً حتى أفنؤهم .. ولم يبق من الشيعة والحنفية إلا من يخفي مذهبه ، ووجدت دورهم كلها مبنية تحت الأرض ، ودورهم التي يسلك بها إلى دورهم على غاية الظلمة وصعوبة المسلك ، ولولا ذلك لما بقي فيها أحد » (٢)

وأما الصراع بين السنة والشيعة فأشهر من أن يذكر وتمتليء بوصفه كتب التاريخ ، فمن ذلك مارواه ابن الأثير في حوادث سنة ٤٤٣ هـ قال : « في هذه السنة تجددت الفتنة بين السنة والشيعة وعظمت أضعافاً ما كانت قديماً ، وسببها أن أهل الكرخ عملوا أبراجاً كتبوا عليها بالذهب : محمد وعلي خير البشر ، وأنكر السنة ذلك ، وادعوا أنهم كتبوا بعدها : فمن رضي فقد شكر ، ومن

(١) معجم البلدان لياقوت الحموي (ط ١ نشر الخانجي ورفقاه ١/٢٧٣) .

(٢) معجم البلدان أيضاً (٤/٣٥٥ و ٣٥٦) .

أبى فقد كفر ، وأنكر أهل الكرخ الزيادة ، فانتدب الخليفة القائم بأمر الله من حقق ، فكتبوا بتصديق أهل الكرخ . وحمل الحنابلة العامة على الإغراق في الفتنة .. ، ثم روى كيف تطور الخلاف إلى القتال والنهب ، بسبب مقتل رجل هاشمي من أهل السنة ، إذ حمله أهله واستنقروا الناس للأخذ بثأره ، ثم قصدوا المشهد ونهبوا ما فيه وأضرموا حريقاً أتى على كثير من قبور الأئمة ، فقصد الشيعة إلى خان الفقهاء الحنفيين فنهوه ، وقتلوا مدرس الحنفية أبا سعد السرخسي ، وأحرقوا الخان ودور الفقهاء .. ،^(١)

هذا يأخى القارىء قليل من كثير بما أدى إليه التعصب المذهبي المقيت ، من الخلاف والشقاق وتقسيم الأمة المتأخية الواحدة إلى أمم متخاصمة شتى ، تتقاتل وتتفانى ، فتخرب بيوتها وبلاها بأيديها ، فيستغل العدو المستعمر المتربص بها هذا الانقسام والفوضى ، فيسط سيطرته ونفوذه عليهم ، ويعمى في إذلالهم وقهرهم . ولا يقرن قائل : إن هذا التعصب الذمى قد ولى وزال ، ولم يعد له وجود في زماننا هذا ، لأننا نقول : بلى إنه ما يزال شائعاً ومنتشراً في كثير من البلدان والأرياف ، وقد حدثني بعض الإخوان من أهالي جبل الأكراد في سورية ، عن حوادث وقصص من آثار هذا التعصب ، تفوق ما ذكرته ، وفيها من التطرف والجهل والبشاعة الشيء الكثير .

هذا وأنا أتوقع من المذهبية المتعصبة أن تكرر مآسها في كل آن ، وتعيد آثارها الحبيثة في كل حين كما فعلت في السابق ، إذا استمر الناس على التعلق بها ، والتشبث بأذيالها .

فهل يرتكب دعاة السنة وأتباع السلف الصالح جريمة ، ويقترفون إثماً ، إذا استكروا التعصب المذهبي من أساسه ، ودعوا الناس إلى العودة إلى

(١) ظهر الاسلام (٧٦/١ و ٧٧) نقلاً عن ابن الاثير (٢١٥/٩) باختصار .

الكتاب والسنة ، وتحكيمها في كل خلاف ، وتوحيد المذاهب على أساسها ،
ليعود المسلمون كتلة واحدة ، ومنهياً واحداً ، وصفاً واحداً ، وقلباً واحداً؟؟
إن على الشباب المسلم المثقف الواعي أن يقول كلمته في هذا الموضوع
الخطير ، وإنا لمنتظرون .

١٠ - تدخل الظروف والمصالح السياسية

في انتشار المذاهب وانحسارها

وهذا ما أخذ آخر على المذاهب الفقهية ، إذ أنها لم ينتشر ما انتشر منها بناء
على قوة حجته ورجاحة برهانه ، ولم ينحسر ما انحسر منها بناء على ضعف دليله
وخطأ اجتهاده ، بل إن المصالح السياسية والظروف المختلفة هي التي لعبت في
ذلك الدور الأكبر .

فمن المعروف أن فقهاء الأمصار قد جاؤوا بعد القرن الأول للهجرة ،
وكان لكل منهم أصول واجتهادات سميت مذهباً ، وكان لكل منهم تلاميذ
أخذوا عنه ونشروا أقواله ومذهبه .

كما أن من المعروف أيضاً أن هؤلاء الفقهاء لم يكونوا أربعة فقط بل كانوا
كثيرين فمنهم أبو حنيفة ومالك وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ، وعبد الله
ابن المبارك ، وأبو عمرو الأوزاعي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والليث بن
سعدو الشافعي وأحمد بن حنبل ، وذوود بن علي وأبو ثور وابن جرير الطبري
وغنيرم رضي الله عنهم جميعاً .

وقد بقي من مذاهب هؤلاء مذاهب الأربعة فقط وهم أبو حنيفة ومالك
والشافعي وأحمد رحمهم الله ، والذي يلاحظه كل دارس منصف ، أن السياسة

والظروف المختلفة قد تسببت في انتشار بعض المذاهب دون بعض ، وفي بقاء ما بقي منها .

فما لاشك فيه أن أوسع المذاهب انتشاراً ، كان مذهب أبي حنيفة في المشرق ، ومذهب مالك في المغرب ، والسبب في ذلك ، أنه قد أتت لهذين المذهبين حكومات ودول تتبناها وتعمل بهما وتنتشرهما ؛ وفي ذلك قال الإمام ابن حزم رحمه الله : « مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان : الحنفي بالمشرق والمالكي بالأندلس » (١)

العباسيون هم الذين مكثوا لمذهب أبي حنيفة ونشروه :

فقد تبني خلفاء بني العباس مذهب أبي حنيفة ، ومكثوا له ، لأنه نشأ في عاصمة ملكهم ، كما أنه كان له تلاميذ كبار نابغون نشيطون ، حازوا إعجاب الخلفاء ونالوا تقديرهم . فقد ولي الخليفة الرشيد أبو يوسف يعقوب صاحب أبي حنيفة رئاسة القضاء ، وبهذه التولية أصبحت تولية القضاة في جميع بلدان الخلافة بيده ، فلم يكن يولّي إلا من أشار به ، وكان لا يولي إلا أصحابه والمنتسبين إلى مذهبه فاضطرت العامة إلى أحكامهم وفتاواهم ، وفشا المذهب في هذه البلاد فشوا عظيمًا (٢) قال العلامة ابن خلدون : « وأما أبو حنيفة فقلده أهل العراق ومسلمة الهند والصين وما وراء النهر وبلاد العجم كلها ، لما كان مذهبه أخص بالعراق ودار السلام ، وكان تلميذه صحابة الخلفاء من بني العباس . » (٣)

وكان الغالب على إفريقية السنن والآثار ، إلى أن قدم عبد الله بن فروخ بمذهب أبي حنيفة ، ثم غلب عليها لما ولي قضاءها أسد بن الفرات ، ثم بقي

(١) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها للأستاذ أحمد تيمور

باشا ص ٩ نقلًا عن المقرئ والمؤرخ الطيب المقرئ وبغية المتسلسل للضيبي .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٨

غالباً عليها حتى حمل المعز بن باديس سنة ٤٠٧ هـ أهلها على مذهب مالك ، الذي كان أهله في محنة حتى نصرهم المعز هذا^(١) .

وذكر المقدسي أن عدم انتشار مذهب أبي حنيفة بالأندلس ، يعود إلى أن المالكية والحنفية تخاصموا وتناظروا بين يدي السلطان ، فألهم عن موطن مالك وأبي حنيفة ، فأخبروه ، فقال : عالم دار الهجرة يكفيننا ، وأمر بإخراج أصحاب أبي حنيفة وقال : لا أحب أن يكون في عملي مذهبان^(٢) ، والذي يظهر لي من ذلك أن ملك الأندلس أعرض عن مذهب أبي حنيفة ، لأنه نشأ في ديار بني العباس ، الذين كان بينهم وبين الأمويين في الأندلس ثأر كبير .

وفشا المذهب الحنفي في مصر زمن العباسيين ، إلى أن استولى الفاطميون عليها ، فنشروا المذهب الإسماعيلي فيها ، وعرضوا التشيع على فقهاء أهل السنة فأبوا ، فعذبوهم ، وقد قتلوا في وقعة خسة وثمانين من نخبة علماء القيروان^(٣) . وسجحوا مع ذلك بالتفقه والتعبد على مذهب مالك والشافعي وأحمد دون مذهب أبي حنيفة^(٤) ، وليس ثمة سبب في غضهم من شأن المذهب الحنفي إلا لأنه مذهب الدولة العباسية المناوئة لهم في المشرق .

ثم لما استولى العثمانيون على مصر حصروا القضاء في الحنيفة ، وأصبح المذهب الحنفي مذهب أمراء الدولة وخاصتها ، ورغب كثيرون من أهل العلم فيه لتولي القضاء ، إلا أنه لم ينتشر بين أهل الريف .

الأمويون ينشرون المذهب المالكي : كان الغالب على أهل الأندلس

- (١) نظرة تاريخية ص ١١٠ و١١١ نقلا عن ابن الاثير وابن خلكان .
- (٢) نظرة تاريخية ص ١٢ نقلا عن أحسن التقاسيم للمقدسي .
- (٣) ظهر الاسلام (١/٣٠٠) .
- (٤) نظرة تاريخية ص ١٣ و١٤ نقلا عن صبح الاعشى للقلقشندي .

مذهب الأوزاعي ، وأول من أدخله بها صعصعة بن سلام ، وبقي بها إلى زمن الأمير هشام بن عبد الرحمن ، ثم انقطع بعد المثنين وغلب المذهب المالكي ، وذلك لما قدم عليهم الطبقة الأولى . فمن لقي الإمام مالكا ، فنشروا مذهبه ، وأخذ الأمير هشام الناس به ، فالتزموه وحملوا عليه بالسيف إلا من لا يؤبه له^(١) .

وذكر المقرئ أن سبب انتشار مذهب مالك ، أن مالكا سأل بعض الأندلسيين الذين أخذوا عنه عن سيرة ملكهم ، فذكروا له عنها ما أعجبه ، فقال : نسأل الله تعالى أن يزين حرمنا بملككم . ذلك لأن سيرة بني العباس لم تكن مرضية عنده ، ولقي من الاضطهاد والعذاب ما هو مشهور ، فبلغ قوله ملك الأندلس مع ما سمع من جلالته قدره فتروك مذهب الأوزاعي ، وحمل الناس على مذهبه حملاً^(٢) . ثم زاد انتشار هذا المذهب بالأندلس والمغرب ، بانتقال الفتيا إليه في دولة الحكم بن هشام ، وكان يحيى بن يحيى مكيناً عنده ، مقبول الرأي ، فصار لا يولي القضاء إلا من أشار به ، فانتشر به مذهب مالك كما انتشر المذهب الحنفي بأبي يوسف في المشرق ، وإذ ملأ الناس حب الدنيا ، رغبوا في المذهب للمنصب^(٣) .

وذكر ابن خلدون تعليلاً آخر فقال : « أما مالك رحمه الله فاخص بمذهبه أهل المغرب والأندلس ، وإن كان يوجد في غيرهم ، إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل ، لما أن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز ، وهو منتهى سفرهم ، والمدينة يومئذ دار العلم ، ومنها خرج إلى العراق ، ولم يكن العراق في طريقهم ، فاقترضوا على الأخذ عن علماء المدينة وشيوخهم يومئذ وإمامهم مالك .. وأيضاً فالباوئة كانت غالبية على أهل المغرب والأندلس ، ولم يكونوا

(١) نظرة تاريخية (ص ٢١ - ٢٤) نقلا عن كتب الديباج وبغية الملتبس ونيل الابتهاج ونفح الطيب وغيرها .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٩٩

يعانون الحضارة التي لأهل العراق ، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل ،
لمناسبة البداوة ...»^(١).

موقف المرابطين والموحدين من مذهب مالك :

ولما قامت دولة المرابطين في المغرب في القرن الخامس ، قوي شأن
مذهب الإمام مالك ، فقد كان أميرهم علي بن يوسف بن تاشفين مؤثراً لأهل
الفقه والدين ، ولا يقطع أمراً دونهم ، ولم يكن يقرب منه إلا من علم مذهب
مالك ، فنفتت في ذلك الزمان كتب المذهب ، وعمل بمقتضاها ، ونبذ
ماسواها ، وأكثر ذلك حتى نسي النظر في كتاب الله وحديث رسول
الله ﷺ^(٢) ..

ولما دالت دولتهم واستولى الموحدون على مملكتهم في القرن السادس ،
أراد خلفاء الموحدين الأوائل نحو المذهب المالكي ، وحمل الناس على العمل
بظاهر القرآن والحديث ، ولكن لم يتمكنوا من ذلك إلا زمن خليفتهم
يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ، إذ أبعده الفقهاء المالكية ، وأمر بإحراق
كتب المذهب بعد أن يجرد ما فيها من القرآن والحديث ، فأحرق منها جملة
في سائر البلاد كمدونة سخنون ، وكتاب ابن يونس ونوادير ابن أبي زيد
وتختصره وكتاب التهذيب والواضحة ونحوها .

وقد ذكر صاحب المعجب أنه شهد بنفسه بمدينة فاس ، يؤتى بالأحمال
منها فتوضع ، ويطلق فيها النار ، وتقدم إلى الناس في ترك الاستغسال بالرأي
وتوعد على ذلك بالعقوبة ، وأمر جماعة من المحدثين بجمع أحاديث من كتب
السنة في الصلاة وغيرها ، فكان يمليه بنفسه على الناس ، ويأخذهم بحفظه ،

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٩

(٢) المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد بن علي المراكشي

(ط ١ ص ٩٥ و ٩٦) .

وانتشر هذا المجموع وحفظه الناس . وقال عنده طلبه علم الحديث مكانة رفيعة
وحظوة بالغة^(١)

الأيوبيون ينشرون المذهب الشافعي : ولما قامت الدولة الأيوبية في
مصر أخذت في بناء المدارس الشرعية ، وجعلت للمذهب الشافعي الحظ
الأكبر من عنايتها ، فخصت به القضاء وجعلته مذهب الدولة ولإرضاء المذاهب
الثلاثة الباقية عينوا نواباً عنه منها^(٢) ، وكان بنو أيوب كلهم شافعية إلا المعظم
عيسى بن العادل ، فإنه كان حنفياً^(٣) .

وكان نور الدين الشهيد حنفياً ، فنشر مذهبه في مملكته .
ولما خلفهم دولة الترك البحرية ، وكان سلاطينها شافعية أيضاً ، استمر
العمل في القضاء على ذلك ، حتى أحدث الظاهر بيبرس القضاة الأربعة ،
وميز الشافعي باستقلاله بتولية النواب لا يشاركه فيها غيره ، كما أفرد بالنظر
في مال الأيتام والأوقاف ، واستمر الأمر على ذلك في الدولة الجركسية ،
حتى استولى العثمانيون ، فأبطلوا ذلك كله ، وحصروا القضاء في المذهب الحنفي
الذي استمر مذهباً رسمياً للدولة حتى انقرضت^(٤) .

وكان الغالب على أهل الشام مذهب الأوزاعي ، حتى ولي قضاء دمشق
أبو زرعة محمد بن عثمان ، فأدخل إليها مذهب الشافعي ، وحكم به وتبعه من
بعده من القضاة ، وكان يب لمن يحفظ مختصر المزني مئة دينار^(٥) .

(١) المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد بن علي المراكشي

(ص ١٥٧ و ١٥٨) .

(٢) نظرة تاريخية لتيمور ص ٣٠ و ٣١ نقلا عن وفيات الأعيان والفوائد

البيهية وصبح الأعشى .

(٣) نظرة تاريخية لتيمور ص ٣٢ نقلا عن رفع الاصر والاعلان بالتوييح

والنغر البسام .

السعوديون ينشرون المذهب الحنبلي : وأما مذهب أحمد بن حنبل فقد انتشر في موطنه بغداد وغيرها ، واستفحل أمره بها حوالي سنة ٣٢٣ هـ ، وقد قدمت الإشارة إلى ما كان لهم بها من سطوة وشوكة ، وقضاء على المنكرات حتى خافهم الحكام .

ولكن كان انتشار هذا المذهب قليلاً في شتى البلدان ، ومن الأسباب الهامة في ذلك أنه لم يتح له دولة تتبناه ، ولا حاكم ينشره ، بخلاف غيره من المذاهب ، حتى قامت الدولة السعودية في الجزيرة العربية في العصر الحديث ، فنصرته وجعلته المذهب الرسمي لها ، فرغب فيه أهل الجزيرة ، لأن الناس على دين ملوكهم ، ولأنه المعمول به في المدارس والقضاء ، فهو الغالب فيها الآن غير منازع .

هذا ما كان من شأن انتشار المذاهب الأربعة ، وأسباب بقائها ، فأما المذاهب الأخرى فقد دالت ودرست ، لأنها لم تحمها حكومة ، ولم يمكن لها سلطان ، ولم يقم بأمرها أتباع نشيطون ، ثم لأنها لقيت من أتباع المذاهب الأربعة العداوة والإنكار ، فلم يكن يولى قاض من غير الأربعة ولا يقدم للخطابة والإمامة والتدريس ولا تقبل شهادته .

صواب المعصومي وخطأ البوطي : وبعد فإذا علمت ما سبق بيانه ، أيها القارئ الكريم ، فإنك تعلم أن الدكتور البوطي لم يكن محقاً أبداً في إنكاره على الشيخ المعصومي رحمه الله ما أخذه على المذاهب الأربعة ، في أن قيامها وانتشارها كان بسبب المصالح السياسية والأغراض المختلفة . فقد رأيت مما نقلنا لك عن كتب التاريخ والاجتماع ، أنه قد لعبت المصالح السياسية دوراً بارزاً وكبيراً في ذلك ، وأن ما انتشر بقوة وسعة من المذاهب فإنما كان مرجعه إلى أنه تأيد بالسلطان والحكم ، وأن ضعف ما ضعف ، إنما كان

لافتقاره إلى السلطان والحكم ، فقد علمت أن المذهب الحنفي لم يكن ليحوز الاستمرار و كثرة الأتباع لو لم يؤيده بنو العباس ثم العثمانيون ، وأن المذهب المالكي لم يكن ليسود في المغرب لو لم يمكن له حكام الغرب ، وأن الأمويين في الأندلس لم يعرضوا عن مذهب أبي حنيفة إلا لأن أبا حنيفة من العراق وأن مذهبه هو مذهب خصومهم العباسيين .

كما أن مذهب الشافعي كان يسير نحو الضعف والتقليص ، لو لم يقيم بأمره الأيوبيون والمماليك ، وينشئوا له المدارس والزوايا ويعينوا منه القضاة ، وأن مذهب ابن حنبل لم يكن له قوة ولا نفوذ ، لو لم يأخذه السعديون في العصر الحاضر وينصروه على ما سواه .

تمسك البوطي بالقشور دون الباب :

وبهذا تعلم أن المعصومي كان مصيبا ، وأن البوطي كان مخطئا ، ولعل البوطي لعلمه بحجراته في التعرض لهذه الناحية ، آثر أن يصب جام نغمته على أمر جانبي تأفه من كلام المعصومي ، وهو إحالته القارىء على مقدمة ابن خلدون ، للاطلاع على تفصيل ذلك . فاستغل البوطي هذه الثغرة ، وتهجم منها ، زاعماً أنه لم يرد في مقدمة ابن خلدون شيء من ذلك ، ونحن نقول له : كان يحسن بك أن تعالج أصل الموضوع ، إن استطعت ، وتنقض فكرة المعصومي عن أسباب انتشار المذاهب ، فأما أن تعرض عن ذلك وتتشبث بمسألة تأفه من القشور لا من الباب^(١) ، فإن هذا لن يغني عنك شيئاً ،

(١) حل البوطي على المعصومي وتهكم منه ص ٤٤ بسبب خطأ نسبة كتاب التقرير والتحجير لابن الهمام بدلا من نسبته لابن أمير الحاج . وهذا يبين مدى إفلاس البوطي ، إذ لم يجد نقداً ذا بال ، فتعلق بالقشور والتوافه ، وتمسك بالهفوات التي لا يكاد يسل منها إنسان . ويشفع للمعصومي في ذلك أن كتاب التقرير والتحجير هو شرح لكتاب ابن الهمام ، فهينئاً للبوطي بهذا الظفر العظيم وهذا الانتصار الباهر !!!

وليس الخلاف في أن ابن خلدون أورد هذا أم لم يورده ، بل الخلاف في التعليل الذي ذكره المعصومي لانتشار المذاهب ، وقد تجنبت مناقشته فيه ، ونحن لو سلمنا معك بخطأ المعصومي في العزو لما كان في المسألة كبير أمر ، هذا مع العلم أن ابن خلدون أورد بعض الأسباب المتعلقة بالموضوع ، كتعليله أسباب انتشار مذهب مالك - كما بسطناه لك من قبل - ولعله أورد أشياء أخرى في تضاعيف مقدمته ، فإن الحكم على ذلك يقتضي قراءة المقدمة كلها بما لا يتوفر لي الآن ، وأنا على يقين أن البوطي لم يقرأها كلها ، ولكنه أصدر حكمه جزافاً وبتهور كبير ، كما سترى من أمره في بحث قادم إن شاء الله .

١١ - الأخذ ببعض ما يدل عليه النص دون البعض الآخر

وهذا أمر غريب وعجيب وقع فيه الفقهاء المتأخرون ، ذلك أن المتأمل في كتبهم يجد أنهم استدلوا على بعض اجتهاداتهم بحديث ، يدل جزء منه على رأي مذهبهم ، فاحتجوا به وتمسكوا به ، ويدل جزء منه على رأي مذهب آخر ، فنبدوه وخالفوه ، وليس لذلك سبب إلا التعصب لمذهبهم ، وهذا يرينا ما تفعله العصبية في أتباعها ، تحملهم على أمور مجافية للمنطق السليم ومباينة للتفكير الصحيح ، إذ كيف يسوغ الاحتجاج ببعض حديث ، ومخالفة بعضه الآخر ، وهو حديث واحد بإسناد واحد؟ وكيف يكون حجة في جزء منه ، وليس بحجة في جزء آخر؟

أمثلة على ذلك : وقد أورد صاحب إيقاظ المهمل (١٢٩ - ١٤٢) أمثلة لذلك كثيرة ، أقصر على بعضها ، فمن ذلك : أن بعضهم استدل على أن الفاتحة لا تتعين قراءتها في الصلاة بحديث المسيء صلاته ، حيث قال له النبي ﷺ : « أقرأ ما تيسر من القرآن » (١) ، ثم خالفوه فيما دل صريحاً عليه في قوله :

(١) رواه الشيخان .

« ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » وقوله : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، » (١) . فقالوا : من ترك الطمأنينة فقد صلى ، وليس الأمر بها فرضاً لازماً ، مع أن الأمر بها وبالقراءة سواء في الحديث !!

واحتجوا على تحديد مسافة القصر والفطر بقوله **ﷺ** : « لا يجزى لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع زوج أو مع ذي محرم » (٢) . وهذا مع أنه لا دليل فيه على ما استدلوا به عليه ، فقد خالفوه فيما هو صريح فيه ، فقالوا : يجوز للمملوكة والمكاتبه وأم الولد السفر مع غير زوج ومحرم .

واحتجوا على جواز الكلام والإمام على المنبر يوم الجمعة بقوله **ﷺ** : « أصليت يا فلان قبل أن تجلس ؟ قال : لا . قال : ثم فاركع ركعتين » (٣) . وخالفوه فيما دل عليه فقالوا : من دخل والإمام يخطب فليجلس ولا يصلي .

واحتجوا على إسقاط جلسة الاستراحة بحديث أبي حميد الساعدي (٤) ، حيث لم يذكرها ، وخالفوه في ما دل عليه نفسه من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه .

واحتجوا في استخلاف الإمام إذا أحدث بالحديث أن رسول الله **ﷺ** خرج وأبو بكر يصلي بالناس ، فتأخر أبو بكر وتقدم النبي **ﷺ** فصلي بالناس . ثم خالفوه فيما دل عليه فقالوا : من فعل ذلك بطلت صلاته ، وأبطلوا من فعل مثل فعل النبي **ﷺ** وأبي بكر والصحابة .

(١) رواه الشيخان . (٢) متفق عليه .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ، ورواه البخاري مختصراً وإسناده صحيح كما قال شيخنا .

قال بعض أهل العلم : ومن العجب إبطاهم من صلى مثل صلاة النبي ﷺ ، حين أمّ الناس وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها^(١) ، بحجة أنه قام بعمل كثير ، ثم تصحيحهم من صلى حقراً (مداهمتان) فقط بالفارسية ، ثم ركع قدر نفّس ، ثم خرّ كما هو ساجداً ، ولم يضع إلا رأس أنفه على الأرض كقدر نفّس واحد ، ثم جلس مقدار التشهد ، ثم فعل فعلاً ينافي الصلاة كضحك وكلام وحديث .

واحتجوا على أن الولد يلحق بصاحب الفراش دون الزاني بحديث ابن وليدة زمعة ، وفيه : الولد للفراش^(٢) . ثم خالفوا الحديث صريحاً فقالوا : الأمة لا تكون فراشاً ، مع أن هذا الحكم كان في أمة .

ومن العجب أنهم قالوا : إذا عقد على أمه أو ابنته أو أخته ووطنها ، لم يحدّ بالشبهة وصارت فراشاً بهذا العقد الباطل المحرم ، وأم ولده وسريته التي يطؤها ليلاً ونهاراً ليست فراشاً له .

ونكتفي بهذه الأمثلة ، ومن شاء الزيادة فليرجع إلى الكتاب القيم ليقيظ المهتم للفلافي ، الذي ختم هذا البحث بما مفاده : إن التقليد والتعصب المذهبي ، هما اللذان حكما على المقلدين بهذا التناقض المضحك العجيب ، لأنهم لم يحكموا في الحقيقة الدليل ، ولو حكموه لكانوا تنزهوا عن ذلك ، لأن هذه الأحاديث ، إما أن تكون صحيحة وحجة ، فكان الواجب الانقياد لها في كل ما دلت عليه ، وإما أن تكون غير صحيحة ولا حجة فكان من غير المقبول ولا الجائر الأخذ بشيء منها ، وأما ما فعلوه فهو مخالف للعقل والعلم معاً ، ولم يولجهم في مضائقه إلا التعصب ، الذي هو آفة الآفات وعلّة العلل أعاذنا الله تعالى والمسلمين جميعاً منه .

(٢) رواه الستة وأحمد .

(١) متفق عليه .

هذا أخي القارئ، بيان أكثر المآخذ التي سجلتها على المذاهب ، كما آل إليه حالها في القرون المتأخرة ، وبقيت خمسة مآخذ كنت أودّ بيانها، ولكن يمنعني من ذلك الآن بعض الموانع ، ولعلي أحقق ذلك إن شاء الله في طبعة قادمة للكتاب .

ولكن أختّم هذا الباب الهام ، بمثال من الأمثلة الكثيرة على جنابة المذهبية المتعصبة ، ونتائجها الخطيرة جداً على المسلمين .

المذهبية المتعصبة سبب تشييع إيران :

قال الأستاذ محب الدين الخطيب في تعليقه على كتاب (المتقى من منهاج الاعتدال لشيخ الإسلام ابن تيمية تلخيص الحافظ الذهبي ص ١٨-١٩) قال ما مختصره : « إن خدابنده أحد ملوك إيران سنة ٧٠٣ هـ وكان من أهل السنة ، غضب يوماً من زوجته ، فطلقها ثلاثاً ، ثم أراد أن يردّها إلى عصمته ، فقال له فقهاء أهل السنة : إنه لا سبيل إلى ذلك حتى تنكح زوجاً غيرك ، فصعب على الملك ذلك ، فأشار عليه بعض حاشيته من الشيعة ، بأن يدعو فقهاءً شيعياً من علماء الحلة ، هو ابن المطهر الذي رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في الكتاب المذكور ، فلما حضر واستفتاه السلطان ، سأله : هل طلقت بمحضر شاهدين عدلين ؟ فقال : لا . فأفتى ابن المطهر بأن الطلاق لم يقع لأنه لم تتحقق شروطه ، وله إرجاع زوجته . فسر الملك واستخلص ابن المطهر لنفسه ، ثم سؤل هذا للملك اعتناق مذهب الشيعة ، فكتب إلى عماله يأمرهم بأن يخطبوا باسم الأئمة الاثني عشر على المنابر ، ونقش أسماءهم على نقوده ، وعلى جدران المساجد .

وهكذا تشييعت إيران كلها ، ثم كمل تشييعها وثبتت ، عندما قامت الدولة الصفوية ، التي تبنت مذهب الشيعة الغلاة .

قال الأستاذ محمود مهدي معلقاً على ذلك : وهكذا شيعَ السلطان شعبه
وبلاده ، حتى غدت شوكة في حلق العالم الإسلامي ، تظهر الإسلام وتضمّر
الكفر . وتساند الصهاينة المعتدين . بسبب تشدّد أهل السنة وجهلهم وتعصّبهم ،
عندما أشاروا عليه بما هو أدهى وأمر ، أي بالتجحيش ، مع أنه كان بإمكانهم
أن يفتوا بإعادة زوجه إليه بالاعتماد على الآية الكريمة : « فإذا بلغن أجلهن ،
فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوي عدل منكم ،
وأقيموا الشهادة لله » (١)

وقد نقل الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية (٣٧٩/٤) عن عمران
ابن حصين رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يطلق المرأة ، ثم يقع بها ، ولم
يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ، فقال : طلقت لغير سنة ، ورجعت لغير
سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد . رواه أبو داود وابن ماجه ،
ونقل عن عطاء أنه كان يقول : لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاع إلا
شاهدا عدل ، كما قال الله عز وجل ، إلا أن يكون من عذر

مغالطة البوطي في الطلاق الثلاث :

قلت : والأولى من ذلك عندي والأجدر بالفقهاء إرجاع زوجة الملك
بناء على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، الذي يرى أن طلاق الثلاث في
مجلس يعد طلقة واحدة ، وقد استدل على ذلك بأدلة كثيرة منها : ما رواه
الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كان الطلاق الثلاث
في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث
واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه
أناة ، فلو أمضيها عليهم ، فأمضاه عليهم (٢) . ويضاف إلى ذلك قوله تعالى :

(١) الطلاق ٢ .

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/٧٠ - ٧٢) .

« الطلاق مرتان » فقد قال : مرتان ، أي في وقتين مختلفين ، ولم يقل : كلمتان . وغير ذلك .

ورأي ابن تيمية هذا هو الذي نراه حقاً وصواباً ، وأما اجتهاد عمر فهو تدبير موقت ، قصد به زجر الناس عن الإكثار من التلفظ بالطلاق الثلاث ، ولا يمكن أن يلغى مجال من الأحوال السنة الثابتة عن النبي ﷺ .

قلت : وهذا الذي ذهب إليه كثيرون من العلماء المحققين ، منهم الإمام ابن القيم والإمام الشوكاني والصنعاني وصدیق حسن خان وسيد سابق وغيرهم .

وأما رأي الأئمة الأربعة فإن فيه عنثاً كبيراً ، ومشقة شديدة على الناس ، فإن الأخذ بقول المذاهب الأربعة يسبب خراب مئات البيوت ، وتشرذم آلاف الأبناء كل يوم ، مما فيه بلاء كبير وحرع عظيم . ويستحيل أن يكون ذلك من مقاصد الشريعة الحنيفة السمحة التي جاء بها من أرسله ربه ليكون رحمة للعالمين ، وإنقاذاً لهم من الضيق والعتق ، والذي قال فيه ربه سبحانه وتعالى : « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ، الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات

ويحرم عليهم الجبائث ، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم »^(١) .

قلت : ومع ما علمته من اتفاق المذاهب الأربعة على إيقاع الطلاق الثلاث في مجلس واحد ، يرفع المذهبيون المتعصبون عقائرهم ويقولون : إن اختلاف المذاهب رحمة ! ترى أين هذه الرحمة في اتفاقهم على ما فيه الضرر الظاهر والمفسدة العظيمة ؟

قلت أيضاً : ونظراً لذلك وبسبب المأني العظيمة التي يتوقع وقوعها من جراء إيقاع الطلاق الثلاث في مجلس واحد ثلاثاً ، رأيت اللجنة التي كلفت بوضع

قانون الأحوال الشخصية في مصر ، واللجنة المكلفة بذلك في سورية أيضاً ، وفيها شخصيات كبيرة وعلماء مذهبيون بارزون ، رأت اللجنتان الأخذ بقول الإمام ابن تيمية رحمه الله لقوة دليله ورجاحة المصلحة التي يحققها ، وترك رأي الأئمة الأربعة رحمهم الله ، وقد أصابتنا في ذلك .

ومن الغريب والعجيب أن الدكتور البوطي يدعو علناً إلى الرجوع عن ذلك والتمسك بقول الأئمة الأربعة وذكر ذلك في كتابه (ضوابط المصلحة) ، ضارباً بالأدلة الدامغة التي استند إليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وبالمصلحة الظاهرة لكل ذي عينين ، فلا هو أصاب الدليل الصحيح ، ولا هو توخى مصلحة المسلمين .

ودليل الدكتور الباهر ، وبرهانه القاهر على رأيه هذا - مع أنه باعترافه ليس من أصحاب الدليل ولا من أهل الاجتهاد ، بل هو مقلد ، ليس من اختصاصه النظر في الأدلة ، ولا الترجيح ولا الفتوى - قلت : دليله على ذلك حديث عويمر العجلاني أنه طلق زوجته ثلاثاً في مجلس رسول الله بعد أن لاعن منها ، وقد حكم النبي ﷺ بالتفريق بينهما . وهذا الحديث صحيح في البخاري ، ولكن الدكتور - هداه الله - أورده في غير محله ، وغالط في الاستدلال به هنا مغالطة ظاهرة وقبيحة ، إذ أن هذا الحديث إنما هو في اللعان ، وليس في الطلاق الثلاث ، والتفريق بين عويمر وزوجته إنما هو بسبب اللعان فقط ، وهذا معروف وبدهي لدى كل الفقهاء ، فإن اللعان يقتضي التفريق بين المتلاعنين ، ولذلك فالطلاق الثلاث هنا ليس على بابه وليس له تأثير أبداً ، لأنه إذا تلاعن الزوجان يحكم بتفريقهما شرعاً ، طلق الزوج أو لم يطلق .

ولهذا لم يورد الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه القيم (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١/٢٧٧ - ٢٨٢) عند مناقشته موضوع الطلاق الثلاث ، لم

يورد حديث عويمر ولم يحتاج به ، مع أنه حشر جميع أدلة المذاهب الأربعة ،
فلو كان فيه أدنى دليل على ذلك لاحتج به .

★ ★ ★

وأخيراً فهذه جملة مآخذنا على مقلدي المذاهب الأربعة في القرون المتأخرة ،
وهي مأخذ حققة وصحيحة ، إذا نظر إليها الباحث نظرة العلم والإنصاف ،
وتجرد من الهوى والتعصب . وبقيناً إنه لو لم يكن للمذهبية المنعصبة إلا هذه
النتائج والشروور والمفاسد والآثار لكان كافياً في إثبات خطاها وبطلانها .
فكيف إذا اجتمع مع ذلك مخالفتها للاسلام الصحيح ، الممثل في الكتاب والسنة ؟
ومما سبق كله تعلم صحة دعوتنا - نحن دعاة السنة - وصواب
فكرتنا ، في وجوب تصفية المذاهب بما علق بها من آفات وأكدار ، وتنقيتها
بما لحق بها من أسقام وأضرار ، ولا يكون ذلك إلا بنبذ التعصب ، والعودة
إلى الكتاب والسنة عند الخلاف ، والتحاكم إليهما وحدهما ، والتعصب لهما
دون غيرهما ، ونرجو أن يكون فيما ذكرناه ذكرى وعظة لذوي الأبواب ،
وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

★ ★ ★

الباب الخامس

اعتراضات واجواب عليها

أظن فيما سبق بيانه كفاية لاقناع كل ذي تفكير نزيه ، ونفس مخلصه
ما تزال على الفطرة السليمة ، بصواب دعوتنا وصحة رأينا ، ولكن يطيب
لبعض خصومنا أن يشاغبوا على هذه الدعوة الحقّة الواضحة بما يوسوس لهم
شيطانهم من الشبهات ، ويثيروا في وجهها مختلف الاعتراضات ، فيغتر بذلك
من لا علم عنده ، فيتوقف عن الأخذ بها ، ولذلك رأيت أن أعرض لأهم
هذه الاعتراضات ، وأجيب عنها في هذا الفصل وأدحضها بالحجة والبرهان ،
حتى لا يكون هناك عند لأحد في رفض الحق وتكذب سبيله . وعلى الله قصد
السبيل ، وبيده قلب القلوب وهدايتها ، وهو المستعان لا رب سواه .

لماذا لا نجتهد في الأمور الجديدة ؟

هاجم البوطي السلفيين ص ٧٧ و ٧٨ مدّعياً أنهم يفتحون الباب للاجتهد
في الأمور الفقهية التي اجتهد فيها الأئمة السابقون ، وادعى أنهم يعرضون عن
الاجتهاد في الأمور الجديدة التي لم تبحث ، وخيل له شيطانه أنه ألزم السلفيين
بحجة دامغة ، ولكن حججه مع الأسف كفقاقيع الماء أو كقصور من الملع

في الرمال ، ما تلبث أن تشرق عليها شمس الحقيقة الساطعة أن تذوب، وتهدم على رأس صاحبها .

ولنا على انتقاد البوطي هذا عدة أجوبة : أولها أن نقول : كيف يستقيم لك أيها الدكتور هذا النقد إذا لم توافقنا بقوة وصرامة ، ودون خوف أو وجل على فتح باب الاجتهاد ، ودون أن تساعدنا وتبهيء الجو معنا لقبول هذه الفكرة الإصلاحية الهامة ! وأنت تعلم أن الكثرة الكاثرة من الذين يدعون العلم والشيخة هم من المتزمين الجامدين الذين لا يقرون الاجتهاد بعد سنة أربع مئة للهجرة ؟

كيف يصح لك أن تطالبنا بذلك ، وأنت وجمهرة المشايخ تسكون بأيديكم المعاول لتهديم جهودنا ، التي تبهيء الأذهان لقبول فكرة الاجتهاد ، وتعيد للمسلمين الثقة بأنفسهم وبدينهم أنه صالح لكل زمان ومكان .

كيف تطالبنا بذلك وأنت لم تنبس ببنت شفة في إقناع هؤلاء الجامدين - وما أكثرهم - بأن إغلاق باب الاجتهاد هو خطأ كبير وبأن دعوانا بصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان تستلزم فتح باب الاجتهاد حتى نبين للناس حكم الإسلام في الأمور الجديدة الطارئة ؟ إننا نرى منك ومن عامة المشايخ الحملة العنيفة القاسية على السلفيين، لدعوتهم لفتح باب الاجتهاد أضعاف الحملة على الملحدين وأعداء الدين .

فإن كنت صادقاً في دعوتنا للاجتهاد في الأمور الجديدة ، فهات يدك وساعدنا في إقناع المتزمين بفتح باب الاجتهاد أولاً ، وشمرك عن ساعد الجد لنشر هذه الفكرة الإصلاحية ، واكتب الرسائل حولها ، وادع إليها ، ولا تمتنع من ذلك رغبة أو رهبة ، فإن من وصف المؤمنين في القرآن الكريم أنهم لا يخشون في الحق لومة لائم ، أما إذا لم تفعل فإننا نتهمك بأنك تقول ما ليس في قلبك ، هذه التهمة التي رميت بها شيخنا الفاضل وإيائي ، مع أنك

أحق بها وأهلها ، وصدق المثل العربي القائل : « رميتي بدائها وانسلت » .
كما أننا نخشى أن تكون معنيًا بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون
ما لا تفعلون ؟ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون » (١) .

أما جوابنا الثاني على انتقاد البوطي السابق فهو أننا نقول له : هب أن
السلفين لم يجتهدوا في الأمور الجديدة ، فقل لنا بربك : هل اجتهد المذهبيون
المتعصبون فيها ؟ إذا كان السلفيون قد قصرُوا فيها فهل وفَّأها المذهبيون حقها
وأدوا الواجب نحوها ؟

دُلِّنا على بحث واحد جدير بالقبول تمت به أنت ، أو قام به غيرك من
المذهبيين في هذه الأمور الطارئة ، اللهم إلا مجنوناً فجة تميل إلى تبرير الأمور
الواقع والقبول به على عجزه وبجره . لأن أصحاب هذه البحوث لم يسلكوا
الطريق الصحيح للاجتهد ، ولم يتمكنوا من معرفة السنة التي هي أهم سلاح
لحوض بحر الاجتهاد المتلاطم الأمواج ، فنلهم كمثل من سعى إلى الهيجاء بغير سلاح
فلذلك كان رأيهم فظيراً ، وحجتهم ضعيفة لا تقوم على رجلها .

إننا لا نفتأ ندعو الناس إلى دراسة السنة ، والاهتمام بها ، والتزود بأكثر
زاد منها في رحلة العلم والتحقيق ، والبحث الصحيح ، ولكن قل من حفل
بدعوتنا هذه ، بل لم تلق منهم إلا الصد والهجران ، إن لم نقل الحرب العوان
مع الأسف ، وأنت في مقدمة هؤلاء المشاغبين علينا بالباطل ، مع أننا يشهد
الله لا ندعوكم إلا إلى خيركم وخير المسلمين ، ولا نبتغي بذلك جاهاً ولا مالاً
ولا منفعة ، وأنتم ترون أننا لا نكسب من دعوتنا هذه إلا خصومة الناس
وكيدهم وعداوتهم ، ولا يدفعنا إلى تحمل ذلك ، والصبر عليه ، إلا اعتقادنا
أنا على الحق ، وأن الله عز وجل راض عنا ، ولذلك نتحمل الغربة في الناس ،

والقلة في الأنصار ، والحرب والعدوان في سبيل الله سبحانه ، وعزاؤنا قوله
ﷺ : « إن الدين بدأ غربياً وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء » (١) .

إننا لا نريد إلا أن يكون الله عز وجل راضياً عنا ولسان حالنا يخاطب الحق
تبارك وتعالى قائلاً :

فليتك تحلو والحياة مريرة
وليت الذي بيني وبينك عامر
وليتك ترضى والأفام غضاب
وييني وبين العالمين خراب
إذا صح منك الود فالكل هين
وكل الذي فوق التراب تراب

**أما الجواب الثالث على انتقاد البوطي السابق فهو أن الاجتهاد في الأمور
الجديدة، يحتاج بجانب الإدراك والفهم الجيدين للأدلة الشرعية ، إلى الإدراك
والفهم والمعرفة الصحيحة لواقع هذه الأمور الجديدة ، ووقائعها وتفصيلاتها .
إنه يحتاج إلى أن يكون العالم خبيراً بالأحوال الاجتماعية والأنظمة الاقتصادية
والسياسية ، والقوانين التي تسيّر الأمور الجديدة بموجبها . ونحن لا ندعي أن
ذلك متوفر لدينا كاملاً الآن . ورحم الله امرءاً عرف حده فوقف عنده .
ونحن لا نحب أن نكون من المتعاملين الذين يهملهم فقط أن يكتبوا لينالوا
الشهرة ، فيتكلفون ما لا يطيقون ، ويخوضون فيما لا يعلمون . إننا لا نفتي إلا
فيما نكون متأكدين من معرفته واثقين من صحته . وإن هذا الأمر دين وأجرأ
الناس على الفتوى هو أجرؤهم على النار كما ورد في الأثر .**

**والجواب الرابع هو أن الحاجة الملحة على المسلم ، هي معرفة أمور عبادته
اليومية من طهارة وصلاة وصوم وأمثالها مما يطالعه صباح مساء ، بخلاف
الأمور الجديدة كالتأمين والعقود المحدثه ، فهي لا تمهم جميع المسلمين ولا تلح
عليهم كل حين ، فلا يحسن - والحالة هذه - أن نجهد حكم الله عز وجل في**

(١) رواه مسلم وأحمد ورواه البخاري بدون الجملة الأخيرة .

أمور العبادة الدائمة ، وتنصدي لمعرفة الأحكام التي دونها في الحاجة والأهمية ،
وننشغل بها عنها .

والجواب الخامس أن الاجتهاد في الأمور التي بحثها العلماء المجتهدون
السابقون ، واختلفوا فيها أسهل وأيسر من الاجتهاد في الأمور الجديدة الطارئة ،
إذ أن العلماء الماضين قد جمعوا أدلة تلك المسائل وحققوها ، وقدموا خلاصة
بحثهم وجهدهم لنا ، فلم يبق علينا إلا النظر في اجتهاداتهم ، ومقارنة أدلتهم
بعضها ببعض ، ثم ترجيح الأصح منها . فاحتمال الخطأ في علمنا هذا قليل جداً ،
لأننا دائماً لا نخرج عن رأي إمام مجتهد ، ولا نبتدع رأياً جديداً ، وهذا بما
يؤنس الباحث أن يجد سلفاً له في الرأي الذي يصل إليه ، بينما يحتاج الاجتهاد
في المسائل الطارئة ، إلى فهم الواقعة كما هي فهماً صحيحاً ، وجمع أدلتها وتحققها
ودراستها ، ثم إيجاد حكم شرعي لها . وهذا كما ترى أعز وأصعب . ولذلك
فنحن لا نرى من المناسب للمبتدئ بالاجتهاد أن يجتهد في الأمور الحادثة ،
بل عليه أن يتدرب ويتمرن أولاً على الاجتهاد في الأمور المدروسة ، حتى
إذا اشتد عوده ، وصلب ساعده ، انتقل للخطوة الثانية وهي الاجتهاد في
المسائل الطارئة ، وحين ذاك يكون رأيه أصح وأصوب ، والأرض التي يمشي
عليها أوسع وأرحب . واحتمال خطئه أقل وأندر ، وهذا ما نفعله وننصح
غيرنا به .

ولذلك نقول للبوطي وأمثاله : إننا نقطع بأن الدعوة التي تدعوننا إليها ،
لا تستطيعون أنتم أنفسكم الاستجابة لها ، والعمل في سبيلها . لأنكم لم تتمرنوا
على المسائل السابقة التي فيها أقوال عديدة ، وأدلة مهينة ، بل أنتم لا تريدون
الانتقال خطوة واحدة عن مرحلة التقليد إلى مرحلة الاتباع . فكيف تستطيعون
البحث في مسائل لم تسبقوا إلى الحوض فيها ، وحشر الأدلة عليها من الكتاب
والسنة ؟ لا سيما وجماهيرهم لا يميزون ما صح من السنة مما لا يصح ، ولم يتفقهوا

في معانيها وأحكامها ، بل إن كثيرين منهم لا يستجيزون النظر في أدلة مذهبهم
نفسه ، والحكم عليها ، ناهيك عن النظر المستقل الواسع في سائر الأدلة ، وترجيح
الراجح منها . فكيف يرجى لهم توفيق ونجاح في اجتهاد ؟

إن الاجتهاد في الأمور الجديدة لا بد له من تدريب وتمرن ، ومثل ذلك
مثل من يريد السباحة في بحر متلاطم الأمواج ، لا يدري قعره ولا قراره ،
فكيف يتأتى له النجاح والسلامة ، إن لم يكن تمرن من قبل على السباحة في
الأنهار أو الأحواض المأمونة ، بإشراف سباحين مهرة ؟ إنه إن فعل ذلك
فمحاولته مخففة ومحفوفة بالأخطار ، ويكشّر فيها الموت عن أنيابه من
كل جانب .

والاجتهاد فيما جد من المسائل ، يشبه كذلك اختراع آلة جديدة ، أو
صنع علاج مبتكر ، أو اكتشاف حقيقة علمية جديدة في الفيزياء أو الكيمياء ..
فأنسى لطالب علم لم يدرس العلوم ، ولم يسبر أغوارها ، ولم يتمرن عملياً على
الآلات المصنوعة الموجودة ، ويضع مثلها ويمارس تركيبها بإشراف خبراء
مختصين ، فأنى لمثل هذا ان يخترع وينجح ؟

إننا نقول هذا للبوطي إن كان جاداً في دعوته هذه - ولا نظنه كذلك -
أما إن كان قالها من باب المشاغبة علينا فقط ، ومن باب الانتقاد والجدال ،
فإن كل ما قدمناه لن يفيد ، وحينذاك فلنا معه كلام آخر .

وعلى كل حال فقد بينّا وجهة نظرنا بصدق وإخلاص ، ليتبعها من شاء
عن بينة ، ويعرض عنها من شاء عن بينة ، وبأمر الله تقليب القلوب وصلاحها ،
فاللهم ثبتنا على الحق والهدى ، واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك
تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

هل كانوا مذهبيين متعصبين ؟

وهذا اعتراض آخر شاغب به علينا الدكتور البوطي - أصلحه الله - في ص ٢٠ من لا مذهبيته ، إذ رد على الشيخ المعصومي رحمه الله استشهاده على عدم وجوب التزام معين ، بكلام طائفة من كبار العلماء ، كالعز بن عبد السلام والكمال ابن الهمام وابن القيم والذهبي رحمهم الله تعالى ، فادعى الدكتور أن هؤلاء متلبسون بجرمة ما يدعيه المعصومي ، لأنهم مذهبيون ملتزمون بذاهبهم ، وادعى أن أدلة المعصومي تناقض دعواه .

ونريد أن نبين في هذا الفصل أن المعصومي لم تناقض أدلته دعواه ، بل إنها أيدتها تمام التأييد ، وأن البوطي هو المخطيء في ذلك فنقول :

إن هؤلاء العلماء الأعلام الذين سبق ذكركم ، ليسوا ماتزمين بمذهب معين ، لا يتعدونه ، بل إنهم مجتهدون ، يأخذون بما وجدوا دليلاً راجحاً من أي مذهب كان . ولا يغير من ذلك أن كلاً منهم بدأ طلبه العلم بتقليد مذهب معين ، لأن هذا هو السبيل الوحيد الممكن في زمنهم لغلبة التقليد وشيوع المذهبية ، إذ لم يكن بإمكان أي طالب علم أن يدرس الفقه إلا عن طريق مذهب معين ، ولكن هؤلاء العلماء النابغين ، حين تعمقوا في العلم وتوسعوا في الطلب ، بلغوا درجة الاجتهاد ، فتحرروا من التقليد ومن التزام مذهب معين ، وصاروا يدورون مع الحق والدليل حيث دارا .

ولكن من غير الممكن للانسان ، مهما أوتي من العلم ، ومهما بلغ حظه من سعة المعرفة ، أن يكون مجتهداً في كل شيء ، فلا بد له من أن يقلد في كثير

من المسائل ، وهكذا فعل هؤلاء ، ويفعل أمثالهم ، يكون واحدهم مقلداً ثم يدرس المسائل التي تعرض له ، مسألة بعد مسألة بتوسع ويصل فيها إلى حكم شرعي بناء على اجتهاده ، ولكنه سيبقى في كثير من المسائل مقلداً ، فيظنه من يغير بظواهر الأمور مذهبياً ، وما هو بذهبي في الحقيقة والواقع .
ولنفصل الآن بعض ما أجمناه فنقول :

العز بن عبد السلام من فحول المجتهدين وليس بمقلد : أما الشيخ الجليل عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى ، فهو مجتهد مطلق وليس بمقلد ، ومعروف أن المجتهد لا يجوز له التقليد ، ولا التزام مذهب معين ، كما اعترف البوطي بذلك .

وقد شهد أكبر العلماء للعز بالاجتهاد ، فقال الحافظ الذهبي رحمه الله عنه : « بلغ رتبة الاجتهاد » وقال السيوطي رحمه الله : « كان في آخر عمره لا يتعبد بالمذهب ، بل اتسع نطاقه ، وأفتى بما أدى إليه اجتهاده » (١) . ولقبوه بسليمان العلماء ، وقال بعضهم : إنه لا يصح إجماع لأمة محمد ﷺ إذا لم يكن فيهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام . فهل يمكن أن يكون رجل كهذا ، مقلداً ملتزماً بمذهب ؟

ونضرب لك مثلاً عملياً يؤكد قولنا هذا في العز ، قال رحمه الله تعالى في كتابه القيم (قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦/٢) ما نصه : « وقال أهل الظاهر وبعض العلماء : من ترك الصلاة أو الصيام لا يلزمه القضاء ، لأن القضاء ورد في الناسي والناسم ، وهما المعذوران ، وليس المتعمد في معنى المعذور . ولما قالوه وجه حسن ، وذلك أن الصلاة ليست عقوبة من العقوبات حتى يقال : إذا وجبت على المعذور ، فوجوبها على غيره أولى ، لأن الصلاة إكرام من الله

(١) انظر كتاب العز بن عبد السلام لرضوان الندوي ص ٥٦

تعالى للعبد ، وقد سماه جليساً له ، وأقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً ، ولا يستقيم مع هذا أن يقال : إذا أكرم المعذور بالمجالسة والتقرب ، كان العاصي الذي لا عذر له أولى بالإكرام والتقريب ، وما هذا إلا بمثابة من يرتب الكرامة على أسباب الإهانة .. » .

فأنت ترى أن هذا الإمام قد خالف في هذه المسألة المذاهب الأربعة جميعاً ، وأخذ برأي الظاهرية ، فكيف يصح أن يقال عنه : إنه مذهبي ؟ لعمر الله إن هذا لا يستقيم إلا عند ذي تفكير أعوج ، يريد المشاغبة والمخالفة والعناد .

ابن عبد السلام يدعو إلى ما يدعو إليه السلفيون نفسه :

ونزيد على ما سبق فنقول : إن الشيخ ابن عبد السلام ، لم يكنف بنبذ التقليد ، والانطلاق في ميدان الاجتهاد المطلق الرحب الواسع ، بل إنه قد تبني دعوتنا السلفية نفسها ، فحمل على المقلدين وأنكر عليهم مخالفتهم النصوص الصحيحة الصريحة تعصباً للمذهب ، قال رحمه الله تعالى : « ومن العجب العجيب ، أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مذهب إمامه ، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ، وهو مع ذلك يقلده فيه ، ويتوك من شهد الكتاب والسنة ، والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه ، بل يتحجّل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة ، نضالاً عن مقلده ، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس ، فإذا ذُكر لأحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه ، تعجّب غاية التعجب ، من غير استرواح إلى دليل ، لما ألفه من تقليد إمامه ، حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه ، ولو تدبّره لكان تعجبه من مذهب الإمام أولى من تعجبه من مذهب غيره ، والبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابير ، من غير فائدة تجديها ، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره ، بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده .

والأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه ، قال : لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ، ولم أهتد إليه ، ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمنه ، ويفضل خصمه ما ذكره من الدليل الواضح ، والبرهان اللائح ، فسبحان الله ! ما أكثر من أعمى التقليد بصره ، حتى حمله على مثل ما ذكرته !!

وفقنا الله تعالى لاتباع الحق أينما كان ، وعلى لسان من ظهر ، وأين هذا من مناظرة السلف ، ومشاورتهم في الأحكام ، ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر من لسان الخصم ؟ « (١) .

أرأيت يا أخي المسلم إلى كلام العز هذا ، وحملته على المقلدين ، وتضجيره وشكواه منهم ؟ قل لي بربك : أليس يدعو إلى ما ندعو إليه نحن دعاة السنة وأتباع السلف الصالح نفسه ؟ أليس يصف المقلدين المتعصبين في زمنه بما هو منطبق تماماً على المذهبيين المتعصبين في زمننا ؟ وهل يختلف حال السلفين مع خصومهم من المشايخ كالبوطي وأصحاب كتاب الاجتهاد والمجتهدون ، عن حال المقلدين المتعصبين الذين وصف الشيخ عز الدين في كلامه السابق حالهم ودمهم وأنكر عليهم وأقام الحجة عليهم . شيئاً ؟؟

إننا نشهد الله تعالى ، أننا لم ندع الناس يوماً إلا إلى ما دعاهم إليه الشيخ ابن عبد السلام نفسه ، ولكن خصومنا كانوا يتهموننا ظلماً وعدواناً بشتى التهم الكاذبة ، ومن أحدثها وأجدها ما رمانا به البوطي من أننا نحرم التقليد مطلقاً ، ونوجب الاجتهاد على كل أحد ، ونحن - علم الله - براء من ذلك كله ، فالله حسيبه .

ومن الجدير بالذكر أن البوطي - لحاجة في نفسه - نقل من كلام العز

(١) قواعد الاحكام (١٣٥/٢ - ١٣٦) .

ما يفيد جواز التقليد ، ولما وصل إلى الكلام الذي نقلناه لك من ذم المقلدين المتعصين ، ووصف حال المذهبية المتعصبة ، قطع النقل ، وبتر الكلام ، واكتفى بالإشارة إليه إشارة بسيطة .

ومن ناحية أخرى لم يتقيد البوطي بمفهوم كلام الشيخ العز ، فقد أباح الشيخ العز التقليد بشرط عدم التعصب ، وبشرط عدم التزام مذهب معين ، وها نحن ننقل لك عبارته نفسها ، قال رحمه الله : « .. لأن الناس لم يزالوا من الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة ، يقلدون من اتفق من العلماء ، من غير تكبير من أحد يعتبر إنكاره . »

ولعله من الواضح جداً أن هذا هو قولنا نفسه ، لا يختلف عنه قيد شعرة ، فال تقليد عندنا جائز - لا كما افترى علينا البوطي ونقل عنا خلاف الحق - ولكنه لمن اتفق من العلماء ، وليس لعالم معين .

وابن القيم مجتهد مطلق أيضاً :

وأما الإمام ابن القيم رحمه الله ، فمن الجهل الشنيع أن يقال عنه : إنه مذهبي ، والمبتدئ في العلم يعرف أنه تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية الأول ، الذي ظل يلزمه حتى في السجن ، وقد استفاد من علمه الغزير ، وقد كانا في بداية الطلب حنبليين ، ولكنها انطلقا بعد ذلك من حدود المذهب ، بل من حدود المذاهب كلها إلى آفاق الكتاب والسنة ، ولم يلتزما مذهباً بعينه وهما اللذان وضعوا الحجر الأساس لمذهب السلف الذي تقنناه وتدعو إليه ، وإليه يرجع الفضل في توضيحه وبيانه وظهوره وانتشاره ، بعد أن كادت البدع والضلالات تغطي حقيقة الإسلام الناصعة ، وتشوه جوهره الصافي ، فجزأها الله عن دينه خير الجزاء .

كما كان لابن القيم وأستاذه رحمه الله منهج مستقل في الأصول والفروع ،

وهو ما يعرف بمذهب السلف^(١) وبتبعية تطبيق هذا المنهج خالفاً للمذاهب الأربعة جميعاً في كثير من المسائل ، مثل جعل الطلاق الثلاث في المجلس الواحد طلقة واحدة ، ومثل عدم الاعتداد بطلاق السكران والغضبان ، والطلاق البدعي وغير ذلك ، ومن شاء التثبت فليراجع أي كتاب لابن القيم ، كزاد المعاد والطرق الحكيمة والجواب الباهر وغيرها .

وابن المهام مجتهد أيضاً : كما أن الشيخ كال الدين بن المهام هو مجتهد أيضاً ، وليس مقلداً ، وهو وإن كان حنفي المذهب إلا أنه مجتهد ضمن نطاق هذا المذهب ، فهو لا يأخذ كل قول في مذهبه على عواهنه ، بل إنه يتحوى أقرب الأقوال إلى الكتاب والسنة فيما يبدو له ، نعم قد ترى في بعض أقواله شيئاً من التعصب لمذهبه ، ولكنه في مواطن كثيرة يتحرر من التعصب ، ويختار ما كان دليلاً راجحاً من الأقوال ، ويخالف مذهبه إذا تبدى له مخالفة النصوص الصحيحة ، فمن ذلك . قال صاحب الهداية : « ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء ، لأنه لاستئزال الرحمة » فقال ابن المهام : « أو ورد عليه أنه إن أريد الرحمة الخاصة فممنوع ، وإنما هو لاستئزال الغيث ، الذي هو الرحمة العامة لأهل الدنيا ، والكافر من أهلها »^(٢) .

وقال صاحب الهداية في معرض الحديث عن صلاة الجنازة : « وإن صلى الولي لم يجوز لأحد أن يصلي بعده » . فلم يرتض ابن المهام ذلك وذكر عدة أحاديث تخالفه ، ومنها حديث الصحيحين عن مجيء النبي ﷺ إلى قبر منبوذ فصفتهم ، فكبر أربعاً ، ثم قال عن هذه الأحاديث إنها : « دليل على أن لمن لم يصل أن يصلي على القبر ، وإن لم يكن الولي . وهو خلاف مذهبنا ، فلا مخلص

(١) للتعرف على هذا المنهج السلفي الحق راجع كتاب ابن تيمية للشيخ محمد أبو

زهرة وكتاب ابن قيم الجوزية للأستاذ عبد العظيم شرف الدين .

(٢) فتح القدير (١/٤٤١) .

إلا بادعاء أنه لم يكن صلّي عليها أصلاً ، وهو في غاية البعد من الصحابة» (١) .

والدهلوي أيضاً عالم محقق : وولي الله الدهلوي رحمه الله هو عالم مجتهد محقق ، يرى اتباع الحق حينما ظهر له ، ولا يبالي إن وافق المذهب أو خالفه ، وحسبك أن تنظر قليلاً في كتابه القيم « حجة الله البالغة » لتروى المنهج العلمي الذي يسير عليه ويطبقه ، وما أكثر المسائل التي خالف فيها مذهبه الحنفي ، ونكتفي بذكر مثال واحد ، خالف فيه المذاهب الأربعة وجمهور الفقهاء جميعاً حينما تبدى له الصواب في خلافهم ، ولم يمنعه من ذلك رغبة أو رهبة .

فقد رأى رأي شيخنا ناصر الدين في تحريم لبس المحلّق والمطوّق من الذهب على الرجال والنساء معاً ، فقال : « ونهى (أي النبي) النساء عن غير المقطّع من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة ، قال : من أحب أن يحلّق حبيبه حلقة من نار فليحلقه من ذهب . وذكّر على هذا الأسلوب الطوق ، والسوار ، وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب ، وسلسلة من ذهب ، وبين المعنى في هذا الحكم حيث قال : أما إنه ليس منكن امواتة تحلّى ذهباً تظهره إلا عذبت به . وكان لأم سلامة أوضاع من ذهب ، والظاهر أنها كانت مقطعة ،

وقال صلى الله عليه وسلم : أحل الذهب للاناث . معناه الحل في الجملة ، هذا ما يوجب

مفهوم هذه الأحاديث ، ولم أجدها معارضاً ، ومذهب الجمهور في ذلك معلوم ومشهور ، وهو التحليل مطلقاً ، بلا فرق بين المقطع وغيره» (٢) .

فهل هذا كلام إنسان مقلد ملتزم مذهباً بعينه لا يجيد عنه ؟ .

كما أنه سيرم بك إن شاء الله بعض ما قاله في رسالته الإنصاف والحجة في

بيان بدعية التمدّيب .

(١) فتح القدير (١/٤٥٨) .

(٢) حجة الله البالغة (٢/١٩٠) .

الذهبي يحمل على التعصب المذهبي : ومن هؤلاء العلماء الأعلام ، الذين طبقوا منهج السلفين نظرياً وعملياً ، الحافظ أبو عبد الله الذهبي رحمه الله ، فقد تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه منهجه السلفي ، وكان أميناً لهذا المنهج يطبقه ويدعوله ، والغريب أن البوطي قد نقل ص ٦٥ من لا مذهبيته كلاماً له ، ظاناً أنه يؤيد به المذهبية ، مع أنه طعن لها في الصميم ، ولكنه حرق كلامه وأوله كما جهوى ، ويظهر لي أن البوطي من أبرع الناس في التحريف ، فإنه إذا هوي رأياً ، يبحث في أقوال العلماء عن سند له ، فإن وجد فيها ونعمت ، وإلا فإنه لا يعجز عن التحريف والتلفيق . فقد نقل من رسالة زغل العلم للذهبي ما حلاله ، وترك ما لا يتفق مع هواه .

وإن شئت التثبت من صحة دعواي فانظر فيما نقله البوطي ص ٦٥ من كلام الذهبي وقارنه بما سأنقله لك من رسالته بالحرف الواحد . قال الذهبي : « الفقهاء المالكية على خير واتباع وفضل ، إن سلم قضاتهم ومفتوهم من التسرع إلى الدماء والتكفير ، فإن الحاكم والمفتي يتعين عليه أن يراقب الله تعالى ، ويتأني في الحكم بالتقليد ، ولا سيما في إراقة الدماء ، فإله تعالى ما أوجب عليهم

تقليد إمامهم ، فلمهم أن يأخذوا ويتروكوا كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى : كل أحد يؤخذ من قوله ويتروك ، إلا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم . ثم يقول رحمه الله : « فإله هذا إذا وقفت غداً بين يدي الله تعالى فسألك : لم أجت دم فلان ؟

فما حجتك ؟ إن قلت : قلدت إمامي . يقول لك : فما أنا أوجبت عليك تقليد إمامك .. » (١) فانظر - هداني الله وإياك - كيف قلب البوطي كلام الذهبي هذا ، الذي هو نقد لادع للمذهبية ، وجملة بارعة على التعصب ، ويبان أن الواجب هو اتباع الكتاب والسنة لا تقليد إمام مذهب ، لقد قلب البوطي هذا كله إلى ثناء على المذهبيين المقلدين ، وإقرار لهم .

(١) بيان زغل العلم والطلب ص ١٢

وقال الذهبي في الحديث عن الحنفية : « الفقهاء الحنفية أولو التصدق والرأي والذكاء ، واخبر من منهم ، إن سلموا من التحيل والحيل على الربا ، وإبطال الزكاة ، ونقر الصلاة ، والعمل بالمسائل التي يسمعون النصوص النبوية بخلافها ، فيارجل دع ما يريك إلى ما لا يريك ، واحتطدينك ، ولا يكن همك الحكم بذهبك .. وإن كانت همتك في طلب الفقه الجدال والمراء ، والانتصار لمذهبك على كل حال فإذا فقها أخروياً .. فلا نعتقد أن مذهبك أفضل المذاهب وأحبها إلى الله تعالى ، فإنك لا دليل لك على ذلك ، ولا لخالفك أيضاً ، بل الأئمة كلهم على خير كثير » (١) .

ثم تحدث الذهبي عن الشافعية والحنابلة ، ولولا خشية الإطالة لنقلت لك كلامه كاملاً ، والواضح من حديثه عن أتباع المذاهب الأربعة أنه يجارب التعصب المذهبي بشدة ، ويطلب من كل فقيه مذهبي أن يتوك قول المذهب ، حالما يطلع على ما يخالفه من الكتاب والسنة ، وهو يشي على علماء المذاهب بشرط أن يتوك كل منهم المسائل التي يخالف فيها مذهبه الكتاب والسنة ، ومن المعلوم أن هذا هو ما ندعو إليه بعينه ، ولا ندعو لسواه .

زفرة حرمي من التعصب المذهبي :

وقبل ختام هذا الفصل : أذكر لك بعض آيات قالها العالم الشجاع البطل والمؤمن الصادق الورع ، مندر بن سعيد البلوطي خطيب الخليفة عبد الرحمن الناصر ، في زفرة حرمي يشكو فيها من أغلال التعصب المذهبي المقيت ويصف حال المذهبيين المقلدين وموقفهم من دعاة الكتاب والسنة . قال رحمه الله :

عذيري من قوم يقولون كلما طلبت دليلاً ، هكذا قال مالك
فإن عدت قالوا ، هكذا قال أشهب ، وقد كان لا تخفى عليه المسالك

(١) بيان زغل العلم والطلب ص ١٣ - ١٦

فإن زدت قالوا: قال سحنون مثله
فإن قلت: قال الله. ضجوا وأكثروا
وإن قلت: قد قال الرسول، فقولهم :
ومن لم يقل ما قاله فهو آفك
وقالوا جميعا : أنت قرن بما حك
أنت مالكا في ترك ذلك المسالك :

والخلاصة : بما سبق كله يظهر لك أن كلام النهي حجة على البوطي لا له ،
وأن هؤلاء العلماء الأعلام الذين استشهد المعصومي بكلامهم ليسوا مذهبيين ،
بل هم مجتهدون لا يلتزمون مذهبا معينا ، وقد دعوا إلى نبد التعصب ، وتحري
الحق ، وهو ما يدعو إليه السلفيون تماما ، وبهذا نرى أن احتجاج البوطي قد
ارتد عليه ضغثا على إنبالة كما يقولون .

ولعل البوطي يستدرك ويقول : إن هؤلاء العلماء أقرروا المذاهب ، فنقول
له : ومن ذا الذي يدعو إلى إعدام المذاهب من جنورها ؟ إن فيها آراء كثيرة
صائبة يجب التمسك بها ، ولا يصح أن تلقى ، وكل الذي ندعو إليه هو أن
تُطهر هذه المذاهب من العيوب التي أسلفنا الحديث عن أبرزها ، وتقوّم من
الانحرافات وتخلص من التعصب ، ويعمل على التقارب فيما بينها . فاحفظ هذا
يا أخي المسلم وافهمه ، حتى لا تقع في الخلط والخط ، كما وقع فيها بعض خصومنا ،
هدانا الله وإياك إلى صراطه المستقيم صراط الذين أنعم عليهم ، غير المغضوب
عليهم ولا الضالين .



هل نحن متعصبون ؟

كان بودنا ألا نكتب هذا الفصل ، لأنه يتعلق بأناس أحياء ، ولكن ماذا نفعل والبوطي قد أقحم الأمور الشخصية في الموضوع إقحاماً ، ولذلك فرغبةً منا في بحث الأمور بصراحة ووضوح وجرأة ، رأينا أن نجيب عما تعرض إليه وأثاره على المكشوف ، ونحن مستعدون للرد على خصومنا في كل موضوع ، ونحن لهم بالمرصاد ، لا نخجل ولا نجبن في الحق إن شاء الله .

فقد اتهم البوطي دعاة السنة (في ص ٤١ و ٥٧ و ٧٩ من لا مذهبيته) بالتعصب لشيوخهم ، تعصباً أكثر من التعصب الممقوت الذي يهتمون به المذهبيين المقلدين ، والواقع أن هذا الاعتراض سمعناه من كثيرين ، ويدندن حوله خصومنا كثيراً ، ولذلك لا بد لنا من مجبه و الرد عليه .

نحن حارب على التعصب والمتعصبين :

ونذكر الجميع أن جوهر دعوتنا هو العودة إلى الكتاب والسنة ، اللذين هما العصمة من الضلال ، والأمان من الزيغ ، وهذه الدعوة تقتضي منا ، ألا نتمسك بأقوال الرجال أياً كانوا ، إلا إذا كانت موافقة للأصل الأصيل وهو الكتاب والسنة ، ومن هنا كان من الطبيعي أن نكون حرباً عواناً على التعصب والمتعصبين ، ولذلك كان من الغريب جداً أن نهم بالتعصب ، ونحن أعدى أعدائه . فلنعالج ذلك بنزاهة وإخلاص .

إن الادعاء بأننا متعصبون ، لا يُقبل إلا ببرهان ودليل ، فما الدليل على

هذا الادعاء ؟

إنهم يقولون : إنكم تلتزمون بآراء شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم في كل شيء ، فهذا هو الدليل على تعصبكم .

والجواب أن نقول : إن الحقيقة الناطقة بواقع الدعوة السلفية لتبين بصدق وجلاء ، أن السلفيين لا يتقيدون برأي ابن تيمية أو ابن القيم أو غيرهما ، وإنما لهم منهج علمي واضح يلتزمون به ، فإذا اقتضى هذا المنهج الأخذ برأي ابن تيمية أخذنا به ، وإن اقتضى الأخذ برأي غيره أخذنا به أيضاً ، دون محاباة لأحد ولا تقيد بإمام ، ولكننا رأينا - والحق يقال - أن الإمامين ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله أكثر مراعاة لهذا المنهج السلفي الذي نتبناه ، من غيرهما من العلماء ، لأنهما اللذان وضحا ونصراه ، ولكن لاندعي أنها خُذلو من الأخطاء ، أو منزهان عن العثرات ، فإن العصمة لله وحده سبحانه ، ولذلك فهذا شيخنا ناصر الدين حفظه الله ، لم يمنعه تبجيله لهما وإكباره علمهما ومنهجها ، من مخالفتها في بعض المسائل ونقدتها بما رآه حقاً ، كما أنه لم يقتصر على الأخذ منها وحدهما ، بل هو قد أخذ من جميع العلماء على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم ، ممن اطلع على اجتهاداتهم فعلم صحتها وصوابها ، ولم يتفوق في جدران عالم واحد ، كما يفعل المذهبيون .

أمثلة على مخالفتنا لابن تيمية وابن القيم :

ولأضرب لك بعض الأمثلة على صدق ما ذكرته فأقول : لقد حقق شيخنا أحاديث كتاب (الكلم الطيب لابن تيمية) فوجد نحو أربعين حديثاً منها ضعيفة ، وبعضها موضوع ، فلم يدفعه حبه لابن تيمية رحمه الله إلى السكوت عليها ، أو محاولة تقويتها بكل سبيل ، كما يفعل المذهبيون ، بل وقف موقف الإنصاف والنزاهة ، البعيد جداً عن التعصب ، فكان الحق عنده أعز من كل شيء ، فاستمع إليه وهو يعلق على حديث (فيما يقال في الرجل إذا خدرت) قال : « موضوع ، أخرجه ابن السني ، فيه غياث بن إبراهيم ، قال ابن معين : كذاب خبيث . ولذلك فإني استقبلت إيراد المؤلف إياه ، ولكنه جرى على سنن من

قبله من المؤلفين في الأوراد ، كالإمام النووي رحمه الله تعالى ، ثم تتابع المؤلفون على ذلك .. بل لم أستحسن إيراده للأثر الذي قبله ، وإن كان سنده أحسن من هذا «^(١) .

قلت : ولذلك ذكر شيخنا في مقدمة تحقيقه ، جواباً على أحد الإخوان ، الذي شك في صحة الكتاب لابن تيمية كما سبق ، فقال الشيخ ناصر : « وختاماً فيني أذكر السائل الفاضل بأننا لسنا تيميين ، وأنه لا عصمة لأحد بعد محمد ﷺ .. ولا ضير على شيخ الإسلام أن يأخذ مثلنا عليه بعض الشيء ، وما أحسن ما ختم به الحافظ الذهبي ترجمة الشيخ في تذكرة الحفاظ فقال : وقد انفرد بفتاوى نيل من عرضه لأجلها ، وهي مغمورة في بحر علمه ، فآله تعالى يسامحه ويرضى عنه ، فما رأيت مثله ، وكل واحد يؤخذ من قوله ويتوك ، فكان ماذا ؟ »^(٢) .

وقد خطأ شيخنا الإمام ابن القيم أيضاً في عدد من المسائل ، فمن ذلك أنه بعد أن أورد حديث (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه) وفسره قال :

« وقد أغرب ابن القيم فقال : (إنه كلام لا يعقل ، ولا يعرفه أهل اللغة) ويرد عليه المصادر التي أشرنا إليها وغيرها كثير فلترجع »^(٣) .

كما خطأه في تقويته حديث معاذ في الاجتهاد ، فبين خطأه من كل الوجه ، وسند كرم مختصراً من ذلك في فصل قادم إن شاء الله .

وبما خالف فيه شيخنا ابن القيم أيضاً أن ابن القيم أنكروا أن يكون ورد

(١) الكلم الطيب بتحقيق شيخنا ص ١٢٠ و ١٢١

(٢) الكلم الطيب ص ١٧ و ١٨

(٣) صفة صلاة النبي (ط ٥ ص ١٤٨) .

حديث صحيح فيه ذكر الحميراء (أي عائشة رضي الله عنها) ، فقد تتبع شيخنا تلك الأحاديث ، فوجد بعضها صحيحاً ، وقد سبق إلى تصحيحه الحافظ ابن حجر ، فقال الشيخ ناصر : « ومنه تعلم أن قول ابن القيم في (المنار ص ٣٤) : (وكل حديث فيه (يا حميراء) أو ذكر الحميراء فهو كذب محتلق) ليس صواباً على إطلاقه ، فلا تغتر به »^(١) .

ولذلك فإن من الخطأ الشنيع ، والجهل الفاحش ، أن يرمينا خصومنا بالتعصب ، ونحن أعدى أعداء التعصب . ولذلك صرح شيخنا علانية بأننا لسنا تميمين ، وأزيد فأقول : ولنا كذلك قيمين ، ولا ناصرين ، بل نحن مسلمون ندعو إلى السنة ، وتبوع السلف الصالح ، ونطلب الحق ونؤثره على كل شيء ، ونحارب التعصب ونفر منه ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً .

لماذا آثرنا أخذ العلم عن الشيخ ناصر دون سواه ؟

وقد يقول قائل : إنكم قد حبستم أنفسكم في حدود شيخكم ناصر الدين الألباني ، فلا تأخذون عن غيره ، ولا تثقون بسواه ، مع أن هناك كثيراً من العلماء والمشايع . فهل لذلك سبب إلا تعصبكم له ؟

وجوابنا على هذا الاعتراض : أن هناك أسباباً كثيرة ، دفعتنا إلى اختيار الشيخ ناصر لأخذ العلم عنه ، والتفقه عليه ، دون سواه .

وأهم هذه الأسباب أننا نعتقد أن على المسلم المقلد والمتبع أن يأخذ دينه عن عالم مجتهد ، ولا يجوز له أن يقلد مقلداً مثله ، وقد أقر البوطي نفسه بهذا في ص ٥٦ من لا مذهبيته ، كما نقل عن الإمام ابن القيم قوله : « لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه ، وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده دينه ، وهذا إجماع من السلف كلهم ، وقد صرح به الإمام أحمد والشافعي

(١) آداب الزفاف لشيخنا (ط ٣ ص ١٦٦) .

رضي الله عنها»^(١) ، وقد وافق البوطي على ذلك ، كما نقل عن ابن القيم أيضاً قوله ووافقه عليه : « إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر ، وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح ، فهل يسوغ تقليده في الفتوى؟ فيه للناس أربعة أقوال .. والصواب فيه التفصيل : وهو أنه إن كانت السائل يمكنه التوصل إلى رأي عالم يهديه السبيل ، لم يحل له استفتاء مثل هذا ، ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه إلى الفتوى مع وجود هذا العالم»^(٢) .

ونحن إذا طبقنا هذا الكلام على واقعنا الحاضر نجد أن كافة من يدعون علماء من المنتسبين إلى المذاهب الأربعة ، هم مقلدون وجهال - بشهادة البوطي نفسه ، فقد ذكر ص ٤٢ أن كل العلماء المذهبيين الحاضرين هم مقلدون ، وليسوا علماء إلا على سبيل المجاز - وبما أنهم كذلك فهل يجوز للمسلم الجاهل تقليد واحد منهم مع وجود مجتهدين غيرهم ؟ إن الجواب - هو بناء على منطق البوطي نفسه - لا بد أن يكون بالنفي .

وقد عرف السلفيون ذلك فلم يميزوا لأنفسهم تقليد أحد من المشايخ المذهبيين ، لأنهم مقلدون فبحسبنا خارج المنتسبين إلى المذاهب الأربعة ، فوجدوا عالماً حقيقاً أي مجتهداً ، هو الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، وخالطوه عن قرب ، واطلعوا على كتبه ، فوجدوه ثقة في علمه ودينه ، يبلغهم حكم الله ورسوله ، لا حكم مذهب فلان وفلان ، كما يذكر لهم الدليل من الكتاب والسنة على كل حكم ، ولا يقول لهم : في المسألة قولان أو أكثر ، فيدعهم حائرين مضطربين .

إننا نعلن صراحة أننا آثرنا الأخذ عن شيخنا لهذا ، أي لأننا رأيناه عالماً

(١) اعلام الموقعين (٤/١٩٥ و ١٩٦) .

حقاً أي مجتهداً . ولكننا في الوقت نفسه لا نمنع من تقليد غيره من المجتهدين ، كما أننا حيناً نرى مجتهداً أو مجتهدين غيره ، فإننا نأخذ عنهم أيضاً ونتبعهم ، ونزداد بهم علماً وفقهاً ، ولكننا لا نلتزم أحداً بعينه ، لأنه يشبه التزام المعصوم صلى الله عليه وآله .

ونحن إذا كنا نابع الشيخ ناصر وحده الآن ، فذلك لأننا لا نرى في بلادنا مجتهداً آخر ، ولذلك ف نحن ندعو المسلمين لأن يعملوا تهيئة الجو المناسب لظهور مجتهدين يجددون لهم الدين ، ويفتونهم بحكم الله في الأمور القديمة والجديدة ، وينهضون بهم .

وحينذاك يرجى أن تعود إليهم عزتهم وكرامتهم ومجدهم ، وعسى أن يكون ذلك قريباً إن شاء الله .

هذا هو السبب الرئيسي الهام لإيثارنا اتباع شيخنا على غيره ، وهناك أسباب أخرى منها ، أننا رأينا هذا الرجل منصفاً واسع الألق ، يأخذ من المذاهب كلها ، ويستفيد من جهود العلماء السابقين ، ولا يتعصب لمذهب على آخر .

ومنها أن شيخنا يتبع منهجاً علمياً واضحاً يلتزم به ، هو المنهج الصحيح وهو تحكيم الكتاب والسنة في كل خلاف ، وجعلها أصلاً وأساساً ، وأقوال العلماء فرعاً وتبعاً ، وترجيح ما يرجحه الدليل ، ونبد ما يضعفه .

ومن أسباب ذلك أيضاً ، أننا رأينا لدى شيخنا من غزارة العلم ، وسعة الألق واستقامة التفكير ، ما لم نجد عند غيره . هذا بالإضافة إلى تخصصه في علم الحديث وتوصله إلى مستوى رفيع فيه ، هذا العلم الذي ندر العارفون فيه ، مع شدة الحاجة إليه ليكون الفقه صحيحاً والاجتهاد صائباً .

اعتراف علماء العالم الاسلامي بفضيل الشيخ ناصر :

ونذكر في هذه المناسبة أن كبار علماء العالم الإسلامي قد اعترفوا بفضيل

شيخنا وأثنوا عليه ، فمنهم الشيخ أبو الفيض أحمد الغاري المحدث المغربي الكبير ، ومنهم الشيخ عبيد الله الرحاني البار كفوري مدير الجامعة المركزية في بينارس في الهند ، فقد أرسل إليه رسالة يستفتيه فيها في بعض الأحاديث ، ويثني عليه بأنه اطلع على مخطوطات الحديث ، وتبحر في علومه ، وأنه ذو أفق واسع في الحديث ورجاله ، ومن الجدير بالذكر أن هذه الجامعة كانت قد دعت الشيخ ناصر لتسليمه مشيخة الحديث فيها ، كما دعت منذ أشهر لحضور حفلة توزيع الشهادات على المتخرجين فيها .

ومن اعترف بفضل الشيخ كذلك ، الشيخ عبد الصمد شرف الدين ، وهو من كبار علماء الهند ومحدثها ، وقد وصف الشيخ في رسالة منه إليه بأنه أكبر عالم في الحديث في العصر الحاضر . كما أننا نذكر في هذه المناسبة ، أن لجنة الحديث في مصر في عهد الوحدة ، كانت قد اختارت الشيخ ناصر ليكون عضواً فيها ، كما أن الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، كانت قد اختارته لتدريس الحديث فيها ، واستمر في ذلك عدة سنوات ، وما يزال مديرها الشيخ الكبير عبد العزيز بن باز ، يكن له كل محبة وتقدير ، ويعترف بفضلها وعلمه .

وما لنا نذهب بعيداً ، وها هي كتب الشيخ تشهد بأوضح بيان ، بتفوقه الكبير في هذا العلم الشريف ، الذي كاد يتقوض من دنيا المسلمين مع الأسف ، بسبب هذه المذهبية المتعصبة التي يدعو إليها البوطي وأمثاله ، ويرفعون عقيرتهم في التهجم على من يكشف عوارها ، ويظهر زيفها ، وليس مثل علماء الحديث من يفعل ذلك .

أضف إلى ذلك أننا وجدنا لديه من الوعي الصحيح والصدر الرحب للبحث العلمي الحر النزاه ، بحيث يستطيع أبسط تلميذ مناقشته في أي أمر ، ومطالبته بالدليل والرد عليه ، دون أن يضيق بذلك ذرعاً ، ولا يضجر ولا

يتأفف، بينما لا يحتمل غيره أن يسأله أحد عن دليله، كما أنه يشجعنا دائماً على انتقاده،
ويحثنا على تنبيهه إلى خطئه، هذا مع أخلاق فاضلة وتواضع جميل، وإخلاص
لله، وجهاد في سبيله، ونظافة في اليد، وجرأة في الحق، وعدم المداهنة
والمجاملة على حسابه، والاستقلال في البحث والشخصية... إلى آخر هذه الصفات
التي لم نجد مثلها لدى أي شيخ عرفناه في بلادنا هذه.

وقد علمنا شيخنا حفظه الله التمسك بالحق وحده، والمطالبة بالدليل،
وعدم التعصب للرجال، وقد وجدناه يسرّ إذا خالفه أحد في بعض آرائه
بشرط أن يكون متمسكاً بدليل، ومقتنعاً به، ولذلك فنحن لا ندعو
أحداً إلى التمسك بآراء شيخنا إلا إذا اقتنع بها، واطلع على دليلها، وليس
بعيداً أننا حينما نتمكن من العلم، ونقوى في البحث والنظر قد نخالف شيخنا في
بعض آرائه، ونحن موقنون بأنه يسرّ بذلك، لأن العلم بحج واسع، وكل أحد
يردُّ ويُردُّ عليه إلا النبي ﷺ، وحسبه أنه أنشأ تلاميذ مهمهم اتباع الحق،
والسعي له، والتعلق به، وأرشدهم إلى طريق الوصول إليه، وأعطاهم المنهج
العلمي الصحيح، فجزاه الله عنا وعن دينه خير الجزاء.

وقد ألف شيخنا حفظه الله طائفة من الكتب في الحديث والفقه، فوجدنا
فيها العلم الصحيح مع الأدلة الواضحة، والتحقيق العلمي الرفيع، ولم نجد
أحداً من مشايخ بلادنا رد عليه بطريقة علمية صحيحة، وأثبت خطأه وقصوره،
وكل ما وجدناه من كثير منهم - مع الأسف - حملات مسعورة، وشتائم
ظالمة، وتنقُّص وطعن وتحامل، فبعضهم وصل به إلى الحقد، إلى أن ينكر
أن يكون للشيخ أي حظ من العلم بالحديث واللغة والفقه والدين، وبعضهم
يدعي أنه عالم بالحديث ولا يفهم في الفقه، ومن الجدير بالذكر أن بعض
هؤلاء الطاعنين هو من المشككين بالسنة، ومن يردُّ بعضها بحسب ما يخيل لعقله

القاصر ، وبعض هؤلاء يطعنون في الشيخ لأنه لم يأخذ علمه عن مشايخ مثلهم ، ويقولون : إنه أخذ عن الصحف ، فهو صحفي .

ومن يدري ، فاعله لو أخذ عن مثلهم لكان نسخة منهم ، في الجمود والتقليد ، والتعصب وضيق الأفق ، والجهل بالسنة ، والبعد عن المنهج العلمي الصحيح . وإذا نظرت إلى جميع هذه التهم والطعون ، وجدتها مشبعة بروح التحامل والحصومة ، ومنبئة من دافع الحقد والحسد ، وليس فيها نقد نزيه ، ولا بحث علمي .

كما أننا قد رأينا الشيخ أعلم وأرفع وأصوب من جميع خصومه ، وقد سمعناه يعلن مراراً عن استعداده للاجتماع بأي عالم بقصد التواصي بالحق ، والتناصح في العلم ، والمناقشة في الرأي ، وأعلن عن استعداده للتراجع عن أي رأي إذا اطلع على دليل صحيح يخالفه ، كما أنه يرحب بأي نقد علمي لأي كتاب من كتبه ، فذلك كله آثرنا شيخنا على غيره ، فهل نحن ملومون في ذلك ومخطئون ؟

لماذا نتبع الشيخ ناصر ولا نتبع إماماً من السابقين ؟

وربما يعترض بعضهم فيقول : نقرّ أن شيخكم عالم ومحدث ، ولكنه على كل حال أقل علماً ، وأدنى مرتبة من الأئمة المجتهدين ، ولذلك فلا يجوز لكم ترك اجتهاداتهم لاجتهاداته ، ولا يجوز له الرد عليهم وتخطئهم .

والجواب : صحيح أن شيخنا دون الأئمة المجتهدين علماً ومنزلة ، ولم يدع هو ولا أحد منا أنه أعلم منهم وأرفع ، ولكنه غير صحيح أنه لا يجوز لأحد أن يرد على من هو أعلى منه أو أن يخالفه في شيء ، ومن يدعي ذلك فعليه الدليل .

إنه من الممكن أن يقف طالب علم صغير على أخطاء علماء كبار

وأوهامهم، لأنه ليس أحد ينجى من الخطأ والوهم، فلا يجوز له أن يسكت عن بيان الحق، وربما تجد طفلاً ينيبك على خطئك وأنت عظيم كبير، وما يزال طلاب العلم، ومحققو الكتب، يعلقون على كتب العلماء الأعلام، ولا يمنعهم أنهم دونهم في العلم والفهم، وصدق الأستاذ علي الطنطاوي إذ قال في تقديمه لتعليقاته على كتاب صيد الخاطر (٧/١): « فكنتم أعلق على ذلك بما أئين به الصواب الذي أعرفه، وإن كنت لأصلح تلميذاً لتلاميذ تلاميذه، وأين أنا من ابن الجوزي؟ ولكنه الواجب. والغلام إن عرف الحق في مسألة رد فيها على شيخ الإسلام ». والعلم ليس محتكراً لدى طائفة من الناس، ومنوعاً من غيرهم، فكل من جدّ وجد، ومن سار على الدرب وصل.

ثم إن الظروف العامة لنشأة الفقه وظهور الفقهاء، لم تكن الأئمة رحمهم الله من الوقوف على الصواب في كل المسائل، ذلك أنهم قد ظهوروا بين سنة ٨٠ للهجرة وسنة ٢٤٠، ولم تكن السنة النبوية قد جمعت بعد وحققت، وإن كان بعض هؤلاء الأئمة قد شارك في تدوين السنة - لا كلهم كما زعم البوطي ص ٥٨، إذ لم يعرف لأبي حنيفة أي نشاط في ذلك - ولكن هذا التدوين كان ناقصاً، فقد جاء أئمة الحديث، كالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وأبي يعلى والدارقطني والبيهقي والطبراني والبرازي.. كل هؤلاء جاؤوا بعدهم كما جاء بعدهم، شرّاح الحديث ومؤلفو الكتب في علومه المختلفة، كشرح غريبه وبيان صحيحه من ضعيفه، وناسخه من منسوخه، والتوفيق بين مشكله.. الخ، فكل هذا قد تم بعد الأئمة رحمهم الله. ولذلك كان من الطبيعي أن يستدرك اللاحقون على الأئمة والعلماء المتقدمين كثيراً.

ولذلك كان من الخطأ الفاحش اعتبار ما وصل إليه الأئمة والسابقون من الأحكام نهائياً فاصلاً مبرماً، لا يحتمل الجدل، كما كان من الجهل الشنيع منع

اللاحقين من إعادة النظر فيما توصلوا إليه - كما دعا البوطي ص ٧٤ - لأن العلم بحر واسع لا ينتهي ، بل هو يكتمل يوماً بعد يوم بجهد العلماء ، الذين يتم اللاحق منهم عمل السابق ، ويصححه ، وإذا اقتصر كل جيل على ما أخذه عن من قبله ، دون أن يأتي فيه بجديد فإن العلم يموت ويندثر .

ومن هنا كان إشارتنا اتباع شيخنا ناصر الدين الألباني ، على اتباع غيره من الأئمة والمجتهدين والعلماء ، فهو قد استفاد من جهودهم ، وخرج بزبدتها وخلصتها ، فكان رأيه أصح وأصوب ، وإن كان الفضل في ذلك يعود للمتقدمين ، الذين قدموا له خلاصة أدلتهم ودراساتهم ، جاهزة ميسرة فجزاهم الله خيراً . وقولنا هذا صحيح ومنطقي ، وقد قال بمثله كثير من العلماء ، إذ رجحوا علم الشافعي ومذهبه ، لأنه اطلع على مذهب مالك ومذهب أبي حنيفة . واستفاد منها ، وأخذ خلاصتها ، فكان مذهبه الجديد الحسن . وليس معنى ذلك أن اجتهادات شيخنا هي القول الفصل ، وخاتمة التحقيق ، فالعصمة لله وحده سبحانه ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم .

لسنا متعصبين :

ولكن معاذ الله أن نكون متعصبين ، كلا فإن التعصب هو عدم قبول الحق عند ظهور الدليل بسبب الميول والأهواء ، ، وأصل معناه في اللغة وضع العصا على العين فلا تبصر ، فكأنه الامتناع عن النظر في دليل الآخر ولو كان حقاً ، والتمسك بالرأي ولو كان خطأ ، ولذلك كان التعصب خلافاً ميبأ .

وليست طريقتنا أن نأخذ أقوال الشيخ ناصر بدون حجة ولا دليل ، أو نتمسك بها مع علمنا بضعفها وخطأها ، أو نعرض عن رأي غيره بعد اطلاعنا على صحته وصوابه ، معاذ الله ، بل نحن طلاب حق ورواد حكمة ، نلتقطها حيث نجدها .

ولكن ليس معنى ذلك أننا جميعاً طبقة واحدة ، وأننا كلنا مجتهدون ، إن السلفيين هم مجموعة من طبقات الناس الثلاث في العلم ، ففهم المجتهد ، وفهم المتبع الذي يأخذ الرأي بعد فهم دليله ، وفهم الجاهل المقلد الذي يأخذ الرأي دون فهم دليله ، ولا نكلف أحداً إلا بما يستطيعه ، ولذلك فليس من طريقتنا أن نكون جميعاً مجتهدين ، لأن هذا معارض للفطرة ولا استعدادات البشر ، كما نعترف بأن فينا مقلدين جاهلين لا يستطيعون أكثر من التقليد ، فلا ننكر عليهم ، وهؤلاء نأمرهم بما يأمرهم به أي عالم ، أن يقلدوا عالماً يتقون في علمه ودينه ، وقد وثقوا بالشيخ ناصر فهم يقلدونه ، لا لشخصه بل لأنه مظنة لنقل حكم الله ورسوله إليهم ، وغالباً ما يكون تقليده فيما ينقل لهم من النصوص الصحيحة ، وقليلاً ما يكون في اجتهاداته الخاصة .

البوطي يتعامل على سلفي مقلد :

وإذا علمت هذا يا أخي المسلم ، فإنك تتبين بنفسك سخف البوطي حينما روى ص ٧٥ أنه شاهد أخاً سلفياً يحرك إصبعه في التشهد ، فسأله عن ذلك ، فأجاب الأخ السلفي بأنه سنة ثابتة عن النبي ﷺ ، فسأله عن الدليل ودرجته ودلالته . . ، فأجابه الأخ السلفي بأنه لا يدري ولكن سيسأل له عن ذلك . ثم اتخذ البوطي ذلك ذريعة ليشتم السلفيين ، ويتهم منهم ، ويرميهم بالتعصب . وما درى البوطي وأمثاله ، أنهم حينما يتكلمون ممن يطبق سنة ثابتة ، فإنما يتكلمون من صاحب السنة عليه أفضل الصلاة والسلام ، أم أن حقدهم على السلفيين قد سوّغ لهم كل منكر وقبيح ؟ ثم إن من الواضح أن هذا السلفي الذي يتحدث عنه البوطي ، إنما هو مقلد من عوام السلفيين وليس من مثقفهم ولذلك فنحن نستغرب جداً من البوطي ، أن يتعرض لمثل هذا الأخ بمثل هذه الأسئلة ، ونقول له : كيف تسأله عن الدليل ، ومفهومه ودرجته ، وهو مقلد غير مطالب بشيء من ذلك ؟ أم إنك فقط تريد أن تتعامل عليه ، وتستعرض

أمامه عضلاتك ، وتتحدثني أمامه بمعلوماتك ؟ حسب هذا الأخ أنه عرف أن هناك حديثاً يدل على ما يفعله، وإن كان لا يحفظه، بما لا نجد مثله عند عامة مقلدي المذاهب ، الذين لا يعرفون إلا قول فلان وفلان ، فالسلفي المقلد - كما ترى - خير بكثير من المقلد المذهبي .

وأما المتبعون من السلفيين ، فهم الأكثرون ، والله الحمد ، وهؤلاء يأخذون الحكم مع دليله ، بينما لا نجد في المذهبيين واحداً من هؤلاء ، وأكثرهم علماً إنما هو مقلد ، ليس له معرفة بالأدلة ، ومن المعلوم أن العلم هو علم الكتاب والسنة ، وأما أقوال الرجال فليست من العلم في شيء . فإن كان هذا شأن العالم عندهم فما بالك بالعامّة ، ممن لم يدرسوا شيئاً من العلم والفقّه ؟ إنهم كما قال سبحانه : « كظلمات في بحر لجي يغشاه موج ، من فوقه موج ، من فوفه سحب ، ظلّات بعضها فوق بعض » (١) .

ونقول للبوطي : إن هذه الحادثة التي رويتها إن دلت على شيء، فإنما تدل على جهل منك وجبن ، فأما الجهل فذلك لأن الزعم بأن تحريك الإصبع في تشهد الصلاة ، هو مخالف للمذاهب الأربعة ، غير صحيح ، لأن من المعروف أنه مذهب مالك رحمه الله (٢) وكذلك الإمام أحمد ، وقد أخذ به السلفيون ، لأنهم رأوه مؤيداً بحديث صحيح ، عند النسائي وأبي داود ، وابن الجارود وغيرهم (٣) . وبهذا تعلم أن السلفيين لم يقصوا الناس عن الأخذ من الأئمة - كما زعم البوطي جهلاً وظلماً - بل إنهم ما يزالون في صميم أقوال الأئمة كما هوسأهم غالباً ، وكل ما في الأمر ، أنهم يتخيرون من أقوال الأئمة حين يختلفون ،

(١) النور ٤٠

(٢) أنظر ذلك في كتب المالكية ككتاب الرسالة لعبد الله بن أبي زيد القيرواني

ص ٢٧ ، وكتاب الفقّه على المذاهب الأربعة (طبعة كتاب الشعب رقم ٩٨ ص ١٢٨) .

(٣) أنظر صفة الصلاة ص ١٦٩ و ١٧٠

ما كان مؤيداً بالدليل الراجح ، ولا يجسسون أنفسهم في أقوال واحد منهم ،
وينبذون ما عداها ، كأنها أديان أخرى لا يجوز التدين بها ، ولا الأخذ منها .
وأما جبن البوطي فذلك لأنه كما ترى يتحرش بعوام السلفيين وصغارهم ،
ويتعالم عليهم ، ويسألهم أسئلة جديرة بالمتجهدين ، ولو كان شجاعاً لجاء إلى
الشيخ ناصر مثلاً ، أو أحد أفراد الصف الأول من السلفيين وناقشهم ، وحينذاك
فليرنا صولته وجولته إن استطاع ، وقد رأيناه في مناظرة الشيخ ناصر إياه ،
أشبه ما يكون بعصفور صغير ، وقد هبط عليه صقر قوي ، وهو يحاول التقلت
من قبضته دون جدوى .

أما أن يأتي إلى سلفي عامي فيناقشه ، فهذا ليس من البطولة في شيء ،
وهو يذكرنا بقول أبي الطيب :

وإذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والنزالا

وبما سبق كله ، تعلم أخي القارئ بطلان اتهامنا بأننا متعصبون ، وتعلم
أن المتعصبون هم غيرنا ، بمن يرمينا بما هو غائص فيه إلى شحمة أذنيه ، وأن
الأمر كما قال المثل العربي : رميتي بدائمها وانسلت .



من الذي يفرق الصف الإسلامي ؟

تظاهر الدكتور بالغيرة على وحدة الصف :

تظاهر الدكتور في مقدمة رسالته (اللامذهبية) بالغيرة على وحدة الصف الإسلامي ، وأنه كان يود ألا يشغله شاغل عما يجب على كل مسلم من دراسة حال المسلمين والمبادرة إلى إسعافهم وأنه كان يفضل ألا ينشغل بصغريات الأمور ولكننا اضطررناه إلى ذلك .. إلخ .

ونريد هنا أن نكشف اللثام عن حقيقة هذا الكلام الذي قد يغترّ به الكثيرون ممن يحبون أن يجتمع شمل الدعوة إلى الله ، وينقمون على كل مفرق للصف ومشتت للجهد .

ونحب أن نتساءل أولاً : هل صحيح أن الدكتور يغار على وحدة المسلمين ، ويسعى لجمع شملهم ومعالجة قضاياهم الكبرى ؟ وهل صحيح أننا نقف عقبه كأداء دون هذا الغرض ؟

البوطي هو الذي فرق الصف :

ونحن نشهد الله أننا كنا نود أن يكون الدكتور صادقاً في دعواه، إذ نحن لکننا في مقدمة من يسير معه ويضع يده في يده معاهداً ومبايعاً، ولكن الذي عرف الدكتور البوطي وخبره ، وشهد أعماله من سنين ، وعاشره عن كتب ، يعرف مقدار صدقه في دعواه هذه . ولكن يا للسخرية ! البوطي الذي يطعن الوحدة بين دعاة الإسلام كل يوم بحجابه ، يتباكى عليها اليوم ، ويذرف الدموع دموع

التاسيح ! وهو الذي سخر نفسه ، وأضاع وقته ، وشغل قلمه ، للنيل من دعاة السنة والتهكم منهم ، والحلمة عليهم بالباطل . البوطي الذي لم يتورك مجالاً من المجالات إلا ونال فيه من السلفين ، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، وأكل لحم إخوانه ميتاً فلم يكرهه . البوطي الذي جعل تسليته شتم السلفين ، ونبزههم بالألقاب بتسميتهم (السفليين) و (السفخيين) دون أن يتأدب بأدب الإسلام ، ويرتدع بآيات الله عز وجل ، مثل قوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ، عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون » (١) .

البوطي الذي جعل دأبه مهاجمة السلفين ، وجعل الموضوعات العلمية التي يخالفهم بها ، موضوعات لحطب الجمعة ، يشغل بها عوام الناس ، وطلاب الجامعة ، مستغلاً منصبه ، ومستغلاً ضعف ثقافتهم . البوطي الذي لا يتورك طالباً في كلية الشريعة ، يشعر أن له بعض الميل للسلفين إلا ويصب جام نقمته عليه ، ويؤذيه ما استطاع سبيلاً .

كيف تريدنا أن نصدق أنك مخلص في دعواك ، ونحن نراك تحمل الفأس فتهدم بها كل بناء لاجتماع الشمل وتوحيد الكلمة ؟
لو كنت مخلصاً في دعوتك :

إنك لو كنت تؤثر وحدة الصف الإسلامي ، لما جعلت دأبك في دروسك وخطبك وكتبك مهاجمة دعاة السنة بالباطل ، والسخرية منهم والافتراء عليهم ، ولما كنت تتربص بهم الدوائر ، وتؤذي من استطعت منهم .

ولو كنت تريد وحدة الصف ونحب التسامح والانصاف ، لاعترفت

بفضل شيخنا العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني وعلمه ، ولحاولت الاستفادة منه على الأقل في علم الحديث ، الذي لا تعرف منه أكثر بما يعرف طالب في كلية الشريعة ، لأن هذا ليس اختصاصك ، مع أنه ضروري لكل مسلم ، يريد أن يدرس الإسلام دراسة صحيحة .

لو كنت مخلصاً ، لتراكت تكبرك وخيلاءك ، كأنك تظن أنك فارس الدنيا وواحدها ، الذي ليس له نظير ، ولم يخلق له مثل .

ولو كنت مخلصاً لتوددت إلى جماعات المسلمين تقرب وجهات النظر ، وترأب الصدع ، وتلم الشمل ، وتؤثر التفاهم . ولحاولت اللقاء بالسلفيين من زمن بعيد ، أو حيناً أصدرتوا نشرة (هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين ..؟) وإن كان لك احتجاج عليها أو عتاب أو بحث ، فعلت ذلك بروح بناءة إيجابية ، ولكنك ترى من السلفيين أذناً صاغية ، وقوماً يريدون الحق ، ويعملون له وحده ، ولوجدتهم يؤثرون التفاهم والتعاون على البر والتقوى حقاً ، ولكنك وصلت معهم إلى طريق تضيق وتضيق وتضيق .

البوطي يتربص بالسلفيين الدوائر :

ولكنك مع الأسف بحاجة في نفسك لم تفعل شيئاً من ذلك ، بل كنت كأنك كنت تتربص بهم الدوائر ، وتنتظر هفوة لتبسط بهم ، فوقع في يدك الرسالة فهجت وثرث ، وظننت بها ، وهوت ، ورميتهم بكل افتراء ، حتى التهمة السخيفة الممجوجة تهمة العمالة للاستعمار ، ولم تجعل من هذا الأسلوب السوقي الرخيص ، الذي يحقره كل من شم رائحة العلم والدرس .

ثم اصطنعت ضد السلفيين ضجة ، أشبه بطحن القرون ، وجعجعة الرحي ، وأصدرت نشرتك التي امتلأت بالجهل والأخطاء والافتراءات ، بما لا يليق بطالب علم فضلاً عن مدرس كبير (يعالج المشاكل الكبرى ويضع للناس سبيل الحلول والمخرج منها) مما ذكرنا بالمثل القائل : تمخض الجبل فولد فأراً .

وقد ظننت أنها مناسبة لإزاحة هؤلاء الخصوم ، الذين يحاولون بينك وبين الظهر والزعامة ، ويقفون عقبه كبرى في وجه أغلاطك وجهلك ، فأردت أن تنتقم وتثور لا لله عز وجل بل لنفسك ، ولكن الله عز وجل لك ولأمثالك بالمرصاد ، فإن كل منصف سيرى بعد قراءة هذه الرسالة أن سهامك تترقد إلى نحرك ، وأنتك تقطف الثمار المرة التي بذرت ، وتحصد الأشواك الجارحة التي زرعت ، وصدق الله عز وجل إذ يقول : «ولا يحق المكر السيء إلا بأهله»^(١).

السلفيون يسعون للقاء ولكن ..

ونحب أن نذكر للقراء الكرام أن السلفيين قد ترفقوا مع هذا الدكتور كثيراً ، فقد نشر منذ نحو سنتين مقدمة جديدة لكتابه فقه السيرة ، ملأها هجوماً على السلفيين وشيخهم ، بسبب إشارة عابرة ذكرها الشيخ في هامش إحدى رسائله ، تعرض فيها لما في كتاب فقه السيرة هذا من الأحاديث الضعيفة الساقطة . فحال الدكتور الأمر ، ورد بكلام طويل غير لائق . واقترح الكثيرون على الشيخ نشر رده الذي كتبه عقب ذلك ، والذي يثبت بالبرهان القاطع صحة المآخذ التي ذكرها ، ولكن الشيخ الكبير آثر أن يجتمع به قبل أن ينشر الرد ، حرصاً على جمع الشمل ، ورأب الصدع ، وبذل مخلصاً الجهد للقاء معه ، فلم يكن ذلك يجدي طيلة عام كامل . ولما نشر الدكتور رسالته (اللامذهبية) ، لم يقطع الشيخ الأمل في الاجتماع به والتفاهم معه ، لبيان خطئه وإقناعه بالرجوع إلى الحق ، وأرسل له رسالة وأتبعها بأخرى فجاء جوابه أخيراً بالإيجاب ، واستمرت الاتصالات حتى عقدت المناظرة التي سنذكر لك خلاصتها مع دراسة موجزة عنها فيما بعد . كان كل هذا حرصاً على التفاهم والتعاون ، وكرهاً للشقاق والحصام ، ولكن الدكتور وبيا للأسف في واد آخر . ونحن نشعر أن هناك حاجة في نفسه يريد قضاءها ، ونحس أن

هناك (موالاً) برأسه يريد أن يغنيه « ولتعلمن نبأه بعد حين » .

المذهبيون المتعصبون هم البادئون بالعدوان :

ونحب أن نبين في هذه المناسبة كذلك، أن رسالة المعصومي التي نشرناها، لم تكن نحن البادئين بالهجوم فيها ، بل أولئك المذهبيون المتعصبون ، فقد أصدروا عدة كتب يهاجمون فيها دعاة السنة ، ويشتمونهم ويضلونهم ، مثل كتاب (الأجتهد والمجتهدون) لأحمد البنانوني الحلبي الذي جمع فيه كلمات كتبها كثير من مشايخ سورية ، وكذلك كتاب (براءة الأشعريين من عقائد المخالفين) وهو جزءان ، وقد ذُبل باسم أبي حامد بن مرزوق ، وهذا الاسم لم نسمع به في دنيا التأليف والعلم ، والله أعلم به ، ونرجح أن يكون اسماً مستعاراً لأحد خصومنا الجبناء ، وكان آخر ما صدر رسالة بعنوان (لزوم اتباع مذاهب الأئمة) للشيخ محمد الحامد رحمه الله .

وهذا غير الحملات الشفوية على المنابر وفي الدروس والأحاديث ، وقد رأينا في كل ذلك حملة مسعورة تضلل المسلمين ، وتسمم أفكارهم ضد الفكرة السلفية ، فذلك كله رأينا الرد باختصار على كل ما نشر ضدنا ، فنشرنا رسالة (هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين ..) للمعصومي لتكون شبه رد على الكتب السابقة ، ولكن المقلدين المتعصبين وفي مقدمتهم الدكتور البوطي أسأوا وفهمها ، وافتروا علينا ، ونشروا دعاية سيئة مخالفة للحقيقة عنا ، فاضطررنا لنشر هذا الكتاب ، ليكون قولاً فاصلاً إن شاء الله ، ولنلقم المفتريين به حجراً ، وصدق الله إذ قال : « كذلك يضرب الله الحق والباطل ، فأما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض ، كذلك يضرب الله الأمثال » (١) .

نعم ليس هذا وقت الخلاف ولكن ..

وشيء آخر نحب أن نقوله في هذا الفصل ، وهو أن كثيراً من المخلفين

حقاً ، والذين يتألمون صادقين لما يصيب الصف الإسلامي من صدمع وتشتت ، يقولون : إننا مع تقديرنا لدعوتكم واعترافنا بصحة فكرتكم ، نشعر أن هذا الوقت بالذات ليس مناسباً لإثارة هذه البحوث والمناقشات ، والانشغال بهذه الأمور والخلافات ، فهناك الأخطار العظيمة التي تهدد الإسلام والمسلمين ، فعلياً أن نجمع الجهود ونحشد القوى ، للوقوف أمامها ، ونرجى الاختلافات إلى حين الفراغ من الخطر الداهم .

وجوابنا على هؤلاء أننا نقدر عواطفهم وغيرتهم ، ونشكرهم على اعترافهم بأحقية فكرتنا وضحة دعوتنا ، ولكننا نقول لهم : أيها الإخوة الكرام . ما هو أساس الإسلام الأول وحقيقته العظمى ؟ أليس العبودية لله عز وجل والاستسلام له ؟ أو ليس الأساس الثاني هو تحكيم النبي ﷺ في كل خلاف ، والرضا بحكمه وبيانه ؟ أو ليس الطريق إلى جمع الشمل ولزالة الخلاف ، هو الرجوع إلى الكتاب والسنة ؟ إن هذه الحقائق هي جوهر دعوتنا ، ولكننا إذا نظرنا إلى مجتمعنا الحاضر فإننا نجد أن المسلمين في واد ، وتطبيق هذه الحقائق في واد آخر ، وأن جمهور من يدعون علماء ومشايخ ، قد غرقوا إلى شحات آذانهم في الانشغال بأقاويل الرجال ، وتركوا أقاويل رب الرجال ونبي الإسلام ﷺ .

أوترضون أن نرى آيات الله عز وجل ، وأحاديث النبي ﷺ يضرب بها عرض الحائط ، تعصباً أقول فلان وفلان ، ويضل من يدعو طلاب العلم إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة ، ونبذ التعصب المذهبي ، ومجارب من يأخذ من جميع الأئمة مستفيداً من عقوباتهم جميعاً ، ويقام النكير على من يطلب الدليل على الأحكام الشرعية ، أوترضون أن نرى ذلك كله ثم نسكت ولا نغار ولا ننكر ؟ أتريدون أن نرى أساس التوحيد - وهو التوجه إلى الله تبارك وتعالى بالعبودية - ينتهك ويخالف في صور عديدة ، أعظمها وأخطرها صورة من

يستغيثون بغير الله ، ويحلفون بغير الله ، وينذرون لغير الله ، ويرهبون ويرغبون
غير الله ، فيقعون في الشرك من حيث يعلمون أو لا يعلمون ، ثم نسكت على
ذلك بحجة أن هذا ليس وقته ؟

أتريدون أن نرى البدع والضلالات تعم وتطم ، وتصبح هي الدين عند
الناس ، وتهجر السنة وتترك ، ويصبح الداعي إليها مستكراً غريباً ، كأنه
مبتدع ضال ، ثم نسكت ، لماذا ؟ لأن هناك خطراً يهدد الإسلام ؟ أتريدون
أن نرى من يدعون الآن علماء يلقون بالأحاديث الضعيفة والموضوعة من أعلى
المنابر وفي الدروس ، وفيها الكذب على رسول الله ﷺ ، والمخالفة لسنته ، ثم
نسكت ونغض الطرف ، بحجة الغيرة على التعاون والتضامن ؟

أتريدون أن نرى العقائد الوثنية الكافرة الملحدة ، تتسلل إلى المسلمين
تحت ستار التصوف وعلم الحقيقة والباطن ، فيقضى على الإسلام باسم الإسلام ،
ويدعى للكفر باسم الدين ، ثم نسكت عن ذلك ؟ لماذا ؟ لأن الوقت غير
مناسب ولأن هناك خطراً يهدد الإسلام ؟ أولست هذه أيضاً أخطاراً عظيمة
هددت الإسلام والمسلمين بالفعل ، بل وقضت عليهم وعلى دينهم ، وجعلتهم أذلة
خانعين تحت حكم الأعداء والمستعمرين .

العودة إلى الإسلام الصحيح هي طريق الخلاص :

إننا نعتقد أن أساس إصلاح المسلمين ، وطريق إنقاذهم الوحيد ، هو
العودة إلى الإسلام الصحيح ، النقي المصفى ، كما كان زمن النبي ﷺ وأصحابه
والتابعين وأتباعهم ، ثم التجمع على أساس صحيح من الكتاب والسنة . إن
الوحدة الحقيقية بين المسلمين ، هي التي يكون أساسها ولحمها وسداها الحق
والحق وحده ، المتمثل في الكتاب والسنة ، وليست الوحدة اتفاقاً ظاهرياً ،
ومداراة سطحية ، تظهر الوفاق ، وتبطن الشقاق ، كمثل الجرح الذي يلتئم على

غش ، ثم لا يلبث أن يظهر فسادهُ ، ويعود بالنكسة الخطيرة على المريض ، ويكون ضرره أشد مما لو بقي مكشوفاً غير ملتئم .

لا تعارض بين محاربة منكر ومحاربة منكر آخر :

ثم إننا نشير في هذا المجال إلى أنه لا تعارض أبداً بين محاربة منكر ومحاربة منكر آخر ، ولا تمنع محاربتنا للفساد العام والكفر الصريح والانحلال والضلal ، من محاربتنا للشرك المتخفي تحت ستار الاستغاثة بغير الله ، ودعاء المقبورين والصلاة إليهم والطواف حولهم ، والتعصب للمذاهب ، والتحاكم إلى غير المعصوم عند الاختلاف . إنه لا تعارض أبداً بين محاربتنا للحاد والنظم الجاهلية ، وبين إنكارنا الأحاديث الضعيفة والمكذوبة التي فشت على ألسنة الخطباء وفي الكتب ، حتى في كتب أساتذة الجامعة ككتب صاحبنا البوطي وأمثاله . إنه لا تعارض أبداً بين محاربتنا للضلال الظاهر ، ومحاربتنا لضلal من نوع آخر يتمثل في البدع والخرافات ، كالرقص في الذكر وبدع الجنائز والطرق الصوفية المبتدعة ، التي يفخر دعاة السنة بأنهم وحدهم الذين يجارون بها وينكرونها ، ويسجلون على المذهبيين أنهم يكونون في أغلب الأوقات مدافعين عنها ، ومبررين لآخرفاتها وسخافاتها .

إنه لا يصح أبداً أن نسكت عن منكر صغير بزعم البعض ، لوجود منكر كبير برأيهم . إن المسلم الحق يجب أن يصبغ حياته كلها بصبغة الإسلام ، لا يفرق في ذلك بين أمر جليل وأمر صغير ، فالإسلام كل لا يتجزأ ، وصدق الرجل الصالح رحمه الله إذ قال : خذوا الإسلام جملة أو فدعوه .

وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم :

إنه إما أن يكون الرجل مسلماً أو لا يكون ، فإن كان مسلماً فعليه أن يغيّر كل حياته لتوافق الإسلام الصحيح ، ولا يقول : هذا أمر بسيط تافه غير إسلامي ، فلا بأس بالبقاء عليه ، ونحن نسمع مثل هذا الاعتراض ، من

أناس يدعون الغيرة على الإسلام ، والدعوة إليه ، وهم يتخمون بالذهب أو يلبسون الحرير ، وجمهورهم يخلقون لحام ، مع العلم أن الأئمة الأربعة متفقون على حرمة حلقها ، وبعضهم يحتمل على ذلك فيحلقها (بما كينة الحلاقة) على مذهب العوام الذي يقول : خير الذقون إشارة تكون . واللييب من الإشارة يفهم فإذا أنكرت على هؤلاء قالوا : هذا أمر بسيط ، وهل فرغنا من المنكرات الكبيرة كالكفر والضلال ، حتى جاء دور التخنم بالذهب ولبس الحرير وحلق اللحي ؟ إننا نعتقد أن هذا تحايل ومغالطة وهو وبمن الحق . إن الحق لا يقبل التجزئة ، ولا يجوز مجال قبول بعضه ورفض بعضه ، وليس عندنا حل وسط يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض .

ثم إننا نشير هنا إلى أن الأمور الصغيرة بنظر البعض ، هي أمور كبيرة بنظر الشرع ، كما قال سبحانه عن حديث الإفك : « ونحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم »^(١) وقدماً قال الشاعر : ... ومعظم النار من مستصغر الشرر .

وإن التعصب المذهبي الهين الشأن بنظر البعض مثلاً ، ما هو في الحقيقة إلا التحايل لإقرار العبودية للبشر ، والتجروؤ لرد أمر الله ورسوله ، من أجل عدم رد قول فلان وفلان من الفقهاء ، وتقديم طاعتهم على طاعة الله ورسوله ﷺ . وقد كنت بينت أن هذا هو ما تشير إليه الآية الكريمة : « اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله »^(٢) .

لا ضرر من المناقشة إذا كانت بقصد الوصول إلى الحق وتحت

ظلال الاخوة :

أما المناقشة التي يتضايق البعض من الانشغال بها ، فنحن نعتقد أنه لا بأس منها في شتى الأمور ، ومنها أمر المذهبية الذي نحن بصدده ، ولن يكون منها

(٢) التوبة ٣١

(١) النور ١٥

ضرراً أبداً ، ولكن بشرط واحد وهو أن يُقبل المتناقشون على البحث والمناظرة في جو الإيمان والأخوة الصادقة ، وألا يقصدوا من وراء مجتهدهم إلا الوصول إلى الحق والعمل به ، وأن يتقيدوا بأسلوب العلم الهادي الرصين .

إن الذي يفسد البحث ويضر القضية الإسلامية ، هو النقاش والمناظرة بقصد الغلبة والظهور والتباهي والعناد ، والإصرار على الخطأ بعد انكشافه ، ورفض الحق بعد بيانه ، وهذا هو الكبير الذي حذر منه رسول الله ﷺ حين قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل : إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة . فقال : إن الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمط الناس »^(١) وبطر الحق هو دفعه وردده على قائله ، كما يقع بين كثير من المتناظرين والمتناقشين مع الأسف ، أعاذنا الله من ذلك .

أما إذا تناقش أهل العلم في ظلال الحجة والإخاء ، وكان كل واحد منهم قد عاهد الله عز وجل في نفسه أن يتبع الحق إذا ظهر له دون تعصب ولا تحامل . فلن يكون ثمة ضرر ، بل الخير الكثير في ذلك وقد كان الصحابة والأئمة رضي الله عنهم ، يتباحثون ويتناقشون ، ولا يرون بذلك بأساً .

ثم إننا نلاحظ أن بعض خصومنا إنما يعترضون علينا بما سبق حين ينهزمون في ميدان الحجة والبرهان ، بينما لا تراهم يقولون ذلك حين يصدف أن يكون لهم شبه حجة ، أو حين يتفق أن يناقشوا أحماً سلفياً ، قليل الحظ من الثقافة والعلم ، فتظهر لهم شبه غلبة عليه .

(١) رواه مسلم .

نحن لا نغفل القضايا الخطيرة :

وأخيراً فنحن نبين بهذه المناسبة ، أن دعاة السنة حين يناقشون قضية المذهبية وغيرها ، فلا يغفلون القضايا الهامة والخطيرة التي تتهدد الإسلام والمسلمين . فهم يجربون قدر جهدم الفساد في جميع أشكاله في العقيدة والأخلاق والعبادة والمجتمع ، والذي يخالطهم ويعرفهم عن قرب يعرف صدق ذلك ، وعلى كل حال فهم مستعدون دائماً للتعاطف والتعاون حين يبدي الآخرون بصدق وإخلاص استعداداً مماثلاً ، وأما إذا اختاروا الطريق الأخرى فليعلموا أننا على استعداد أيضاً ، ونحن واثقون من النتيجة ، لأن البقاء للأحق والأصلح بإذن الله ، وبالله التوفيق .



الباب السادس

جولن مع البوطي في لامذهبية

« لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ^(١) » قرآن كريم قبل ختام هذا البحث ، أرى أنه لا بد لي - وأنا أurd على اعتراضات خصوم الدعوة إلى السنة - من وقفة عند أبرز ما كتبه هؤلاء - أعني رسالة اللامذهبية للدكتور البوطي - في الطعن في دعاة السنة ، وفي تليس الحق على الناس ، وفي تضليلهم بنقل صورة مشوهة كاذبة عنهم ، لصدومهم عن هذه الدعوة الحققة ، وبقومهم في جهلهم ، ليحتفظوا بهم أتباعاً طائعين ، وتلاميذ مغفلين

وقد عرضت في ثنايا الكتاب لبعض ما في رسالة البوطي هذه من الخطأ وسوء الفهم ، وأرى من الحق علي ، دفاعاً عن الحقيقة ، وذوداً عن الدعوة إلى السنة ، ونصحاً للمسلمين ، أن أعرض هنا إلى أبرز ما ورد فيها من الافتراء والجهل والتناقض والتضليل ، فأكشفها للناس ، وأضع أصابعهم عليها ، حتى لا يغتروا بما فيها ، ويلطعوا على مدى ما يتصف به خصومنا من النزاهة والموضوعية أثناء حديثهم عن دعوتنا .

وسوف يرى القارئ الكريم أشياء عجيبة مذهلة ، وقع فيها هذا المؤلف المتحامل ، بما لا يجد مثيلاً له حتى في كتابات المستشرقين الحاقدين ، كما أنها من الكثرة بحيث يصعب إحصاؤها ، ويحتاج إلى أضعاف هذا الكتاب الرد

عليها ، ولذلك يلاحظ القارىء أن هذا الكتاب قد طال أكثر مما كان يتوقع مع أنني لم أعرض إلا لبعض ما فيها ، فأستميحه عذراً في ذلك .

ولنبداً الآن هذه الجولة لنرى مصداق ما ذكرته مؤيداً بالحجة والبرهان ، وأرجو القارىء الكريم أن يتحلى بالصبر وضبط النفس ، حتى يستطيع إكمال هذه الجولة ، ويطلع على ما فيها من العجائب والغرائب .. وبالله المستعان .

افتراءات البوطي وتحريفاته

إنني حائر في وصف ما فعله البوطي في لامذهبيته . فماذا أقول فيه : هل أقول : إن الدكتور الكبير الذي يدرس في كلية الشريعة ، ليخرج الدعاة إلى الإسلام ، والعلماء في أحكامه قد كذب وافتري ؟ أم أقول : إن هذا الرجل الذي نصب نفسه عالماً ومؤلفاً ومدرساً وخطيباً ، ويتبجح بأنه يحل المشكلات الكبرى للمسلمين ، قد خان الأمانة ، وحرف الكلام ، وزور الحديث ، واستغل وضل ؟

لقد كنت أحب ألا أكتب هذا الفصل ، ولكن ما أفعل ، وقد رمانا الدكتور بسهامه الكليية ، وحجارته الطائشة ، إلا أن أرد الحجر من حيث جاء ، وأدفع عن نفسي وعن إخواني هذه التهم الباطلة الظالمة ؟

فأرجو من القارىء الكريم أن يمسك رسالة المعصومي (هل المسلم ملزم بتباعد مذهب معين) بيد ، ويمسك رسالة البوطي (اللامذهبية) باليد الأخرى ، وينظر إلى أرقام الصفحات التي سأشير إليها فيها ، ثم ليحكم على ما فعله البوطي بما يميله عليه إيمانه ووجدانه ، وأنا راض بما يحكم به .

١ - المعصومي حقيقة لا خيال

لقد شاء البوطي - على عادته في بناء أحكامه على الظنون الفاسدة والخيالات

السقيمة - أن ينكر وجود مؤلف رسالة (هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين؟) وهو الشيخ محمد سلطان المعصومي ، وادعى أن أحد السلفيين قد كتب هذه الرسالة ، وكتب اسمه خوفاً - لا أدري بمن - مع أن السلفيين - كما يعلم الجميع - قوم جريئون في الحق ، لا يخافون في الله لومة لائم .

وإذا فنتشت عن دليل للبوطي على ادعائه هذا الذي ذكره في ص ٩ من لا مذهبيته ، لم تجد لديه شبه دليل ، اللهم إلا الظن الذي حذر الله عز وجل منه كثيراً ، فقال : « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم »^(١) . وقال سبحانه في ذم الجاهليين : « إن يتبعون إلا الظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً »^(٢) ؟

وهنا لا يسعنا إلا أن نتوجه إلى الدكتور (المنصرف إلى كبرى المشاكل ليضع للناس سبل الحلول لها والمخرج منها) فنقول له : هل هذا هو أدب الإسلام في العلم؟ أين أنت من قول الله عز وجل : « ولا تقف ما ليس لك به علم . إن السمع والبصر والفؤاد ، كل أولئك كان عنه مسؤولاً »^(٣) ، وقوله ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث »^(٤) . ؟

أفما كان الأجدر بك أن تحترم أمانة العلم ، ولا تظن ظن السوء ، ولا تشكك فيما لا علم لك به ؟

من هو المعصومي ؟ : ونقدم الآن للدكتور وللقرءاء الكرام تعريفاً بهذا الرجل الذي نشرنا رسالته (هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان) فنقول : إن المعصومي رحمه الله شخصية حقيقية لا خيالية ، وقد كان مدرساً في المسجد الحرام بمكة ، واجتمع به شيخنا منذ عشرين سنة تقريباً فيها ، وهو عالم سلفي فاضل ، أصله من بخاري من مدن تركستان الروسية ، وهاجر هو وعائلته

(٢) النجم : ٢٨

(٤) متفق عليه .

(١) الحجرات : ١٢

(٣) الاسراء : ٣٦

إلى مكة واستوطنها ، وقد نشر عدة رسائل ، منها رسالة هدية السلطان السابقة التي طبعت للمرة الأولى بصر سنة ١٣٦٨ هـ. والموافق لـ ١٩٤٩ م ، في مطبعة البابي الحلبي بصر ، وهاهي نسخة منها بين يدي ، وعليها ختم المديرية العامة للدعاية والأنباء السورية ، بالموافقة على طبعها طبعة ثانية ، ونحن مستعدون لإطلاعك ومن يشاء عليها ، إن كنت ما تزال في شك من أمرها .

ومن رسائل المؤلف أيضاً المشاهدات المعصومية عند قبر خير البرية ، ومنها تمييز المحظوظين عن المحرومين في تفسير آيات الخطابات الإلهية وغيرها ، وقد توفي رحمه الله منذ نحو عشر سنوات .

وكنا أرسلنا رسالة إلى وجهه جده العلامة محمد نصيف ، ليزودنا بأخبار عنه ، فأجابنا بأن الشيخ المعصومي رحمه الله ، كان مدرساً بسدار الحديث بمكة ، وأن أقاربه ما يزالون في تركستان ، وقد كان يكتب أباه وذويه بواسطة الحجاج ، ثم انقطعت أخبارهم ، وكان يدرس في موسم الحج في المسجد الحرام باللغة التركية ، ويحضر الحجاج الأتراك دروسه ، وكان رحمه الله صريحاً يصدع بالحق لا يخاف فيه لومة لائم .

وتحدث الشيخ نصيف عن أولاده وبناته ، وأنهم في مكة ، وأحدهم موظف كبير في إدارة البترول والثروة المعدنية .. إلخ .

معنى إنكار البوطي :

والحقيقة أن إنكار الدكتور لوجود المعصومي رحمه الله ، كان من أغرب الأمور ، وهو إن دل على شيء ، فإنما يدل على قلة اطلاعه وغروره وافتراءه ، فأما قلة اطلاعه فذلك لأن الرسالة التي نشرناها له قد نشرت لأول مرة منذ عشرين سنة ، وهو لا علم له بها ، وأما غروره فذلك لأنه مع جهله تجرأ على نفي وجود الرجل بالكلية ، وكان بوسع أن يسأل عنه ، ويتثبت من أمره ، وأما افتراءه فذلك لأنه تسرع وتهور ، فادعى دون علم أو دليل ، أن أحد

السلفين بدمشق هو الذي كتب هذه الرسالة ، وعزاها إلى اسم مستعار

٢ — ادعاؤه أننا نحرم التقليد

هذا ما يقوله البوطي: قال البوطي في ص ٧ متحدثاً عن رسالة المعصومي رحمه الله: « عثر على كراس جاء فيه : أنه لا يجوز للمسلم التزام مذهب معين من المذاهب الأربعة ، وأن من فعل هذا فقد كفر وضل عن صراط الإسلام ، وأن عليه أن يأخذ الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة » .

وقال في ص ٨ يتحدث عن السلفين : « ظهرت فئة في عصرنا هذا ، فاجأت الناس بشرع غريب جديد ، يقول بكفر من يلزم مجتهداً بعينه » .

وقال عن رسالة المعصومي أيضاً في ص ١٦ : « فهي ترمي من خلال أبحاثها وفصولها ، ونصوصها المنقولة المختلفة إلى تأكيد تحريم تمسك المسلم ، أياً كان ، بأي مذهب من المذاهب الأربعة ، وأن التزام واحد منها ضلال وكفر ، وأنه اتخاذ للناس أرباباً من دون الله ، وأن عليه أن يأخذ من الكتاب والسنة مباشرة ، فإن لم يستطع فعله أن يظل متنقلاً بين المذاهب المختلفة » (١) .

وقال في ص ٧٥ و ٧٦ : « ثم دعوة الناس جميعاً إلى أن يجتهدوا وإن لم يكونوا أهلاً لذلك وأن يتحللوا من تقليد الأئمة المجتهدين ، وأن يستخرجوا أحكام الحلال والحرام من الكتاب والسنة ، كما يفهمون وكما يتخيّلون » .

وقد حشا البوطي رسالته بهذا المعنى فنقل مثل ذلك في ص ٦ و ١٥ و ٢١ و ٣٢ و ٥١ و ٦٦ و ٧٣ و ٧٧ و ٧٨ .

(١) قلت : تأمل تناقض البوطي وتهاوت كلامه ، فقد نقل أن رسالة المعصومي توجب على كل أحد الأخذ من الكتاب والسنة ، ثم يقول هنا : إن ذلك لمن يستطيع ، وأما من لم يستطع فعله أن يقلد ، ولكن عليه التنقل بين المذاهب المختلفة .

هكذا نقل البوطي - يا أخي القارئ - رأينا الذي بيناه كثيراً للناس ،
والذي ورد في رسالة المعصومي ، وواضح منه تماماً أن البوطي يزعم أننا نخرم
التقليد مطلقاً على الناس كلهم ، ونوجب عليهم جميعاً أن يجتهدوا من الكتاب
والسنة وإن لم يكونوا أهلاً لذلك ، ويستخرجوا الأحكام كما يشتهون ، وأنها
نحكم بكفر كل إنسان قلد مجتهداً من الأئمة المجتهدين وتضليله ، وأنها نسفّه
اجتهاداتهم ، ونحذر الناس من اتباعهم .

هذا ما يدعيه البوطي ، ويشهد الله أن كل ذلك كذب وافتراء ، وتزوير
وبهتان ، وخيانة الأمانة العلمية في النقل والبحث . ولن نتقول عليه ، بل
سننقل للقارئ بعض ما ورد في رسالة المعصومي ، مما يميظ اللثام عن اتهامات
البوطي الكاذبة هذه ، ويعريه للناس كما هو بشكله المفوض القبيح .

فأول ما نبدأ به العنوان الإضافي الذي جعلناه لرسالة المعصومي ، وهو
« هل المسلم ملازم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة ؟ » فهل يفهم منه
- يا أخي القارئ - أن الرسالة تبحث في حرمة التقليد على كل إنسان ،
ووجوب الاجتهاد على جميع البشر ، أم هي تبحث في مسألة معينة ، هي حكم
التزام المسلم مذهباً معيناً من المذاهب الأربعة ، طول عمره في كل مسألة من
مسائله ، ولو اطلع على ما يخالف بعضها من القرآن والحديث ؟

إنه لو اوضح لكل إنسان منصف ، أن عنوان الرسالة يوضح موضوعها ،
وهو حكم التزام مذهب معين بالشكل الذي ذكرناه ، وليس حرمة التقليد
مطلقاً ، وإيجاب الاجتهاد على كل أحد .

وهذا ما يقوله المعصومي :

ولنتنقل إلى ما هو أوضح وأجلى ، فنضع يد القارئ على عكس ما يدعيه
البوطي تماماً ، فليفتح القارئ رسالة المعصومي ولينظر فيها .

قال المعصومي رحمه الله ص ١٣ و ١٤ : « فيا أيها المسلمون إذا قلنا

مذهب رجل ، وبلغنا حديث الرسول المعصوم عليه السلام الذي فرض الله تعالى علينا طاعته ، وتركنا حديثه عليه السلام واتبعنا ذلك الرجل ومذهبه ، فمن أظلم منا ؟ .. فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع أحد بعينه من هؤلاء الأئمة ،

فقد جعله بمنزلة النبي صلى الله عليه وآله ، وذلك كفر . وغاية ما يقال : إنه يسوغ أو يجب على العامي أن يقلد واحداً من الأئمة من غير تعيين زيد ولا عمرو ، أما من كان محباً للأئمة موالياً لهم ، ويقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك .

وقال أيضاً في ص ١٥ و ١٦ : « والاتباع لازم ، وإذا كان العامي يسوغ له الأخذ بقول المفتي ، بل قد يجب عليه ، مع احتمال خطأ المفتي ، فكيف لا يسوغ له الأخذ بالحديث النبوي ؟ ولا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث ، أو أفتى به بعد فهمه ، وهذا لمن له نوع أهلية ، وأما إذا لم يكن له أهلية ففرضه ما قال الله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » .

ونقل المعصومي رحمه الله كلام علي القاري وأقره واستحسنه ، فقال في ص ١٦ : « لا يجب على أحد من هذه الأمة أن يكون حنفياً أو مالكيّاً أو

شافعياً أو حنبليّاً ، بل يجب على آحاد الناس إذا لم يكن عالماً أن يسأل واحداً من أهل الذكر ، والأئمة الأربعة من أهل الذكر . ولهذا قيل : من تبع عالماً لقي الله سالماً » .

وكذلك نقل المعصومي رحمه الله ص ٢١ عن الشيخ محمد حياة السندي مقرأً ومستشهداً قوله : « اللازم على كل مسلم أن يجتهد في معرفة معاني القرآن والأحاديث وتتبعها ، وفهم معانيها وإخراج الأحكام منها ، فإن لم يقدر فعله أن يقلد العلماء ، ولكن لا يلتزم مذهباً بعينه لأنه يشبه اتخاذ نبياً » .

كما نقل المعصومي ص ٢٣ عن سند بن عنان في شرحه على مدونة مالك

وأقره : « ولسنا نقول إنه : (أي التقايد) حرام على كل فرد ، بل نوجب معرفة الدليل وأقاويل الرجال ، ونوجب على العامي تقليد العالم ، وقال ص ٤٠ : « ثم يا أيها المسلم إذا سميت همتك في العلم وقويت عزيمتك في التقوى فاحرص على فهم صريح الكتاب ، وظاهر السنة وفعل أكثر أهل العلم... » . وقال في ص ٤١ : « وإنما اتفق الناس على تقليد العلماء ، على معنى أنهم رواة الشريعة عن النبي ﷺ . وقال مثل ذلك في ص ٤٢ و ٤٤ .

فيا أخي القارئ المتصف ، هذه بعض عبارات المعصومي وعبارات البوطي بالحرف الواحد نقلناها إليك بأمانة وتجرد ، فقارن بينها وتأملها ، ولا نظنها بحاجة إلى تعليق أو بيان ، فماذا ترى وبماذا تحكم ؟ قل ذلك بصدق وصراحة ، وكن جريئاً لا تخاف في الله لومة لائم ، ولا تخف صياح الغوغائيين ولا تدجيل الدجالين ، وقل لنا بربك : هل كان البوطي أميناً في النقل والتلخيص ، أم إنه قد كذب وافتري ، وضلل وتحمّل ، واستجاز لنفسه بدافع الهوى والعصبية والحقد الأعمى ، أن يكذب ويحرف ويسمي الفهم عن قصد وتصميم ؟ ولو كان المعصومي رحمه الله قد ذكر مرة واحدة رأيه في جواز التقليد ، ووجوبه على الجاهل ، لقلنا : وبما سها البوطي عنه ونسيه ، أما وقد كرر المعصومي ذلك نحو عشر مرات أو أكثر ، فهل يمكن أن يفسر عمل البوطي هذا إلا أنه تقصد للتحريف والتزوير وكذب متعمد ، واقتراء صراح ، وتعام عن الحق الواضح لكل ذي عينين ، بل ولذي عين واحدة ، بقصد التهجم علينا واستفزاز الناس ضدنا ؟ ؟

ولا يقال : إنه قد ورد في بعض المواضع من رسالة المعصومي رحمه الله ، ذم التقليد والنهي عنه ، لأن هذا يجب أن يفهم على ضوء ما ذكره في مواضع كثيرة من رسالته ، من أن التقليد المذموم هو تقليد الجامدين المتعصبين ، الذين يطلعون على النصوص الصحيحة الصريحة المخالفة لمذهبهم ، ويقتنعون بها

ولكنهم يردونها ، أو يؤولونها أو يدعون النسخ فيها بغير دليل ، وهو أيضاً تقليد من يستطيع النظر في الأدلة الشرعية ، وعنده أهلية لفهما فيدع ذلك ويقلد .

وهذا الذي يبناه هو ما يفهمه كل منصف متجرد عن الهوى من رسالة المعصومي ، يفهم بعضها على ضوء بعض ، وليس بأن يقطع جزءاً من الكلام ويفصله عما قبله وبعده ، ثم يفسره كما يروق له كما فعل البوطي . إن مثله حينئذٍ كمثل من يكتفي من قراءة القرآن بقراءة الآية « فويل للمصلين » ويستنتج منها أن الله يهدد المصلين بالويل والثبور دون أن يقرأ تمام الآيات وهي قوله تعالى : « الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون » سورة الماعون .

ولنفرض جدلاً بأن بعض عبارات المعصومي تحتمل تأويلين ، أحدهما يفيد إنكار التقليد مطلقاً ، وثانيها يفيد إنكار التقليد المذموم . أفما كان من الواجب على البوطي بصفته مسلماً أن يحسن الظن بأخيه المسلم ، ويحمل هذه العبارات المحتملة لمعنيين على المعنى السليم الصحيح ، ويتجنب سوء الظن الذي نهى عنه الله سبحانه ؟ أم أن الأصل عنده سوء الظن ، وتحريف الكلام ، دون زاجر من تقوى الله ودون حرص على التأدب بأداب الإسلام ؟

البوطي لا يفهم دعوتنا ولا يريد أن يفهمها :

والواقع أننا نشعر بأن البوطي لا يفهم الدعوة السلفية ، ويظهر لنا أنه لا يريد أن يفهمها ، وذلك ليتسنى له أن يفترى ويتهم بالباطل . وبين ذلك ويوضحه ما ذكره في ص ٥١ من أنه حائر في فهم مراد المعصومي ، لأنه بزعمه يدعو إلى أمرين متناقضين لم يعرف طريقة للتوفيق بينهما ، أولهما تحريم التقليد مطلقاً ، وثانيها جواز التقليد ولكن بشرط عدم التزام مذهب معين ،

ويتساءل أخيراً : إذا كان التزام المذهب هو الباطل فقط من جواز التقليد فما معنى اطراح التقليد من أساسه ؟

فأنت ترى أن البوطي لم يفهم رسالة المعصومي الصغيرة البسيطة ، وليس هناك سبب لذلك إلا الحقد والتعصب والهوى ، الذي استحکم من نفسه ، فلم يعد يفهم الكلام الواضح البين ، ولم يعد يستطيع فهم الحقائق السهلة اليسيرة ، فتخيّل كلام المعصومي رحمه الله متناقضاً ، وما هو بمتناقض ، ولكن افتراءه وتزويره وتحريفه الكلام هو الذي أدى به إلى ذلك ، حين زعم أننا نحرم التقليد مطلقاً فقد تبرع بإضافة كلمة (مطلقاً) من عنده تبرعاً غير مشكور ولا مأجور ، وقد رأيت فيما مضى بعض كلام المعصومي ، الذي يبين بشكل واضح جداً أن الرجل لا يمنع التقليد للجاهل أبداً ، بل يلزمه به ما دام لا يستطيع الفهم والبحث والنظر ، ولكنه يمنعه من حبس نفسه في مذهب معين .

والغريب أن البوطي قد ناقض نفسه بنفسه ، إذ ذكر (في ص ٧٥) أننا نقصي الناس عن كتب المذاهب وتقليدها ، من أجل تقليد فلان وفلان من المعاصرين . فكيف يستقيم لعقل عاقل أن يتهمنا باتهامين متناقضين في وقت واحد ؟ فكيف يمكن التوفيق بين قوله : إننا نحرم التقليد مطلقاً ، وقوله إننا نقتل فلاناً وفلاناً من المعاصرين ؟ ترى هل وصل به الهياج والعصبية العمياء والحقد الأسود إلى درجة يفقد معها عقله ويقع في الخلل والخلط والتناقض دون أن يدري ويتنبه ؟

إن في هذه الحادثة - والحق يقال - لعبرة وعظة لكل إنسان ، ليستخلص منها درساً لا ينسى ، ويرى عاقبة التحامل والتعصب والعداوة العمياء ، أعاذنا الله من ذلك ، والعاقل من اتعظ بغيره ، والشقي من وعظ بنفسه ، ووعظ به الناس .

٣ -- ادعاؤه أننا ندعو لفصل الإسلام عن الحياة :

ومن الأمور التي اقترى فيها الدكتور وحرّف ، زعمه (في ص ٩ و ١٠ و ٢٣ و ٢٤) أن المعصومي رحمه الله يحصر الإسلام في العبادات كالصلاة والصوم والزكاة . فقط وأما الأنظمة المختلفة للحياة ، فلا دخل للإسلام بها ، وادعى أن كلام المعصومي رحمه الله مثل كلام المستشرق ساخنت ، الذي ادعى أن التشريع الإسلامي إنما هو نتاج عبقرية الفقهاء ، ولا دخل للإسلام به ، وهنا أيضاً لا دليل للدكتور على ادعائه هذا ، إلا الظن واتباع ما تشابه من كلام المعصومي ، والحقيقة أنه قد حرّف الكلام ، وأساء الفهم عمداً ، ورمى المعصومي بما لم يرده ولم يقبله أبداً .. وإلا فهل يعقل أن يقول عالم مسلم : إن الجهاد ليس من الإسلام ، والحكم بما أنزل الله ليس من الإسلام كذلك ، والقضاء والحدود والعقوبات والاقتصاد والإرث والأخلاق ، وما ورد في القرآن والسنة من أمور الحياة غير العبادات ، ليست من الإسلام ؟ وهل يقول هذه القولة المنكرة إلا عدو للإسلام خبيث ، ومفتري كذاب كالمستشرق ساخنت ؟ أهكذا ظن البوطي بإخوانه المؤمنين ؟ ألا يعلم أن القول بهذه المقالة هو كفر صراح ؟ ترى هل وصل البوطي حقه وتحمّله إلى درجة يستجيز فيها لنفسه أن يتهمنا بالكفر والخروج عن الدين ؟

ماذا يريد المعصومي :

أما ما تذرعه به البوطي من كلام المعصومي عن الإسلام ، أنه سهل وميسور ويفهمه كل أحد حتى الأعرابي ، فإنما يريد به سهولته على من يريد الدخول في الإسلام ، وأنه يكفي التلفظ بالشهادتين وأداء الصلاة وباقي الأركان الخمسة ، وأما التشريعات الإسلامية الكثيرة ، والتفريعات الفقهية ، والتمذهب أو عدم التمذهب ، فلا يعد شيء من ذلك شرطاً للدخول في الإسلام ، ويكفي

أن يوجد في المسلمين بعض العلماء المختصين بهذه الأمور ليفتوا الناس بما يعرض لهم من شؤونهم .

الرد على مزاعم شاخت :

هذا ما أراده المعصومي ، وما يفهمه كل من يقرأ رسالته بإنصاف ونجود عن الهوى ، وليس فيها ولا يفهم منها أبداً ، مما ادعاه البوطي ظلاماً وعدواناً أنه يرى الإسلام ديناً فقط ، ذلك لأن شمول الإسلام للدين والدنيا ، والدولة والحياة ، إنما هو أمر مقرر في نصوص الكتاب والسنة نفسها ، ومن البدهيات المسلمة ، وليست بحاجة إلى الفقهاء ليقرروها ، فقد امتلأت بها آيات الكتاب الكريم ، وأحاديث النبي الأمين ﷺ بما لا يستطيع أي عدو إنكاره وجحوده . والسلفيون أدركوا الناس بشمول الإسلام للدين والدنيا معاً ، ومن يجهل الآيات الكريمة الكثيرة ، والأحاديث النبوية الشريفة ، التي تتحدث عن الربا والزكاة والبيع ، والتملك والحدود والإرث ، والشورى والعدل ، والأحوال الشخصية والجهاد ، وسياسة الدولة مع الدول الأخرى وغير ذلك من شؤون الحياة ؟ ثم من من الناس يجهل سيرة النبي ﷺ التي تتمثل فيها صورة الإسلام مطبقة عملياً ، لأنه القدرة لكل مسلم ، وكيف أنه كان حاكماً وقاضياً ، ومعلماً ومربياً ، وقائد جيش ومشرعاً ، ومنظماً للمجتمع ومصلحاً ، وأخيراً فمن يستطيع إنكار قوله تعالى : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء »^(١) وغيرها ؟ فإن كان ذلك واضحاً - وهو بعون الله واضح - فهل بقيت هناك ثغرة لهذا الزعم الاستشراقي الخبيث ليدخل منها ؟

وأما تدرع البوطي بعبارة المعصومي الثانية وهي أن المذاهب هي آراء أهل العلم وأفهامهم في بعض المسائل ، فتبدو فيها علة البوطي التي كشفناها ، وهي التحريف وسوء

الفهم. فكأنه لم ينظر إلى كلمة (بعض المسائل) أو لعله تطوع -لوجه التزوير والتضليل- بإبدالها بكلمة (كل) وفهم منها أن كل المذاهب آراء العلماء ، وأنها لا يجب اتباعها على المسلم ، ثم راح يستنتج ما شاء ، ويصيد في الماء العكر .

وكل ما يفهم من هذه العبارة أن المعصومي يقرر الشيء المعروف لدى طالب العلم المبتدئ ، أن ثمة أموراً في المذاهب ، قيلت بالرأي فقط ، وهي أمور اجتهادية محضة ليس فيها نص من كتاب أو سنة ، فهذه الأمور ليس واجباً على المسلم اتباعها ، وإنما يجوز ذلك إن غلب على ظنه صحتها .

٤ -- ادعاء البوطي أننا نحقد على الأئمة وأتباعهم

ومن افتراءاته قوله في ص ٧٥ من لا مذهبيته : « أما إن انطلقت به بعد إقصائك إياه عن تلك الكتب وأنتها إلى كتب أخرى ، ألفها واجتهد فيها أناس آخرون فالزمتهم بهم .. وليس لهذا الإلزام أي معنى إلا معنى الحقد والضغينة على الأئمة الأربعة وتابعيهم » وقال ص ٧٨ : « ثم تضمنون في تسفيه اجتهادات الأئمة الأربعة وتحذير عامة الناس من اتباعهم » .

فانظر يا أخي القاريء كيف يفترى الدكتور علينا ، ويتهمنا بالحقد على الأئمة الأربعة وأتباعهم ، وبغضهم وتسفيهم . إنه يشهد على قلوبنا التي لا يطلع عليها إلا الله سبحانه وتعالى ، ويحكم على ما فيها من خبايا وأسرار ، وما دليله على اتهاماته الظالمة هذه ؟ لا شيء إلا الظنون الشيطانية التي حذرنا الله عز وجل منها ورسوله ﷺ في كثير من الآيات والأحاديث .

وقد نهى الله عز وجل المسلم عن التكلف والتنطع في الحكم على الناس ، وأمر المسلمين أن يحكموا على ظاهر أعمالهم والقاعدة في ذلك هي « لنا الظاهر

والله يتولى السرائر» (١) ، ولا نرى أنه يخفى عليه حديث أسامة بن زيد رضي الله عنها إذ قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرُوقَة من جهنمة ، فصبحنا القوم على مياههم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشيناها قال : لا إله إلا الله . فكفَّ عنه الأنصاري ، وطعنته برمحى حتى قتلته ، فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي : « يا أسامة أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله ؟ قلت : يا رسول الله إنما كان متعوذاً . فقال : أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله ؟ فما زال يكررها علي حتى تمتعت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم » (٢) وفي رواية : فقال رسول الله ﷺ : أفلا شققت عن قلبه ؟

فالإسلام كما ترى يرشدنا إلى عدم اتهام الناس جزافاً دون دليل أو برهان ، ولكن يظهر أن البوطي لا يعجبه هذا الإرشاد الرباني الكريم ، ويأبى إلا أن يحكم على قلوب الناس وعلى نواياهم .

هذا أدب البوطي وهذا خلقه . إننا نشهد له بحق أنه جريء جداً في الاتهام بالباطل ، وشجاع ولا يخاف لومة لائم ، وأنه لا تردعه آيات الله عز وجل ولا أحاديث نبيه ﷺ ، ولا تؤدبه آداب الإسلام . فالله حسيبه .

استدلال متهافت :

وأما استدلاله على اتهامنا بالحدق على الأئمة بأننا نخالف بعض اجتهاداتهم ، فهذا استدلال باطل لأنه إن صدق ظنه بأننا نحدق على الأئمة ، لمجرد أننا لا نتمسك بقول شخص معين منهم ، كما يفعل غيرنا ، فنقول له : إنك وجمهور الناس الذين يعرضون عن تقليد كل المجتهدين سوى مقلدكم ، يرد عليكم ما أوردتموه علينا ، أنكم لا تأخذون بأقوالهم وآرائهم لأنكم تحقدون عليهم ،

(١) قلت : لقد توصل البوطي ببراعته إلى أن يجعل هذه الجملة حديثاً نبوياً شريعياً مع أنها لا أصل لها ، فله دره !

(٢) متفق عليه .

بيننا لا يرد علينا مثله أبداً لأننا نأخذ منهم جميعاً ما وافق الكتاب والسنة ،
بيننا أنتم لا تأخذون عنهم إلا شخصاً واحداً وقد يكون من المتأخرين المقلدين
الذين لا يكاد يعرف أحدهم . ثم ما رأيكم إذا حكمنا عليكم - بناء على هذا
المنطق المتهافت - بأنكم تتركون قول النبي ﷺ لأنكم تحقدون عليه ؟
أما موقفنا من الأئمة الأربعة وتلاميذهم ، فالله يعلم كم نكن لهم من المحبة
والتعظيم والتبجيل ، ولا يغيّر من ذلك أننا نخالف بعض أقوالهم المخالفة
للكتاب والسنة ، وقد علمونا هم أن نقدم قول الله وقول رسوله على كل قول ،
فجزاهم الله خيراً ورحمهم رحمة واسعة ، وقد بيننا رأينا فيهم في الباب الأول
فارجع إليه إن شئت .

هـ - - إبطال إنكار البوطي لكلام الدهلوي

البوطي يتحدى :

وهذا افتراء بوطي عجيب ما كنا نتصوره لأن فيه مجازفة فاحشة ، وجرأة
غريبة ، فقد أنكر البوطي ما نقله المعصومي من كلام الشيخ ولي الله الدهلوي
رحمها الله في رسالة الإنصاف ، وخلصته أن التمهيد بأحد المذاهب الفقهية
بدعة ، وأن التزام أقوال عالم واحد لم يكن في صدر الإسلام ، قال البوطي
في ص ٣٠ و ٣١ : « وأنا أتحدى صاحب الكراس ومقلديه أن يثبتوا سطرأ
بما تقوله صاحب الكراس على الدهلوي في أي كتاب من كتبه » .

ونحن نقبل التحدي :

وقد عجبنا من هذه الجرأة في التحدي فرجعنا إلى رسالة الإنصاف للدهلوي
رحمه الله فإذا فيها بعض الكلام الذي ذكره المعصومي وهذا نصه : « اعلم أن
الناس كانوا في المئة الأولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه .
قال أبو طالب المكي في قوت القلوب : إن الكتب والمجموعات محدثة ، والقول

بقالات الناس ، والفتيا بمذهب الواحد من الناس ، واتخاذ قوله والحكاية في كل شيء ، والتفقه على مذهبه ، لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني ، بل كان الناس على درجتين العلماء والعامّة ، وكان من خبر العامة ، أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين ، وبين جمهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع ، وإذا وقعت واقعة نادرة استفتوا فيها أي مفتٍ وجدوا ، من غير تعيين مذهب . قال ابن الهمام في آخر التحرير : كانوا يستفتون مرة واحداً ومرة غيره ، غير ملتزمين مفتياً واحداً» (١) .

فهذا نص كلام الدهلوي في رسالة الإنصاف ، وواضح جداً أنه يحوي بعض الكلام الذي نقله المعصومي عنه . وأما البعض الآخر فهو موجود في كتاب حجة الله البالغة (ج ١ ص ١٥٤ و ١٥٥) وقد نقله الدهلوي عن الإمام ابن حزم رحمه الله ، وها نحن ننقله لك بنصه ، قال الدهلوي : « قال ابن حزم : التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان ، لقوله تعالى : « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء » . وقد صح إجماع الصحابة كلهم أولهم عن آخرهم ، وإجماع التابعين أولهم عن آخرهم ، وإجماع تابعي التابعين أولهم عن آخرهم ، على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم ، فيأخذوه كله ، فليعلم من

أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة ، أو جميع أقوال مالك ، أو جميع أقوال الشافعي ،

أو جميع أقوال أحمد رضي الله عنهم ، ولم يترك قول من اتبع منهم ، أو من غيرهم إلى قول غيره ، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة ، غير صارف

ذلك إلى قول إنسان بعينه أنه قد خالف إجماع الأمة كلها أولها عن آخرها بيقين لا إشكال فيه وأنه لا يجد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأمصار .

لقد أنكر البوطي جملة ما نقله المعصومي عن الدهلوي ، كما يفهم من عبارته ص ٣٠ و ٣١ ، ولكنه نص على إنكاره جملة (فمن أخذ بجمع أقوال أبي حنيفة . . إلخ) وتحدي أن ثبت سطرأ بما نقله المعصومي ، وقد قبلنا التحدي وأثبتنا له بأرقام الصفحات ، أن ما نقله المعصومي عن الدهلوي كله صحيح ، وقد رأيت أنه كله موجود عنده ، وكل ما في الأمر أن بعض هذا الكلام في رسالة الإنصاف ، والبعض الآخر في كتاب حجة الله البالغة . وهذا يكون تحدي البوطي قد ارتد عليه ، ويكون قد ظهر للناس كذبه وتهوره ودجله ، وأنه يقفو ما ليس له به علم .

البوطي يحس بالهزيمة ويحفظ لنفسه خط الرجعة :

و كأن البوطي قد أحس أننا سنكشف للناس صحة ما نقله المعصومي عن الدهلوي ، وسنخرق تحديه الفارغ ، فقال في ص ٣٠ : « لم يثبت هذا الكلام عن الدهلوي في حق المقلد العاجز عن الاجتهاد إطلاقاً . . » وكأنه يريد بذلك ، أن يفتح لنفسه طريقاً للهرب والتراجع ، بأن يقول حين نجاحه بنص كلام الدهلوي ، الذي نقله عنه المعصومي نقلاً صحيحاً : إن هذا الكلام قد ساقه الدهلوي في الحديث عن الرجل العالم ، وليس عن الرجل العاجز ، وهذا خبث منه ومكر وخداع ، وجواباً على ذلك نقول : ومن قال لك إن المعصومي قد قصد بهذا الكلام الرجل العاجز عن الاجتهاد ؟ وأين قال ذلك ؟

إن الذي أوصل البوطي إلى هذه النتيجة الخزية ، أنه قد تشبث ورغماً عن الحق والعلم والتحقيق ، ورغماً عن كل دليل ، بأن المعصومي والسلفيين ينكرون التقليد مطلقاً وقد بنى على ذلك أفكاراً كثيرة منها فكرته هنا عن كلام الدهلوي . . وهكذا فالافتراء كما ترى لا يلد إلا الافتراء ، وقد قال الشاعر :

وهل يستقيم الظل والعود أعوج ؟

تهور البوطي :

ومن أظهر الأدلة على تهور البوطي أنه لم يتحدث أن نسبت له كلام الدهلوي من رسالة الإنصاف وحدها ، بل انجرف مع الحمية والعصبية ، فأنكر أن يكون شيء من ذلك في أي كتاب من كتبه ، ويقيناً أنه لم يقرأ كتب الدهلوي كلها ، فكيف يتقول هذه الكلمات الكبيرة الجوفاء ؟

إنها شئنة نعرفها من أخزم . والبوطي كما رأينا ليس إلا مجعجعا بدون طحن ، ومفترياً بالباطل ، ومعتمداً على التهويلات الفارغة ، وناقلاً بغير أمانة ، بدون أن يقف عند حدود الإسلام ، ولا يتأدب بأدب العلم .

وأخيراً فهذه - يا أخي القارئ - طائفة من افتراءات البوطي ، اختصرناها لك رغبة في الإيجاز ، وقد عرفنا منها نوعية هذا الرجل ، ولذلك فحنقنا نبينها للناس حتى يحذروه ، وننبههم إليها حتى لا يخذعوا به ، والدين النصيحة كما قال ﷺ .

وقد كنت مغشوشاً بعض الشيء بهذا الرجل ، ولكن ما إن خالفته في الرأي وعاملته ، وكتب هذه الرسالة ، حتى تبدت لي على حقيقته ، وتكشف عن مكنون نفسه ، وأنا أشعر أن كثيرين ما يزالون مخدوعين به ، فعسى أن تتول الغشاوة عن العيون ، وتتكشف الحقائق للناظرين .

وإن المسلم لا يتعلق بالأشخاص ، ولا يربط مصيره بمصيرهم ، يضل إذا ضلوا ويهتدي إذا اهتدوا ، بل هو يتعلق بالحق الثابت في كتاب الله وسنة رسوله ، ومن حكمتنا المشهورة تلك القولة المأثورة عن علي رضي الله عنه : نحن نقوم نعرف الرجال بالحق ، ولا نعرف الحق بالرجال .

تعقيب على رواية المناقشة بيني وبين البوطي

ختم البوطي لا مذهبيته برواية خلاصة مناقشة جرت بيني وبينه ، وادعى أن هذه المناقشة تفوق سائر فصول رسالته في الأهمية ، بسبب ما فيها من مظاهر العصبية التي لا توجد عند ذي عقل . ثم روى المناقشة بشكل محرف مبين للحقيقة ، وحشاها بما عهدناه منه من الافتراء والكذب والبهتان .

فقد رأينا نماذج من افتراءه على المعصومي رحمه الله والسلفين عموماً ، مع أن رسالة المعصومي وكتب السلفين منشورة بين أيدي الناس ، فكيف يستغرب كذبه علي والمناقشة بيني وبينه شفهوية ، لم تسجل ولم يطلع عليها إلا بضعة إخوان ؟ وعلى كلٍ فهو لاء ما يزالون أحياء ، ومن أراد التثبت فليسالهم .

الافتراء الأول : فأول ما افتراه علي البوطي قوله ص ٨١ : « وقلت له : حسناً . وهل يجب علي كل مسلم أن يستعرض أدلة الأئمة ، ثم يأخذ بأوفقها مع الكتاب والسنة ؟ قال : نعم » . وأشهد الله عز وجل أن هذا افتراء محض ، واختلاق صُراح . فإني لم أجبه بذلك أبداً ، ولا يعقل أن أجيبه به ، بل قلت له ما ذكره علي لساني بعد أسطر : « إن الناس يقسمون إلى ثلاثة أقسام ، مقلد ومتبع ومجتهد .. » .

وبما يدل على افتراءه هذا ، أن هذا الكلام الذي نقله عني ، لا ينسجم بمجال مع القول الأول ، وأشهد الله عز وجل أنني قد ذكرت له عدة مرات ، أنني متفق معه في أن العاجز عن البحث والنظر عليه أن يقلد ، وهو ليس موضوع بحثنا ، وإنما الخلاف فيمن يستطيع البحث والنظر ممن يدخل في طبقتي المجتهدين

والمتبعين ، ولكنه كان يلف ويدور ويرجع إلى الحديث عن الرجل العاجز عن النظر ، ثم جاء في رسالته ليدعي علي زوراً وبهتاناً أنني قلت بوجوب الاجتهاد على كل أحد حتى على العاجز والجاهل ، فإله حسبه

الافتراء الثاني : ولما سأني البوطي عن رأيي فيما ذكره المعصومي في رسالته : أن من التزم مذهباً معيناً في كل مسائله ، فهو متعصب مخطيء ، مقلد تقليداً أعمى . قلت له : إنني أفهم من الرسالة على ضوء قرائن الكلام ، أن المعصومي يقصد بذلك من التزم مذهباً واحداً منها ، في كل مسائله وهو يعتقد أن الله كلفه بذلك ، والرسالة يفسر بعضها بعضاً ، وواضح أنها في مجملها حملة على التعصب المذهبي ، وإنكار حال الذين يطلعون على ما يخالف مذهبهم من الكتاب والسنة ، وهم من أهل النظر والبحث ، فيعرضون عن الكتاب والسنة ، ويصرون على تقليد المذهب . ومع ذلك فقد قلت : إن المعصومي كان عليه أن يوضح ذلك ، ففي عبارته قصور .

ومع أنه قد نقل عني قولي : إن العبارة فيها قصور ، لكنه قال بعد ذلك : « وأصر الرجل على أن العبارة صحيحة ، وأنها على تقدير محذوف ، وأن المؤلف معصوم عن أي خطأ فيها » .

وأشهد الله أن هذا محض افتراء ، وما أدري كيف يستقيم في عقل عاقل نقله الكلامين المتناقضين ، وليس بينهما إلا سطرين ؟

أفلا احترم البوطي عقول القراء ، الذين سمعوا لهم هذا التناقض ويستنكرونه ؟ وهل يعقل أن يقول مسلم : إن أحداً حاشا الأنبياء ، المرسلين معصوم عن الخطأ ؟

الافتراء الثالث : وأما المثال الذي هوّل فيه البوطي وعظّم ، وطنطن ودندن ، وهو الافتراض بأن شاباً قرأ قوله تعالى : « والله المشرق والمغرب ، فأينما تولوا فثم وجه الله »^(١) ، فقد حرف فيه الكلام ، وأنقص بعضه ،

وأساء عن عمد فهم جوابي عنه ، بحيث تغير سياق الحديث تماماً .
ويبان ذلك ، أنه سألتني عن حكم شاب سمع الآية السابقة ، ففهم منها أنه
أن يتجه في صلاته إلى أي جهة شاء ، وأبلغه أحدهم أن الأئمة الأربعة يقولون
بوجوب التوجه إلى القبلة فقط ، ولكنه لم يبلغه دليلهم الشرعي ، ثم قام إلى
الصلاة . فأين يتجه ؟ قلت : فهل يفهم هذا الشاب اللغة العربية فهماً جيداً ؟
قال : نعم . مثلك . قلت : لينظر بعد آيات قليلة ، فإنه سيجد قوله تعالى :
« فول وجهك شطر المسجد الحرام »^(١) . قال : لنفرض أنه لم يسمع إلا هذه
الآية ، وليس عنده مصحف . قلت : يسأل عالماً عن الأدلة والتوفيق بينها
وبين رأي المذاهب الأربعة . قال : لنفرض أنه في صحراء ، وليس عنده أي
عالم أو فقيه . قلت : هذا مثال خيالي لا يقع ، فلا حاجة لشغل أنفسنا به .
قال : لتكن مسألة خيالية ، فما الحكم فيها ؟ قلت : يتبع ما يرجح لديه من
حيث الاجتهاد ، ولو كنت مكانه لاتبع الآية . ولو حدثت وكنت مخطئاً
فاعتقادي أن الله سبحانه وتعالى لن يؤاخذني لأنني فعلت جهدي ، وعملت
واجبي ، على أن هذا الشاب لو اتبع رأي المذاهب الأربعة فلا أرى حرجاً
عليه في ذلك ، إذا ترجح لديه قولهم ، لكنني أفضل الأخذ بالآية لأنها كلام الله
وهي دليل بنفسها لا يتطرق إليه الشك أو الخطأ ، بينما الأئمة الأربعة بشر ،
يحتمل أن يخطئوا ولو في القليل النادر .

وهنا ثار البوطي وصاح ، وهاج وماج ، ورفع صوته ، وأرغى وأزبد
- لا أراك الله مكروهاً - وقال : لا بأس في نظرك أن يصلي إلى غير
الكعبة ، ويترك أقوال الأئمة الأربعة ، وتعتبر صلاته صحيحة ؟ قلت : نعم .
لأن ظروفه التي افترضتها وتخيلتها لم تمكنه من معرفة الحكم الشرعي بيقين ،
فعلية أن يجتهد حسب استطاعته ، فقد يرى أن مفهوم الآية الكريمة هو

الأرجح، لأنها قرآن وهي دليل بنفسها ، بينما أقوال الأئمة الذين لم يبلغه دليلهم ، هي رأي ، والدليل مقدم على الرأي عند أهل العلم جميعاً ، قال الإمام أحمد رحمه الله : « رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي ، وهو عندي سواء ، وإنما الحجة في الآثار » (١) .

أدب المناظرة عند البوطي :

وطال النقاش بيننا ، ولم يستطع البوطي أن يأتي بأي دليل على بطلان صلاة هذا الشاب في ظروفه المفترضة تلك ، اللهم إلا الصياح والتهويل والتهديد بنشر كلامي على الناس ليبرهني ، فقلت له : انشر ما تشاء ، فانا لا أخاف من إعلان ما أعتقده حقاً وصواباً ، فكان جوابه تلك القولة المنكرة المجرمة ، التي لا أشك أن الله سيحاسبه عليها حساباً عسيراً . قال : إنك لا تخاف الله ، فكيف تخاف مني ؟ ومعنى ذلك اتهامي بما يشبه الكفر ، لأنني لا أعتقد أنه يوجد مسلم واحد لا يخاف الله عز وجل .

وقد ذكرتته بنحظر هذا الاتهام وشدة حرمة وإيمه عند الله عز وجل ، وذكورته بمحدث أسامة بن زيد عندما اشتد غضب النبي ﷺ عليه لقتله الرجل الكافر بعدما نطق بالشهادتين ، فاعتذر أسامة بأنه قالها متعوداً أي خشية القتل ، فقال له ﷺ : هلا شققت عن قلبه ؟

وعوضاً عن أن يرتدع الدكتور بهذا الحديث الزاجر ، ازداد تجبراً فأعاد جملة (هلا شققت عن قلبه) بشكل قبيح ، تقليدأ لي في نطقي ، ساخرأ مني ومستهزئاً بي مما أثار الاستنكار والتقزز لدى الحاضرين ، ثم قلت له : إن الله سيحاسبك على هذا . فما كان جوابه إلا أن قال : (خلي بحاسبي) . فهذا هو أدب البوطي - أيها القارئ الكريم - ومع ذلك هو لا يستحي من أن يتبجح بأنه يعالج المشاكل الكبرى ويضع الحلول لها والمخرج منها .

(١) جامع بيان العلم (١٨٢/٢) .

أيا الرجل : لقد غشتك نفسك والله ، إذ صورت لك أنك مصلح عظيم ومفكر كبير وعديم المثل والنظير، وأنت في الحضيض من أدب الإسلام ، وسلوك العلماء ، فأربع على نفسك ، واعرف قدرك ، وأفق على نفسك، فليست بذلك ، وستان بينك وبين العلماء المخلصين ، والدعاة إلى الله المصلحين ، إنك بحاجة قبل كل شيء إلى أن تأخذ نفسك بمجزم لتروضها على الانصياع لأوامر الله والاستسلام لأحكامه ، والوقوف عند حدوده، قبل أن يأخذك الله بعقاب من عنده ، وتقدم ولات ساعة مندم .

الافتراء الرابع : هو تفسيره لعبارة (القناعة الذاتية) التي وردت في كلامي ، فقد أوهم القراء بأنني أرى أن يحكم الناس في أمور الدين بأهوائهم وظنونهم وأوهامهم ، فيعمل كل واحد بما يخطر على باله وبما يتشاهه، وبني على ذلك أنني أبيع للمسلم إذا حدثت لديه القناعة الذاتية بأن يزو على حليلة جاره، وأن يملأ جوفه خمراً ، وأن يسلب أموال الناس بالباطل .

ويشهد الله أن هذا المعنى الذي هول به كثيراً وثرثر كثيراً، هو افتراء خالص ، وإفك مبین ، وقد وردت هذه العبارة على لساني في معرض الحديث عن صلاة الشاب الذي صلى لغير القبلة بتأثير ظروفه المفترضة السابقة، فقد قلت ما مفاده : إن لدى هذا المسلم أمرين : آية من كتاب الله سبحانه تدل على أن له أن يتجه في صلاته أنى شاء ، ونقلًا عن الأئمة الأربعة دون معرفة الدليل بأن الاتجاه يجب أن يكون للقبلة فقط ، فعلى هذا الشاب أن يوازن بين هذين الأمرين ، ويرجع أقواهما ، ويعمل بقناعته الذاتية .

وواضح جداً من سياق كلامي ومن القرائن المتعلقة به أنني قصدت بهذه العبارة ما يتوجع في تفكير المسلم الذي هو أهل للنظر والبحث ، من الدليل الشرعي في مسألة ما ، وهذا ما يفعله كل عالم قديماً وحديثاً، إذ ينظر في الأدلة المتنوعة ويوازن بينها ، ويعمل بما ترجح في نفسه من الدليل الأقوى ، وقد سميت

هذا قناعة ذاتية . وهذا الذي غيبت وأردته - علم الله - ولم أرد أبداً ما نقله عني وأوهم به القراء ، بل إنه لم يحظر على بالي أبداً هذا التفسير البوطي العجيب . وهل يعقل أن يقول به مسلم لديه أدنى درجة من خوف الله والإيمان به ؟ إنه لا يقول به إلا من كان يتلاعب بالدين ويتجرأ على أحكامه دون رادع من تقوى أو إيمان .

والغريب أنه وصفي بالاستقامة ونقل عن لساني في المناقشة أنني رفضت أن أفني بمسألة شرعية حتى أبحثها بحثاً كافياً وأراجعها لأن الأمر دين ، وأجرأ الناس على الفتوى أجروهم على النار ، ثم أتى ونسب إلي ذلك التفسير المفتري .

إنني أشهد الله أني بريء من هذا التفسير البوطي الغريب ، وأنني لم أقصده ، ولكنه لرداءة مقصده ، وسوء طويته ، يفسر كلامي على غير حقيقته ، ويعمل جهده لكي يوقعني في زلة ، ويرميني في هاوية لكي يشنع علي ، ويتظاهر بالظفر علي ، وما أبالي إن ظفر أو لم يظفر ، بل كل ما أهتم به أن يظفر الحق ، والحق وحده ، ولكن يبدو لي أن كل قصد البوطي هو الغلبة والظهور ، وهذا تفسير ما مر معك من تصرفاته الغريبة

وبما يظهر الافتراء فيه قوله إنه سألني عن رأيي في رجل أوحى إليه قناعته الذاتية أن يزني ويشرب الخمر ويعتدي ، فزعم أنني سكت ، وهو بذلك يوم القراء أنني أقر بهذه الأمور ، وهل يعقل هذا في عقل عاقل ؟ وهل يحتاج مثل هذا السؤال إلى تفكير وتأمل ؟ وهل يسع أجهل المسلمين جهلها أو الإقرار بها ؟

دعوة البوطي الى المباهلة

إنني تجاه هذه الافتراءات الكثيرة الظالمة ، وعلى الأخص تجاه ما نسبته إلي من تفسير القناعة الذاتية ، أرى أنه ليس ثمّة طريقة لإظهار الحق من المبتل ، وكشف

المفتري من المفتري عليه ، إلا أن ألجأ إلى المباهلة ، ومعلوم أن الله تعالى أشار بها على رسوله ﷺ حين جادل جماعة من أهل الكتاب في شأن عيسى عليه السلام ، وأقام عليهم الحجة ، فأبوا إلا المكابرة والعناد . قال الله تبارك وتعالى : « فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل : تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ، ونساءنا ونساءكم ، وأنفسنا وأنفسكم ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » (١) .
 إنني أدعو البوطي علناً إلى المباهلة ، لندعو الله عز وجل أن يلعن الكاذب منا ، ويهلك المفتري ، ويجعله عبرة لمن يعتبر ، فتلك هي الطريقة الحاسمة لقطع القيل والقال ، وإنهاء الجدل ، وفض الحصام ، وأنا ألعن عليه في الاستجابة لذلك ، وإنا له لمنتظرون .

إنني أدعو ربي سبحانه وتعالى : اللهم إن كنت قصدت ما أوهم البوطي القراء به من تفسير القناعة الذاتية ، فأهلكني سريعاً ، وعاقبني في الدنيا قبل الآخرة . وإن كان البوطي هو المفتري والمتقول علي ، فأهلكه سريعاً ، وعاقبه في الدنيا قبل الآخرة .

الافتراء الخامس : وبما حوِّف فيه الكلام وزوره مثال الأب الذي كان له طفل مريض مصاب بالتهابات ، وأشرف عليه أطباء البلدة وانفقوا على إعطائه علاجاً معيناً ، وخذروه من إعطائه البنسلين ، ولكن الأب قد علم من بعض النشرات الطبية أن البنسلين يفيد في حالات الالتهاب ، فأعطاه إياه ، ومات الطفل .
 وحقيقة هذا المثال كما ذكره في المناقشة ، هو أن رجلاً يحسن فهم البحوث الطبية ، عرض ابنه المريض على طبيبين أو أربعة ، فوصفوا له علاجاً ، وخذروه من البنسلين ، ثم قرأ بحثاً في مرض الطفل نفسه لشيخ الأطباء الأربعة وأستاذهم وأستاذ جميع الأطباء وأعلم رجل في الطب بالعالم ، ومؤدى بحثه أن البنسلين يفيد جداً في هذه الحالة ، فأعطاه إياه فمات . وقد سألتني البوطي : هل

يأثم الأب أو يقاضي ؟ فقلت : لا . ذلك أن الرجل اجتهد في هذه الحالة ووازن بين قولين ، فوجد أن أستاذ الأطباء جميعاً رجل أكثر تجربة وأوسع علماً ، وأصح فهماً ، فقدم قوله على قول بعض تلامذته ، ثم مات الطفل فكيف يلام على ذلك ؟

والواقع أن البوطي قد نحكم في هذا المثال وتعنّت ، حيث افترض أن الطفل مات ، وليت شعري لم لم يفترض أن الطفل برىء وشفي ؟ أو لم لم يفترض أن الأب أخذ بعلاج الأطباء الأربعة فمات ابنه ؟ أهو يريد أن يتحكم في الموت أيضاً كيف يشاء ليخدم أغراضه فقط ؟

وهذا مثل تحكمه وتعنّته في المثال الأصلي ، مثال الشاب الذي سمع الآية ، وبلغه قول المذاهب الأربعة دون دليل ، فأخذ بالآية ثم ظهر أنه أخطأ . ولست أدري لم لم يفترض الدكتور مثلاً تكون نتيجة إصابة هذا الشاب ؟ لم لم يفترض المثال الذي ذكرته سابقاً عن شاب مثقف اطلع على حديث جابر ابن سمرة والبراء عند مسلم وغيره أن النبي ﷺ أمر بالوضوء من أكل لحم الإبل ، ثم بلغه أن الأئمة الثلاثة مالكاً وأبا حنيفة والشافعي يقولون بخلاف ذلك ، فأخذ بالحديث ، وترك قول الأئمة ، ثم ظهر أنه مصيب في ذلك ، وأن الأئمة على خطأ ؟

وعلى كل حال ، فإن هذا الشاب في ظروفه المتخيلة تلك ، لا بد له من الاجتهاد ، ولو لم يكن أهلاً له ، إن عليه أن يجتهد بحسب ما عنده من العلم ، ولو كان بسيطاً وقليلاً ، فإن العامي الجاهل بالمرة عليه أن يجتهد في بعض الحالات ، كما لو كان في صحراء وضل عن الطريق ولم يكن لديه ماء ووحان وقت الصلاة ، ولم يكن لديه معرفة بالتميم ، فعليه أن يعمل عقله ويجتهد وسعه لمعرفة الحكم الشرعي ، ثم يعمل بما يغلب على ظنه صوابه ، ولتكن النتيجة

ما تكون خطأ أو صواباً ، فهو معذور ومأجور ، ورحمة الله وعفوه
ومغفرته لا بد أنها ستشمه ولو كره البوطي وأمثاله .

وهذا المثال قد وقع فعلاً لصحابيين جليلين هما عمر وعمار رضي الله عنهما ،
إذ أصبحا جنينين في سفر وليس لدهما ماء ، فأما عمر فترك الصلاة ، وأما عمار
فتمعك وتمرغ في التراب فصلى ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : إنما
كان يكفيك هكذا ، ف ضرب بكفيه الأرض ونفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه^(١) .
ولا يختلف مثال الشاب الذي افترضه البوطي عما وقع لعمر وعمار شيئاً ،
وقد رأيت أن النبي ﷺ أقر اجتهادهما وفعالهما ولم يعنفهما أو ينكر عليهما .
هذا أهم ما ذكرته من تحريفات البوطي للمناقشة ، ولم أتعرض للتفصيلات ،
إذ لو فعلت لأطلت وأضجرت القراء ، فأكتفي به ليكون نموذجاً عن نوع
الأمانة التي يتصف بها في النقل والحديث .

أدب البوطي في المناقشة :

وأما سلوكه وأدبه وتصرفاته في تلك المناقشة ، فحدث ولا حرج عن
صياحه وضججه ، وسخريته وازدرائه ، وتكبره وتجبره ، مما لا يليق بإنسان
عادي ، ناهيك عن مدرس جامعي ومؤلف وخطيب ، ومع أنني لفت نظره إلى
أن ذلك لا يحسن ولا يليق به ، ورجوته أن يتكلم بكلام هادئ كي يتمكن
من الحديث المفيد والتفكير الصحيح ، إلا أنه ما كان يزداد إلا صياحاً وهياجاً
وتعتناً وشراسة ، مع أن الله عز وجل قد وصف المؤمنين بأنهم أذلة على المؤمنين ،
أعزة على الكافرين ، وأنهم أشداء على الكفار رحماء فيما بينهم ، ولكن البوطي
يطيب له أن يكون على العكس من ذلك فيما يظهر ، فهو شديد وقاسٍ وغليظ
على المؤمنين ، ورحيم وسهل ولطيف بالكافرين ، وقد لقيت منه في تلك الجلسة
ما الله به عليم .

(١) رواه البخاري (فتح الباري ١/٤٥٩ و ٤٦٠) .

وحسبك من ذلك أنه بدأ الجلسة - كما سجل ذلك بنفسه في لا مذهبته - بأن سألني عن حكم مسألة شرعية دقيقة ، وكل قصده من ذلك أن يتعالم علي ، ويرى الحاضرين عجزني عن الجواب ، فيمزأ بي ، ويسخر مني ، مع أنني لم أذهب إليه لذلك ، ولست تلميذاً عنده كي يتحني ويختبرني ، كما أنني لم أدع أنني مجتهد ولم يقل أحد إنني كذلك ، وإنما أنا متبع آخذ بقول المجتهدين بعد معرفة أدلتهم والافتناع بها ، ولكنه يأبى إلا أن يتعالى على مناقشيه ، وتأبى عليه أخلاقه إلا أن تظهر وتتكشف ، وصدق الشاعر العربي الحكيم زهير حيث قال :
ومها تكن عند امرئ من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم



الأمر التي لا خلاف فيها خطوة طيبة ولكن ...

هل رأيتم رجلاً هو في حقيقة نفسه ، وواقع أمره ، متعصب جداً ،
وجامد جداً ، ومتزمت جداً ، ومع ذلك يتظاهر أمام الناس بعكس ذلك ،
فيوهمهم بأنه متحرر جداً ، ومتسامح جداً ، ومنصف جداً ؟
أما أنا فقد رأيت . وذلك الرجل الذي رأيت على هذه الشاكلة هو
الدكتور البوطي .

فقد أوهم قراءه في لا مذهبيته بأنه كاتب موضوعي يحترم الكلمة ، ويتقيد
بمنهج العلم ، ويتبغى الحق ؟ ويتعد عن طرفي الإفراط والتفريط ، ووعده بأنه
لن يحشو رسالته بنعوت الكفر والضلال والحماقة والجهل .. ثم راح يهاجم
السلفيين ، وينتقد رسالة المعصومي بما ينسف كل ما تظاهر به وادعاه ، وينزعه
كحصاد الهشيم .

أسلوب الموضوعية عند البوطي : فأما الموضوعية وأسلوب العلم ،
وتجنب إلقاء النعوت الجارحة ، فسرعان ما تناساها وضرب بها عرض الحائط
حينما وصف في مقدمة رسالته السلفيين بما يفيد أنهم مجانين وحمقى (ص ٦٥ و ٦٦)
وصرح بأنهم بالوعات (ص ٦) ، وبأنهم يحققون هدف الاستعمار بدعوتهم لفتح
باب الاجتهاد ، ويعملون لتمزيق الإسلام بسكين الاجتهاد (ص ٧٦) وبأنهم
متعصبون تعصباً مذهلاً مقيتاً ، لا يوجد عند أي ذي عقل من البشر ، وأنهم
يستنجدون بالتباليه والجنون (ص ٧٩ و ٩٢) كما اتهمني شخصياً بأن بي لوثة

من الجنون (ص ٨٠) وبأنني أتبع الهوى والشهوات (ص ٨٧ و ٨٨) وبأنني لا أخاف من الله عز وجل وبأنني أطرح كلام الله عرض الحائط (ص ٨٩ و ٩٠) ولم يكتب بذلك بل رماني بالكفر والجروج عن إجماع الأمة الإسلامية كلها (ص ٩١ و ٩٢) ، وكان من آخر هذه الاتهامات الظالمة المفتراة ، اتهامه الشيخ ناصر في ختام المناظرة التي جرت بينها بأنه يقول ما ليس في قلبه أي بأنه منافق .

ولا تتقزز أيها القارئ الكريم من هذه النعوت القبيحة التي يقذفنا بها البوطي ظلاماً وعدواناً ، ولا تقرف من هذا الأسلوب العلمي الموضوعي ، أسلوب بعض دكاترة الشريعة في آخر زمان ، ولا تلق رسالته في وجهه احتجاجاً على هذا الأسلوب الغوغائي الرخيص ، ولا تقل له : أين تعهدك (ص ١١) بأنك ستشرح المسائل شرحاً موضوعياً علمياً مجرداً ، مبتعداً عن طرفي الإفراط والتقريب ، وليس بدافع من ردود الفعل ، أو العقد النفسية أو العصبية ؟

لا تفعل ذلك ولا تقل له ذلك يا أخي القارئ ، فهو معذور ، لأنه فقد الحجة ، وفقد الدليل ، وفقد الأعصاب ، فلم يعد لديه من سلاح يلاؤه جعبته إلا السباب والشتم .

إنه معذور لأنه ليس لديه إلا هذه البضاعة ، وليس في وعائه إلا هذا هذا التنن الذي يزم كبرائحه الأنوف . وما حيلته وهذا حاله ، وهذا كل ما عنده ، والشاعر يقول : وكل إناء بالذي فيه ينضح ؟

لن نغضب : ولن أثور من ناحيتي ، ولن أغضب أنا وإخواني ، فقد وطنا النفس منذ أول يوم آمننا فيه بعقيدة التوحيد الصافية النقية ، ومنذ أول خطوة خطوتها في طريق الدعوة إلى الكتاب والسنة ، وهدي السلف الصالح ، على تحمل كل مكروه في سبيل الله عز وجل ، ونحن على استعداد لبذل الغالي والرخيص في سبيل دعوة الإسلام الصحيح المصفى من الشوائب والأكدار ، ونحن نعلم أن قنوتنا وزعيمنا محمداً ﷺ قد لقي من خصومه أشد من ذلك

وأنتكى ، وقد تحمل أصحابه الكرام مثل ذلك وأكثر منه ، فصبروا على كل ذلك ، ثم ماذا ؟ ثم كانت العاقبة لهم والظفر ، والعاقبة دائماً للمتقين .

لن أهتم بهذه الشتائم البوطية ، ولن أبالي بها ، بيد أنني أهتم لاتهم واحد ورد فيها ، وهو رمية إياي بالكفر ، والخروج عن إجماع الأمة الإسلامية ، فلن أصفح عن اتهامه الظالم الكاذب هذا ، وسأقف أنا وهو عند ديان السماوات والأرض ، ليقص لي منه وهو أعدل الحاكمين الذي لا يضيع عنده مثقال ذرة ، وقد عد رسول الله ﷺ هذا الاتهام جريمة كبرى ، فقال ﷺ : « أيمارجل قال لأخيه : كافر ، فقد باء بها أحدهما »^(١) وقال ﷺ : « لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك »^(٢) وأنا أشكو هذا البوطي إلى الله عز وجل فهو حسيبه ، وهو حسي ونعم الوكيل .

وبما سبق يستطيع القارئ أن يعرف إن كان البوطي قد وفى بتعهده بالموضوعية في البحث ، ووعدته بالبعد عن التهم والنعوت المؤذية ، أم إنه ممن إذا وعد أخلف ، وإذا عاهد نكث ؟

تراجعه عن الأمور التي وافقنا فيها

وننتقل بعد ذلك إلى الأمور التي لاخلاف فيها كما دعاهما ، فقد ادعى أن في رسالة المعصومي حقاً خلط بالباطل ، ففرز الأمور الصحيحة وتظاهر بأنه وافقنا فيها (ص ١٧ و ١٨ و ١٩) ، وقرر أننا محقون كل الحق في الدعوة إليها ، وأنه يجب الإنكار على من يخالف فيها وأنها تجمع عليها .

وأول هذه الأمور أنه لا شيء من الدين يلزم المسلم بأن يتقيد بمذهب فقهي معين ، ولا مانع أبداً من أن يأخذ المسلم من المذاهب المختلفة وينتقل بينها . وثانيها أنه لا مانع أبداً لمن عنده أهلية للاجتهاد من أن

(١) متفق عليه . (٢) رواه البخاري .

يجتهد ، بل إنه يحرم عليه أن يقلد أي إمام . وثالثها أن الأئمة المجتهدين يخطئون
ويصيبون ، ولكنهم معذورون ومأجورون في اجتهادهم . ثم ذكر في خلال
بحثه عن جواز التقليد أمراً آخر متفقاً عليه هو أن على المقلد إذا بلغه آية أو
حديث صحيح ، دلالته على خلاف مذهبه في مسألة ما ، أن يترك تقليد مذهبه ،
ويتمسك بالآية أو الحديث .

وقد تفاءلنا خيراً بادية بدء بإقرار الدكتور البوطي بهذه الأمور ،
وبعواقبه إيانا فيها ، وهي التي دعونا وما نزال ندعو إليها من زمن طويل ، وقد
لقينا من كثير ممن يدعي العلم والفقهاء ، الحصومة الشديدة والحرب العنيفة بسببها .
وهي في الوقت نفسه شهادة قيمة من رجل هو خصم للدعوة السلفية ، ولكنه
حين أراد أن يبحث المسألة بحثاً علمياً ، لم يسعه إلا الإقرار بها ، وتصويب رأينا فيها .
لقد تفاءلنا خيراً بهذا التطور الجديد من ناحية البوطي ، واستبشرنا بهذه
الخطوة الطيبة منه نحو التحرر من التعصب ، واللقاء على درب الإسلام الصحيح
المصفى ، الذي خرّج الجيل المثالي الفاضل الفذ في تاريخ الإنسانية الطويل ،
فكان أصحابه وأتباعه بحق خير أمة أخرجت للناس .

وشار كنا في هذا الاتفاق كثير ممن يحبون اجتماع الكلمة ونشر الاتفاق ،
ودعونا إلى تأكيد هذه النقاط والإلحاح عليها ، ودعوة البوطي إلى التمسك بها
عملياً ، والدعوة إليها في خطبه وكتبه ودروسه ، والتعاون معنا لنشرها
ومحاربة المتعصبين والمتزمتين الذين يعارضونها ويخالفونها فيها . ولكن حدث
أن جرت المناظرة بين أستاذنا الشيخ ناصر وبين البوطي ، وسمعنا أكثر ما
دار فيها ، وإذ بالأمر يسقط في أيدينا ، ونفاجأ بتراجع البوطي عن نقاط اللقاء
هذه ، ونصاب بخيبة أمل كبير .

لقد تخلص البوطي من بعض ما أعلنه بأسلوب ماهر وما كر ، ثم رجعنا
إلى رسالته اللامذهبية ، وتأملنا عباراته فيها فرأينا أنه قد نجح في إخفاء معالم

رأيه المتزمت ويوهم القراء بأنه يؤمن بدعوتنا فأعلن نقاط اللقاء هذه بشكل ملفوف مغطى، وأحاطها وألحقها بكثير من القيود والتفسيرات الاستدراكات، التي تلغى مفعولها، ولا تبقي منها إلا أسباحاً بلا أرواح، وذلك ليحفظ على نفسه خط الرجعة، وليستطيع تبرير موقفه أمام السلفين والخلفيين في آن واحد. وهكذا رأينا أن البوطي لم يمش معنا خطوة واحدة في طريق اللقاء، بل إنه ما يزال مثل غيره من المقلدين الجامدين المتعصبين لا يتميز عنهم بشيء ذي بال. وقد خفي أسلوبه هذا على كثيرين، ولكننا بحكم احتكاكنا به استطعنا أن نعرف نفسيته وأساليبه، ولم تعد تنظلي علينا، ولذلك أحببنا أن نبينها للقراء وننبههم إليها، حتى لا يكونوا بسطاء سذجاً يخدمهم البوطي وأمثاله.

تراجعه عن الأمر الأول :

فأما الأمر الأول وهو جواز التحول من مذهب إلى آخر، فقد أعقبه بتقييده ألغى مفعوله، إذ قال (ص ١٦) : « فقد أجمع المسلمون أن المقلد أن يقلد من شاء من المتهدين إذا توصل إلى حقيقة مذاهبهم وآرائهم » فهو يقيد جواز التحول من مذهب إلى آخر، بمعرفة المقلد حقيقة مذاهب المتهدين وآرائهم. ونحن نسأل: هل يستطيع ذلك إلا قلة نادرة من أهل العلم والبحث؟ فما جدوى الادعاء السابق إذن ما دام لا يتعلق بغير أشخاص قلائل جداً؟

كما أن البوطي في (ص ٦٢) اشترط لجواز الانتقال من مذهب إلى آخر ألا يقلد من يريد ذلك، أكثر من مجتهد واحد في عبادة واحدة، لأن ذلك هو التلفيق وهو غير جائز برأيه^(١). وهذه القيود تمثل من الناحية العملية، إقامة

(١) للتلفيق حالتان الأولى: أن يأخذ المسلم من أي مذهب ما راقله من الرخص، وما يحقق مصالحه وأهواءه، وهذا غير جائز بالاتفاق. والثانية: أن يأخذ المسلم ذو الأهلية من أي مذهب ما كان دليله أقوى وأرجح، وهذا ليس جائزاً فحسب بل هو الواجب على كل مستطيع. أفاده شيخنا. قلت: لم يفرق البوطي بين هاتين الحالتين المختلفتين اختلافاً كبيراً، بل خلط بينهما وحرهما جميعاً. فياله من فقيه!

عوائق وسدود أمام ما قرره نظرياً من جواز الأخذ من أكثر من مذهب ،
والانتقال من مذهب لآخر .

تراجع عن الأمر الثاني :

وأما الأمر الثاني فهو أن المسلم إذا صار أهلاً للاجتهاد فليس له أن يقلد
غيره بل عليه أن يجتهد ، فكذلك هدمه بنفسه حيناً قرر (ص ٧٣ و ٧٤) أن
الفقه قد اكتمل ، وليس بحاجة إلى أي بحث أو نظر ، وأنه ليس أمام المسلم
إلا أن يأخذه على علاته ، وحسب أي مسلم بلا استثناء ، قراءة كتاب صغير
يحيوي خلاصة الأحكام الشرعية في أحد المذاهب .

كما أنه هدمه ثانية حينما حمل حملة عنيفة على كل من يدعو إلى فتح باب
الاجتهاد، زاعماً (ص ٧٦ و ٧٧) أن الأعداء المستعمرين هم الذين نادوا بفتح باب
الاجتهاد ، وأن الإسلام سينمزق بسكين الاجتهاد ، وراح يحمل على كل من
يدعي الاجتهاد من المعاصرين ، زاعماً أنه ليس أهلاً للاجتهاد ، ولا أدري
كيف استجاز لنفسه ، وهو المقلد الغارق في التقليد إلى شحمتي أذنيه ، أن يحكم
على المجتهدين ، فيأذن لمن يشاء بالاجتهاد ، ويمنع من يشاء ، فما للأعمى ونقد الدراهم؟
ثم راح البوطي يهاجم السلفيين لأنهم يجتهدون في مسائل الفقه السابقة ،
ويطالبهم بتروكها وعدم التعرض لها ، وإن جاز لهم شيء فليبحثوا في الأمور
الجديدة فقط التي لم يتعرض لها الفقهاء السابقون .

والجدوى العملية من هذا كله أنه لا يرتضي فتح باب الاجتهاد أبداً ، إلا
في الأمور الجديدة . ومن يدري ؟ فلعله وافق على ذلك ظاهراً وهو موطن
نفسه على إنكاره ومحاربه حين يظهر إلى حيز الوجود ، وخاصة أنه لم يذكر
ذلك إلا في معرض الطعن بالسلفيين وذمهم ، وبقصد تعجيزهم كما يبدو لنا .

أرأيت يا أخي المسلم مكر البوطي وتحايله ؟ أرأيت كيف يتظاهر
بالتسامح ، والإيمان بالدعوة الحقة إلى فتح باب الاجتهاد ، ثم يحتمل عليها لينقضها

حجراً بعد حجر ، ويجعلها أثراً بعد عين ، وسراباً يحسبه الظمان ماء ، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ؟

تراجعه عن الأمر الثالث :

والأمر الثالث الذي تظاهر البوطي بالإيمان به ، ثم هدمه بعد ذلك ، هو أن جميع الأئمة على حق ، ولا يجوز أن يتصور المقلد لأحد المذاهب أن مذهب غيره خطأ ، ولذلك أجمع العلماء على صحة اقتداء الحنفي بالشافعي أو المالكي والعكس ، وحمل على الذين يمتنعون عن الصلاة وراء المخالف لهم في المذهب . ونصرف النظر عن تعبيره الحاطي والقاصر (جميع الأئمة على حق) والذي فسره بما يخالف باطنه ، ولولا هذا التفسير لكان أفحش في الغلط ، وننتقل للسئلة الثانية وهي ادعاؤه الإجماع على صحة صلاة أهل المذاهب بعضهم ببعض ، فنرى أن هذا ادعاء باطل ، فإن بين علماء المذاهب في ذلك اختلافاً كبيراً ، فمنهم من قال بصحة هذه الصلاة مطلقاً ، ومنهم من قال ببطالنها مطلقاً ، ومنهم من قال : تصح إن لم يعلم المقتدي إتيان الإمام بما يفسد الصلاة أو الطهارة برأي المقتدي ، ولا تصح إن علم شيئاً من ذلك^(١) ، وقد علمنا من المناظرة التي جرت بين أستاذنا الشيخ ناصر وبين البوطي ، أن البوطي تنصّل بما أقره وأوهم الناس به ، وتبين أنه لا يقصد الصلاة وراء المخالف للمذهب في كل الحالات ، بل في الحالة التي لا يعلم المقتدي أن الإمام قد أتى ما يفسد الصلاة أو الطهارة برأي المقتدي . وبهذا هدم كل ما بناه ، وكشف بطلان ما أوهم الناس به ، وبما يؤيد ذلك أنه لو كان مؤمناً بفساد التعصب المذهبي حقاً لكان كتب في ذلك وخطب ودعا ، ولم نسمع له في ذلك كلاماً ولم نقرأ شيئاً ، مما يبين أنه يقول ما ليس في قلبه .

(١) انظر كتاب المجموع للنووي (١/٢٥٨ و ٢٥٩ و ٤/١٨٤-١٨٥) وفتح القدير لابن الهمام (١/٣١١ - ٣١٢) وغيرها .

وثمة أمر آخر يحسن الإشارة إليه ، وهو أنه ما دام البوطي متمسكاً
بمذهبيته ، فإنه لا يستطيع إقناع المذهبيين المتعصبين بوجهة النظر التي أبداهها
والاصمود أمام حججهم ، لأنهم منطقيون مع أنفسهم ، على العكس منه ، فإنهم
يستطيعون أن يردوا عليه قائلين : إن ما تقرره مذهبنا هو أن صلاة المقلد وراء
المخالف له في المذهب لا تخلو في أقل حالاتها من الكراهة ، كما أقررت أنت
ووالدك في المناظرة ، فإن الإمام إن كان شافعيًا والمقتدون به أحنافاً مثلاً ،
فلا يخلو من فعل أشياء هي في مذهبه واجبات أو سنن لا يتركها ، بينما هي في
مذهبهم مكروهات ومحرمات ، فمن ذلك أنه سيصلي على النبي ﷺ في التشهد
الأول ، كما أنه من اللازم عنده رفع اليدين في الركوع والقيام منه ، بينما ذلك
عندهم مكروه ، بل إن بعضهم يعده حركة كثيرة تبطل الصلاة . وهناك
بعض الحالات لا يمكن أن يعد الحنفي الصلاة بها صحيحة ، بينما هي عند الشافعية
مفروضة ، كالتسليم على رأس الركعة الثانية لصلاة الوتر ، ثم صلاة الركعة
الأخيرة منفردة ، ولذلك فلا مناص للمصلين من الافتراق في صلاة الوتر في
رمضان ، وهذا ما يحدث في مسجد الشيخ رمضان والد الدكتور ، وبمشهد
منه ، إذ ينقسمون جماعتين جماعة للشافعية وأخرى للحنفية ، فهل يستطيع أن
ينكر الدكتور ذلك؟ وهل يستطيع أن يخطبهم فيه مع إقراره بالمذهبية ؟
إنه إن أنكر التفرق في الصلاة فقد أنكر التمدد عينه ، وإن أقر التمدد
فقد أقر التفرق ، فليختر ما شاء .

فالذين يمتنعون عن الصلاة وراء المخالف لهم في المذهب آخذون بما توجهه
عليهم مذاهبهم لأنهم يجتاطون لصلاتهم ، فيزهونها عن البطلان أو الكراهة ،
والاحتياط في الدين أمر مشروع ، ما في ذلك شك ، فهل هم في ذلك ملومون ؟
فما جواب البوطي يا ترى ؟ لقد رأينا أنه كان له في المناظرة رأيان ، وربما يفعل
هنا الشيء نفسه ، فيؤيدنا نظرياً ، ويؤيدهم عملياً ، والله في خلقه شؤون .

وأما ادعاؤه أن المقلد لا يصح له أن يتصور أن مذهب غيره خطأ فهذا يكذبه واقع المذهبيين ، وتلجح السنتم به ، وتمتلىء كتبهم - كما في حاشية ابن عابدين وغيرها - به ويقول أمثلهم : مذهبا حق يحتمل الخطأ ، ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب .

نكوصه عن الأمر الرابع :

وأما الأمر الرابع الذي وافقنا فيه ثم قلص منه ، فهو أن على المقلد إذا رأى حديثاً يدل على عكس ما يذهب إليه إمامه ، وثأكد من صحته ودلالته على الحكم ، فعليه أن يقلع عن التمسك بمذهبه ، ويتبع الحديث ، فهذا الكلام الجميل الذي قاله في (ص ٧٠) ووافق فيه السلفيين نظرياً - مع العلم أنه من نقاط الخلاف الكبرى بينهم وبين المقلدين ، وكثيراً ما ثار حوله غبار الخصام ، واحتدم الصراع - هذا الكلام قد تراجع عنه بعد إقراره مباشرة ، ووضع له عرائق وعراقيل ، وسدوداً شائخات أبطلته عملياً .

فقد قال عقب كلامه السابق : « ولكن لذلك شروطاً لا بد من معرفتها ومراعاتها ، فليس كل حديث يلجحه الباحث ، ويرى أنه خلاف اجتهاد إمامه دالاً في الحقيقة على ما فهمه هذا الباحث » ، ثم ساق كلام النووي رحمه الله في ذلك ، وخلاصته أن هذا خاص بالمجتهد ، وهو أمر صعب جداً ، وقل من يتصف به .

وبذلك ضرب البوطي كلامه بعضه ببعض ، وناقض نفسه مناقضة شنيعة ، لأنه قال في صدر كلامه (ص ٧٠) (يجب على المقلد مهما كان شأنه أن يمتنع عن مواصلة اتباع إمامه وتقليده في حالتين) الأولى إذا صار مجتهداً والثانية (إذا رأى حديثاً يدل على عكس ما يذهب إليه إمامه) بينما رجع بعد ذلك إلى اشتراط أن يكون من يسمح له بذلك مجتهداً . وقد جمع إلى تناقضه وخلطه سوء

الفهم ، فقد أوضحت في مكان آخر أن كلام النووي هو في غير الموضوع الذي أورده تماماً .

وبما سبق تعلم أخي القارئ صحة دعواي في صدر هذا الفصل ، وتعذرني من الاغترار بكلام البوطي في الأمور التي لا خلاف فيها ، وتعلم أنه تظاهر بما ليس مؤمناً به ، وضح فيه ما اتهم به شيخنا ظالماً وعدواناً ، من أنه يقول ما ليس في قلبه ، فقد علم القارئ من الذي يقول ما ليس في قلبه .

إننا ننبه من اغتر بظاهر كلام البوطي ، وحسبه خطوة صالحة للقضاء والتفاهم ، إلى أن عليه ألا يغتر بهذه الحيلة البوطية ، وأن يفهم حقيقة هذا الرجل وأساليبه الخادعة ، فقد بلوناه حقاً ، وعرفناه صدقاً ، والمؤمن كيتس فطين ، وهو ليس بنجّ (أي خداع) وعليه ألا يكتن الحُب من خداعه ، كما روي عن عمر رضي الله عنه .



جهل البوطي بالحديث

بالإضافة إلى ما ازدانت به رسالة البوطي من الافتراءات والتناقضات والمغالطات وسوء الفهم ، تزدان بنوع آخر من الخلي والزينات ، أعني جهله بالحديث ، وجهله بالفقه ، وجهله بالواقع ، وسنكتفي هنا بالإشارة إلى جهله بالحديث إشارة عابرة ، تاركين بيان ذلك بتفصيل وإسهاب لشيخنا العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، فإن له مع البوطي حساباً طويلاً وعسيراً ، وموعده معه قريب إن شاء الله .

فقد حاول البوطي أن يتطفل على هذا العلم الشريف ، ويدعي فيه أنه بطل زرغام ، وفارس همام ، مع أن المبتدئ في هذا العلم يلاحظ أن البوطي أتمي فيه ، لا يكاد يفقه فيه شيئاً .

وجهل البوطي بالحديث ليس غريباً ولا عجيباً ، فأمثاله من الجهلة بالحديث ممن يتسمون بعلماء كثيرين . ولكن الغريب والعجيب أنه بدل أن يستر جهله ويخفي ضعفه وتقصيره ، نراه يتناول ويتعالى ، ويتعرض لابن هذا العلم الأصيل وعالمه الكبير ، الذي شهد له رجال العلم في سني بلدان العالم الإسلامي بالتفوق والنبوغ ، والحفظ والإتقان .

وبعض المغرورين يجب أنه إن قرأ كتاباً في مصطلح الحديث ، صار محدثاً كبيراً يزاحم الحفاظ ، ويقارع الكبار ، وما درى أن هذا العلم صعب المراس ، وأنه لا يسلم مقاليدَه إلا لمن استعان عليه بالجد والدأب ، وتسليح

بالعزيمة والصبر ، وترك شواغل الحياة لأجله ، وبذل الجهد والوقت والمال
لتحصيله ، وكان قد أوتي مع ذلك ذكاه فريداً وهمة عالية .

وما وصل شيخنا حفظه الله إلى تسنم هذه الذروة في هذا العلم ، إلا بصبر
طويل ، وجهد كبير ، وعزيمة لا تلين ، وصرف فيه عسارة عمره ، وبذل نضارة
شبابه ، وأفنى نور عينيه ، وما يزال يدرس ويبحث منذ أكثر من ثلث قرن
من الزمان ، يطالع في كتبه المطبوعة والمخطوطة ، في صحاحه وسننه ، وفي
مسانيده وأجزائه ، ويدرس في الرجال الثقات منهم والمتهمين ، والمعروفين
والمجهولين ، والمدلسين والمرسلين ، والضابطين والواهمين ، ومن كبر منهم فتلقتن ،
ومن شدت حديثه ومن أنكر ..

ثم درس علوم الحديث غريبه ومختلفه ومشكله ، ولم يدرس هذا العلم
تظريباً فقط ، بل درسه بجانب ذلك عملياً وتطبيقياً ، فخرج الأحاديث وصنف
الكتب ، ونشر البحوث . وما يزال يعمل ويصنف إلى يومنا هذا .

فجاء هذا البوطي الذي تزبب قبل أن يتحصم - كما يقولون - وغرته
شهادته ، فحسب أنه حيناً يقدم لاسمه بذكر لقبه الكبير يهابه الثقلان ، ويخرس
من أجله كل لسان ، ويخرون جميعاً ساجدين للأذقان ، وما عرف أن العلم
- وخاصة علم الحديث - لا ينال بمجرد الشهادة ، وأنه لن يحصله إنسان
متكبر ، ولا يكتسبه رجل هلوع جزوع غضوب ، يريد الشهرة والجاه .

أ - خطأ البوطي في تصحيح حديث معاذ

وأنقل إلى موضوعنا وهو الإشارة إلى جهل البوطي بالحديث فأقول :
لقد أتى الدكتور بالمضحكات في الحديثين الوحيدين الذين وردا في رسالته ،
ودلال بذلك على جهله الفاحش في هذا العلم الشريف . قال في (ص ٢٤) من
لامذهبيته : « روى أبو داود والترمذي عن شعبة رضي الله عنه أن النبي
ﷺ لما بعث معاذاً .. » ، والمبتدئ في العلم يعلم أن الراوي عن النبي ﷺ

هو عادة صحابي ، لقي النبي ﷺ وأخذ عنه ، وهو الذي اصطلح المحدثون والعلماء على أن يعقبوا اسمه بجملة (رضي الله عنه) الدعائية ، تمييزاً له عن غيره من الناس . فقد بدأ البوطي الحديث بقوله عن شعبة رضي الله عنه فيتبادر إلى ذهننا أنه صحابي ، ونهم أنه نبحت عنه في الصحابة ، ولكن يسبق نظرنا إلى تخريج الحديث في الصفحة التالية فنراه يقول : « روى هذا الحديث شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ » وهنا لا نملك أنفسنا من الاستغراب والضحك ، لأن شعبة هذا إنما هو ابن الحجاج ، والصحابي راوي الحديث إنما هو معاذ بن جبل ، وبينهما ثلاثة رواة ، فاستبه الأمر على الدكتور ، ولم يستطع أن يفرق بين الصحابي وبين تابع تابع تابع التابعي .

وإن كان الدكتور يعرف أن شعبة ليس صحابياً ، ومع ذلك استعمل معه اصطلاح الصحابة (رضي الله عنه) ، فيكون مدلساً أي موهماً الجاهل أن راوي الحديث صحابي وما هو بصحابي .

البوطي مقلد صاحب هوى :

وننتقل بعد ذلك لحكمه على الحديث ، فنرى أن الدكتور في ذلك مقلد ، كما هو حاله في العلوم الإسلامية المختلفة ، ولكنه من المقلدين المتبعين للهوى ، الذين لا يقلدون إلا ما اشتبهوه من الأقوال ، فهو يقلد الرجل الذي يجد في قوله موافقة لهواه ، دون أن يتبع في ذلك تدقيقاً ولا تحقيقاً ، ولا قاعدة علمية ثابتة ، فهو هنا في هذا الحديث الذي فيه موافقة لهوى في نفسه ، يبحث عن قواه من العلماء ولو كان مخطئاً وخالفه من هم أكثر وأعلم . فقد أعرض عن جمهور المحدثين الذين ضعفوا هذا الحديث - إن كان يعلم ذلك - ولم يعبا بهم وقلد في حكمه عليه واحداً فقط ، وهو الإمام ابن القيم واحتمى بدفاعه عن الحديث . ومن الغريب أن الدكتور في اتجاهه العام هو خصم للعلامة ابن القيم وشيخه

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله ، وهو يهاجمها ويخالفها ، ويتمننا بالتعصب
لأننا نتبعها في كثير من اجتهاداتها ، ولكنه هنا يقلد ابن القيم رحمه الله ويأخذ
بقوله لماذا ؟ لأن رأي ابن القيم هنا وافق هواه . وهكذا يكون العلم والتحقيق
عند الدكتور !

الحكم الصحيح على الحديث :

ونقل الآن للقارئ الكريم الحكم الصحيح على الحديث السابق ، مختصراً
من دراسة قيمة عنه لشيخنا ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة
والموضوعة برقم ٨٨٥ ، لنطلع الدكتور ومن وراءه على التحقيق العلمي الصحيح ،
ليعرف أين هو من العلم ومن أصوله ، ومن التحقيق والاعتماد على النفس ، فنقول :
حديث معاذ هذا إسناد ضعيف رواه ابن سعدو الخطيب والعقيلي
والطيالسي وأحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم . وكلهم رووه عن
شعبة عن أبي عون عن الحارث ابن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة ، عن أصحاب
معاذ عن معاذ .

وقد ضعفه البخاري فقال : لا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، مرسل .
وكذلك ضعفه الترمذي فقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده
عندي متصل . وضعفه الذهبي لجهالة أبي عون ، وكذلك جزم الحافظ ابن حجر
بجهالة الحارث ، كما ضعف الحديث الحافظ العراقي لثلاث علل : الإرسال وجهالة
أصحاب معاذ وجهالة الحارث . وقال ابن حزم : هذا الحديث باطل ساقط وإنه
لم يأت قط من غير طريق الحارث ، وهو وشيوخه مجهولون .

كما ضعف الحديث عبد الحق الاشبيلي وابن الجوزي ، وابن طاهر الذي
بحث طويلاً عنه فوجد أن له طريقاً آخر عند ابن ماجه ، ولكن فيها كذاباً
وضاعاً هو محمد بن سعيد المصلوب الذي وضع أربعة آلاف حديث فقتله المنصور
وصلبه . والظاهر أن هذا استبه على ابن القيم بمحمد بن سعيد بن حسان الحمصي ،

وليس هو لاختلاف طبقتها واختلاف الرواة عنها ، ثم إن الحمصي هذا مجهول .
كما ضعف الحديث الحافظ البوصيري في زوائده ، وقد رواه ابن عساكر
من طريق فيها وضاع وكذاب أيضاً . وأما قول ابن القيم : إن جهالة أصحاب
معاذ لا تضر ، فالجواب على ذلك إن هذا صحيح لو كان سبب ضعف الحديث
محصوراً بهذه الجهالة . أما وهناك علتان أخريان فالحديث ضعيف على كل حال ،
وهاتان علتان لم يتعرض ابن القيم لها فكأنه ذهل عنها . وقد ظهر بعد البحث
أن ابن القيم تبسع في ذلك الخطيب البغدادي فوهما . انتهى ماخصاً .

قلت : وأما ما نقله ابن القيم عن بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في
إسناد حديث فاشدد يدك به . فبالإضافة إلى جهالة القائل ، فهذا الكلام
لا يصح لأن ظاهر هذه العبارة يفيد صحة كل إسناد فيه شعبة ، ونحن نعلم
أن لشعبة - على جلالة قدره - شيوخاً ضعفاء يروي عنهم ، منهم محمد بن عبيد
الله العرزمي اتفق أئمة الحديث على ترك حديثه ، لعدم ثقته ورداءة حفظه ونكارة
أحاديثه^(١) ، ومنهم أبان بن أبي عياش سمع منه شعبة ، ومع ذلك قال فيه :
داري وحماري في المساكين صدقة إن لم يكن أبان يكذب في الحديث . كما
أنه من الممكن لأي كذاب وضاع أن يخلق إسناداً ما يضع في رجاله شعبة .
وأما دفاع ابن القيم الأخير الذي احتسى به البوطي وهو أن أهل العلم
نقلوه واحتجوا به . فهو كلام مردود لأن لعلم الحديث قواعد وأصولاً يعرف
بها صحيح الحديث وسقيمه ، والعلماء في الفنون الأخرى عيال على المحدثين في
الحديث ، وليس لهم أن يصححوا حديثاً ضعفه المحدثون الذين هم أصحاب
الاختصاص ، ولا أن يضعفوا حديثاً صححه المحدثون . وقد رأيت تضعيف
جماهير المحدثين لهذا الحديث فلم يبق في ذلك لغيرهم كلام . وبهذا تتساقط كل
الحجج التي احتسى بها الدكتور وقتهافت معه .

(١) انظر الميزان للذهبي وتهذيب التهذيب لابن حجر .

٢ - قصور البوطي في تخريج الحديث الثاني

وأما الحديث الثاني فقد قال البوطي في ص ٦١ : « والرسول ﷺ يقول فيما صح عنه : كل شرط ليس في كتاب الله فهو رد وإن كان مئة شرط » وقال في الهامش : « رواه البزار والطبراني » .

وقد أساء الدكتور هنا من ناحيتين : الأولى أنه غير في لفظ الحديث ، فقد ورد في كتب السنة بلفظ (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط) ورواه هو بلفظ (رد) .

والثانية أنه قصر في تخرجه تقصيراً معيباً ، مما يدل على أنه مقلد لا يرجع إلى الأصول ، وإنما يعتمد على كتب بعيدة عن الدقة والصحة كالجامع الصغير للسيوطي ، الذي أخذ منه هذا التخريج فأخطأ . فالحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن الجارود والطحاوي والدارقطني والبيهقي عن عائشة ، ورواه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس (١) .

٣ - أخطاء البوطي في انتقاداته

بعض تعليقات الشيخ ناصر علي فقه السيرة

وبما هو جدير بالذكر أن الأستاذ الفاضل محمد الغزالي قد نشر كتابه فقه السيرة في طبعته الثانية مع تخريجات أستاذنا الشيخ ناصر لأحاديثه ، ورحب

(١) هذا التخريج مختصر من تعليقات أستاذنا على أحاديث منار السبيل برقم ١٣٠٨

بها ترحيباً حاراً. وقد أكسبت هذه التخریجات الكتاب قيمة علمية أكبر، لأنه لا يستطيع أي باحث أن يستفيد من أي حديث إذا لم يميز صحته من ضعفه. ثم نشر الدكتور البوطي كتابه فقه السيرة، وحشاه بالأحاديث المختلفة التي فيها الصحيح والضعيف، وهو معذور في ذلك لجهله بالحديث، ولكن الغريب أنه على مسكنته في علم الحديث انتقد شيخنا ناصر الدين في ثلاثة مواضع، ومع الأسف فقد وهم وأخطأ في هذه الانتقادات جميعاً، وقد كتب شيخنا رداً على انتقادات البوطي ونقداً لأحاديث كتابه (فقه السيرة). ولعله يصدر قريباً إن شاء الله.

وقد كتب الأخ علي الحشان بإشراف الشيخ ناصر بجنأ مختصراً في هذه الأحاديث الثلاثة، اختصره للقارئ الكريم ليضيف جديداً إلى علمه، وليعلم مستوى البوطي في علم الحديث.

١ - الموضوع الأول: أورد الغزالي في (فقه السيرة ص ٣٨٨-٣٨٩) خبر رسول الله ﷺ إلى كسرى أبرويز، الذي أرسل إلى والي اليمن بأمره أن يرسل رسولين إلى النبي ﷺ ليأتيا إليه به. وفيه: فلما رأى (أي النبي ﷺ) سواربها مقتولة، وخدودها مخلوقة، أشاح عنها وقال: ويحكما من أمركما بهذا؟ قالا: أمرنا ربنا - يعنينا كسرى -.

قال الشيخ ناصر: «حديث حسن أخرجه ابن جرير (٢/٢٦٦-٢٦٧) وابن سعد (ج ١ ق ٢ ص ٤٧ ط أوربا و ٤٤٩/١ ط بيروت) وفيه زيادة كان يحسن إيرادها وهي: «لكني أمرني ربي عز وجل أن أعفي لحيتي، وأن أحفي شاربتي».

وقد أورد البوطي الخبر بدون الزيادة وقال: «أسند الشيخ ناصر إلى ابن سعد زيادة لم نجدنا في طبقاته».

وقد رجعنا إلى الطبقات فوجدنا الحديث مع الزيادة موجوداً فيها، ولكن

يظهر أن خطأ مطبعياً بسيطاً وقع في رقم الصفحة المحال إليها ، فهو في ص ١٤٧ لا في ص ٤٧^(١) فراجع البوطي ص ٤٧ فلم يجد الزيادة ، فحكم فوراً على الشيخ ناصر بالخطأ فيها . وهذا مما يبين تهوره وتسرعه ، فإنه لو راجع فهرس الطبقات لوجد باباً بعنوان (ذكر أخذ رسول الله ﷺ من شاربته) ص ١٤٧ وفيها الزيادة ، ولو أراد التثبت لسأل الشيخ عن ذلك ، ولما سارع إلى الاتهام بدون تحقق .

٢ - **الموضع الثاني :** جاء في فقه السيرة للغزالي ص ٥٠١ : قال ابن عباس رضي الله عنه : لما مرض النبي ﷺ أمر أبو بكر بأن يصلي بالناس ، ثم وجد خفة فخرج ، فلما أحس به أبو بكر أراد أن ينكص ، فأوماً إليه الرسول ﷺ فجلس إلى جنب أبي بكر عن يساره ، واستفتح من الآية التي انتهى إليها أبو بكر ، فكان أبو بكر يأتهم بالنبي والناس يأتون بأبي بكر .

قال الشيخ ناصر : « صحيح أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس ، ورجاله ثقات . لكن أعله البوصيري بأن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره وكان مدلساً وقد رواه بالعنعنة . قلت : لكن تابعه عبد الله بن أبي السمر إلا أنه قال عن ابن عباس عن العباس فجعله من مسند العباس . وهذا اختلاف يسير لا يضر في صحة الحديث إن شاء الله . وقد رواه من هذا الوجه أحمد أيضاً » .

جاء في فقه السيرة للبوطي (ص ٢٨٩ - ٢٩٠) : فكان أبو بكر هو الذي يصلي بالناس بعد ذلك وخرج النبي ﷺ خلال ذلك مرة - وقد شعر بحجة - فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار

(١) من المعروف أن كتاب فقه السيرة للغزالي مع تعليقات الشيخ ناصر عليه مطبوع في مصر ، ولم يشرف الشيخ على طبعه وتصحيحه ولذلك فهو غير مسؤول عن أخطائه المطبعية .

إليه رسول الله ﷺ : أن كما أنت . فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو جالس ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر .

قال البوطي : « رواه البخاري ومسلم ومالك وغيرهم . ومن العجيب أن الشيخ ناصر خرّج هذا الحديث فعزاه إلى الإمام أحمد وابن ماجه فقط ، وزاد على هذا أن أخذ يحقق في نسبة ضعف إليه ، مع أن الحديث متفق عليه ، وله طرق غير هذا الذي اهتم بتحقيقه » .

وجوابنا على البوطي أنه أخطأ خطأ فاحشاً هنا . لأن الحديث الذي علق عليه الشيخ ناصر غير الحديث الذي ذكره البوطي ، ولم يفرق البوطي بين الحديثين لأنه غريب عن هذا العلم .

فالحديث الأول عن ابن عباس رواه أحمد وابن ماجه وهو الذي تحدث عنه الشيخ ناصر والثاني عن عائشة رواه الشيخان وغيرهما وهو الذي تحدث عنه البوطي ، وبالإضافة إلى اختلاف راويها ففيها اختلاف في المتن كذلك ففي حديث عن ابن عباس : (واستفتح من الآية التي انتهت إليها أبو بكر) وهي ليست موجودة في حديث عائشة ، فكيف يريد الدكتور أن يعزو الشيخ ناصر هذه الرواية إلى الصحيحين وليست فيها؟ وبأي علم وأي منطق يطلب منه أن يجعل الحديثين المختلفين سنداً وامتناً حديثاً واحداً؟ ولكن صدق في البوطي ما قاله سبحانه : « ذلك مبلغهم من العلم » .

ومن العجيب أيضاً قول البوطي : إن الشيخ ناصر أخذ يحقق في نسبة ضعف إلى الحديث . مع أن الشيخ قد صدر تعليقه عليه بقوله (صحيح) ثم أشار إلى تضعيف البوصيري وردّه .

الموضع الثالث : جاء في فقه السيرة للغزالي ص ٤٩٩ « وكان إلى جواره

ﷺ قدح فيه ماء يعمس فيه يده ، ثم يمسح وجهه بالماء ويقول : اللهم أعني

على سكرة الموت . قال الشيخ ناصر : ضعيف أخرجه الترمذي وغيره من طريق موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة ، وقال : حديث غريب - يعني : ضعيف - لأن موسى هذا لم يوثقه أحد فهو مجهول .

وجاء في فقه السيرة للبوطي ص ٢٩١ : « .. وجعلت تتغشاه ﷺ سكرة الموت . قالت : وبين يديه ركوة فيها ماء ، فجعل يدخل يديه في الماء ، فيمسح بها وجهه ، ويقول : لا إله إلا الله ، إن للموت سكرات . قال البوطي : رواه البخاري ، وهذا أيضاً بما وهم فيه الشيخ ناصر في تخرجه فقال عنه : ضعيف أخرجه الترمذي وغيره وهو مروى في البخاري بطريق غير هذا .

وهنا أيضاً نرى أن البوطي هو الواهم وليس الشيخ ناصر ، فالحديث الذي أخرجه الشيخ ناصر غير الحديث الذي ذكره البوطي ، فهما مختلفان أيضاً سنداً وممتناً . فمن حديث الغزالي « اللهم أعني على سكرة الموت » ومن حديث البوطي « إن للموت سكرات » والفرق بين اللفظين واضح لا يخفى على أحد .

٤ - - خطأ البوطي في اعتداده على روايات ساقطة

فيها طعن بالنبي ﷺ

هذا وذكر لنا الشيخ ناصر من قريب أن أحد الشباب المسلمين أرسل إليه ، يسأله عن صحة حديث أورده البوطي في كتابه (كبرى اليقينيات الكونية ص ٢٠٠ - ٢٠١) . وخلاصته أن النبي ﷺ أبصر زينب زوجة مولاه زيد بن حارثة ، فتحرك قلبه نحوها ومال إليها ، ثم تعكرت العلاقات الزوجية بين زيد وزوجته زينب ، فراجع زيد النبي ﷺ ، فكان يقول له : أمسك عليك زوجك ، فنزلت الآية « وإذ تقول للذي أنعم الله عليه ، وأنعمت عليه : أمسك عليك زوجك واتق الله .. » الآية وفهم البوطي من الآية أنها

عتاب للنبي ﷺ ، وكشف لما وقع في نفسه من حب زينب ، وأنه كان يخاف الناس إن تزوجها ، فوبخه ربه ثم زوجه زينب لإلغاء عادة التبني الجاهلية .
وأشكل هذا على الشاب المسلم ، وأشار على الشيخ بدراسة هذا الموضوع ،
والتنبيه عليه في هذا الكتاب نظراً لأهميته .

وقد بحثت الموضوع فوجدت أن الأخبار التي نقلها الدكتور البوطي ،
واعتمد عليها واستنتج منها ما استنتج ، هي أخبار واهية ساقطة وليس لها
سند صحيح .

فقد روى الحديث الذي فيه أن النبي ﷺ أبصر زينب ، وأنه وقع في
نفسه حبها ، وانصرف وهو يقول : سبحان مقلب القلوب ! رواه الزمخشري في
الكشاف (٤٢٧/٣) وقال عنه مخرج أحاديثه الحافظ ابن حجر : « ذكره
الثعلبي بغير سند . وأخرج الطبراني معناه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن
أسلم قوله ، وفي الصحيحين عن أنس قصة زينب وزيد مختصرة وليس فيه مما في أوله » .
قلت : أما رواية الثعلبي بغير سند ، فهي ساقطة ، لأنه لا قيمة - في علم
علم الحديث - لما ليس له إسناد ، لا سيما إذا كان فيه ما يمس بمقام النبوة .

وأما ما أخرجه الطبراني فلا يصح ، لأنه من رواية عبد الرحمن بن زيد
ابن أسلم وهو ضعيف جداً ، وضعفه أحمد والنسائي وابن المديني وغيرهم ولم
يوثقه أحد .

وأما ما في الصحيحين فليس فيه موضع الشاهد أي رؤية النبي ﷺ زينب
وجهها ، كما قال ابن حجر رحمه الله نفسه .

وروى هذا الحديث أيضاً صاحب الدر المنثور من طريقين : الأولى أخرجها
ابن سعدو الحاكم عن محمد بن يحيى بن حبان ، وهي ضعيفة جداً لأنها مرسلتة
أولاً ، وفيها محمد بن عمر الواقدي ثانياً . قال البخاري عنه : متروك ، وكذب
أحمد ، وضعفه ابن معين ، وفيها عبد الله بن عامر الأسلمي ثالثاً ، وهو ضعيف أيضاً .

والثانية أخرجها عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة مرفوعاً ، وهي
ضعيفة أيضاً لإرسالها ، ولعل فيها علة أو عللاً أخرى لا نعلمها ، لأن كتابي
ابن حميد وابن المنذر مفقودان وليس بين يدينا إسنادها فيها لننظر فيه .

وقد أشار الحافظ المفسر ابن كثير رحمه الله في تفسيره الآية (٤٩١/٣) إلى هذه الروايات فقال : « ذكر ابن أبي حاتم وابن جرير هاهنا آثاراً عن بعض السلف رضي الله عنهم ، أحببنا أن نضرب عنها صفحاً ، لعدم صحتها فلا نوردها . وقد روى الإمام أحمد ها هنا أيضاً حديثاً .. فيه غرابة تركنا سياقه أيضاً . » قلت : فهذا واقع هذه الأخبار التي اعتمد عليها الدكتور البوطي ، وتشبث بها وصدقها ، مع أن فيها انتقاصاً من قدر النبي ﷺ .

فيا أخي المسلم قل لي بربك : هل يجوز لأي مسلم عاقل مخلص أن يروي شيئاً من الأخبار مما يطعن بنبيه ﷺ ، وهو في الوقت نفسه غير صحيح ؟ ولو كانت هذه الأخبار صحيحة لبررنا عمل الدكتور ، وقلنا : لا بأس عليه بأن يسعى للتوفيق بينها وبين الدفاع عنه ﷺ ، ولكن ما هو المبرر لأخذ هذه الأحاديث وتصديقها والاعتداد بها والتباس التبريرات لها ، وهي ساقطة تافهة فقد كفانا الله مؤنة تفنيدها ؟ ألم يكن حسب الدكتور أن يأخذ بحكم أهل الاختصاص في الحديث كالحافظين ابن حجر وابن كثير اللذين نقلنا تضعيفها وتوهينها هذه الأخبار ، وكيف أن ابن كثير على تساهله في رواية بعض الأخبار الضعيفة - ولكن مع التنبيه عليها - لم يستغ أن يروي هذا الخبر المنهات السقيم ؟ أفلا وسع البوطي ما وسع ابن كثير رحمه الله ؟

تنبيه هام : وتذكر بالمناسبة تنبيهاً هاماً فنقول : اعلم يا أخي المسلم أن رواية الأحاديث الضعيفة ، أو التي لم يعلم صحتها بدون بيان حالها حرام ، لا يجوز ، ومن يفعل ذلك فهو آثم .

وقد بين شيخنا حفظه الله هذه المسألة في القاعدة الحادية عشرة من قواعد

الحديث التي قدم بها تعليقه على (فقه السنة) فقال : « قال أبو شامة : وهذا عند المحققين من أهل الحديث ، وعند علماء أصول الفقه خطأ . بل ينبغي أن يبين أمره إن علم ، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ : من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين . رواه مسلم .. واعلم أن من يفعل ذلك فهو أحد رجلين : إما أن يعرف ضعف تلك الأحاديث ، ولا ينبه على ضعفها ، فهو غاشٍ للمسلمين ودخل حتماً في الوعيد المذكور .. وإما أن لا يعرف ضعفها فهو آثم أيضاً ، لإقدامه على نسبتها إليه ﷺ بدون علم . وقد قال ﷺ : « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع » رواه مسلم . فله حظ من إثم الكاذب على رسول الله ﷺ ، لأنه قد أشار ﷺ أن من حدث بكل ما سمعه ، ومثله من كتبه ، أنه واقع في الكذب عليه ﷺ لا محالة ، فكان أحد الكاذبين الأول الذي افتراه والآخر الذي نشره . وقد صرح النووي بأن من لا يعرف ضعف الحديث لا يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عنه ، بالتفتيش عليه إن كان عارفاً ، أو بسؤال أهل العلم إن لم يكن عارفاً » (١) .

فعمى أن يقرأ هذا التنبيه طلاب العلم والمشايخ، الذين لا يتورعون عن ذكر الأحاديث الضعيفة والواهية ، دون بيان درجتها للناس . وبعضهم يستنتج منها الأحكام الطوال العراض .

وأخيراً - انظر يا أخي القارىء إلى هذه الأخطاء الفاحشة التي تردى فيها الدكتور البوطي - بما ذكرنا لك بعضها - وتسائل معنا: تشرى هل يستحق أن يكون أستاذاً وخطيباً أو مؤلفاً أو عالماً من يقع في مثلها ؟
إننا لا نطلب منه أن يكون محدثاً مجتهداً، لأننا نعرف أنه لا يستطيع ذلك - ولو حاول - ولكننا نطلب منه أن يفعل كما يفعل العامي - يعني أن يقلد -

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة لشيخنا (١٢/١) .

لأن بينه وبين العلم مفاوز، فعليه أن يأخذ بتصحيحات أهل الحديث وتضعيفاتهم.
ولكن الغريب والعجيب أن يورد الدكتور الأحاديث، ويستنبط منها
الأحكام، وهو لا يعرف في الحديث إلا كطالب متوسط !!
إنه لا يقبل تقليد المحدثين، ولا يستطيع أن يكون محدثاً!! أي إنه
لا يحسن الاجتهاد، ولا يحسن التقليد، فما أغرب شأنه وما أعجب حاله!!
فقل لي - قارئ العزيز - أليس هو جديراً بأن نسميه - باصطلاحه نفسه -
« لا مذهبياً »؟؟.

وأخيراً فنحن نكتفي بهذا العرض المختصر لجهل البوطي بالحديث، حيث
أساء إساءات فاحشة في الحديثين اللذين ذكرهما في رسالته، ووهم وهماً قبيحاً
في استدراكه على الشيخ ناصر في الأحاديث الثلاثة التي انتقده فيها، ثم هو
نقل عن النبي ﷺ شيئاً غير لائق بمقامه معتمداً على أحاديث ساقطة. وقدّر
بعد ذلك - أخي القارئ - كم يكون خطؤه وإساءاته لو أنه أكثر من
الحديث ومن نقده! إذن لآتي بالعجب العجيب.

إننا نقول له في الختام: « من كان بيته من زجاج فلا يرم الناس بالحجارة ».
وقد أعذر من أنذر.



جهل البوطي بالفقه وتاريخه

لم يكتب الدكتور بما ذكرناه من الطامات التي حفلت بها لا مذهبيته العتيقة ، بل أضاف إليها طامة أخرى غريبة ، هي جهله بالفقه الإسلامي وبتاريخ هذا الفقه ، وهو المختصُّ فيها ومدرِّسها ، وقد وقع في أخطاء كبيرة ما كان ينبغي لمثلُه أن يقع فيها ، ونذكر لك فيما يلي أبرزها :

١- ادعاؤه استواء حال السلف والخلف في الاجتهاد والتقليد

حاول الدكتور (ص ٤٧ - ٤٩) أن يرد على المعصومي رحمه الله في احتجاجه على المقلدين المتعصبين ، الذين أزموا الناس بتقليد أحد الأئمة الأربعة في كل مسائلهم ، ولو اطلعوا على ما يخالف بعضها من الكتاب والسنة ، وكان المعصومي قد تساءل عن حال الناس قبل شيوع التمدُّب بأحد المذاهب الأربعة ، أعلى هدى كانوا أم على ضلالة؟ وإذا كانوا على هدى فعنى ذلك أن التزام مذهب معين هو خطأ وبدعة .

وقد أنكر البوطي ذلك ، وادعى أنه لم يحدث أي خلاف في الاجتهاد والتقليد زمن الصحابة والتابعين عنه بعد ذلك ، فقال : « وأي إفك وقع فيه مقلدو المذاهب الأربعة ، وهم ليسوا في ذلك إلا كالذين قلدوا من قبلهم مذهب الرأي والحديث ، وكالذين قلدوا من قبلهم أئمة الصحابة ومجتهدهم ؟ » .

وللجواب عليه نتوجه إليه بالسؤال : إن كان حال السلف والخلف متشابهاً فليمنَّ نصر الله سبحانه أولئك وأيدهم وأعزهم ، وخذل هؤلاء وتخلَّى عنهم وأذهم ؟

ولو كانت الحالتان متشابهتين ، فكيف أثنى الرسول ﷺ على أهل القرون الثلاثة الأولى ، وذم من بعدهم فقال ﷺ : « خير أمتي قومي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم إن بعدهم قوماً يشهدون ولا يُستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون .. » (١) ؟ .

ولا يقولن أحد إن الدكتور يريد استواء حال الخلف وحال السلف في مسألة الاجتهاد والتقليد فقط دون بقية الأمور ، لأننا نقول : إن الأمر مختلف بين حال السلف وبين حال الخلف في جميع الأمور ، ومنها أمر الاجتهاد والتقليد ، وهؤلاء الخلف حين ابتعدوا عن الإسلام ابتعدوا عنه من جميع نواحيه ، وتلك سنة الله في أرضه .

ونحن نعلم أن حال الخلف في الاجتهاد والتقليد قد تغير عن حال السلف مثل تغيره في أمور الحياة الأخرى ، وقد ذكرنا في فصل (واقع المذهبية المتعصبة) المآخذ الكثيرة على المذاهب ، وهذه المآخذ لم يكن شيء منها البتة موجوداً من قبل ، فمن ذلك شيوع التقليد بين الناس كافة حتى العلماء ، وإغلاق باب الاجتهاد ، ورد النصوص الصحيحة الواضحة تعصباً للمذهب ، والانحباس بين جدران مذهب واحد دون استفادة من آراء المذاهب الأخرى ، ومنها الخوض في المسائل الخيالية والفرضية والوقوع في المحاقات بسببها ، ومنها انتشار الاختلاف والكراهية بين أهل المذاهب ، مما أدى إلى إثارة الفتن والقتال بينهم ، ومنها فتح باب الحيل للتخلص من التكليف الشرعية .. إلخ . فقل لي بربك أيها القارئ المنصف : هل تعلم شيئاً من ذلك كان زمن صحابة رسول الله ﷺ والتابعين وتابعيهم ؟

والغريب أن البوطي نفسه أقر في مكان آخر من رسالته بسوء حال الناس من حوله من ناحية العلم والاجتهاد والتقليد ، واختلافهم عن حال السلف في ذلك

(١) متفق عليه .

فقال ص ٤٢ : « ولكن ما هو مصير العامي عندما يلتفت حوله فلا يرى مفتياً (أي مجتهداً مطلقاً) ولا يرى إلا علماء مقلدين كل منهم يلتزم منهياً معيناً ، ومن يسمى مفتياً بينهم إنما أطلق عليه هذا الاسم تشبيهاً ومجازاً ؟ » .
أفرأيت كيف يناقض البوطي نفسه بنفسه ، ويهدم هنا ما بناه هناك ، ويكون كالتالي نقضت غزها من بعد قوة أنكاثا ؟

إننا والله لنعجب كل العجب من دعواه هذه ، ونسأله : هل هو مجهل حقاً أن الصحابة لم يكونوا منقسمين إلى مذاهب مجتهدية ، كل منهم يتقيد بمذهب إمامه ، فهذا بكري وهذا عمري وهذا عثمانى وهذا علوي وهذا معاذي وهذا مسعودي .. إلخ ؟

أترأه حقاً لا يعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم ما كانوا يقدمون على قول الله ورسوله قول أي كان ، ولم يكن أحد منهم يتعصب لغير الكتاب والسنة ؟ من ذا الذي يستطيع أن يزعم أن أحداً من الصحابة قال مثل تلك الكلمة المنكرة الباطلة التي تمثل أعنى درجات التعصب وأقبح صورة وهي : « كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة ، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ » (١) ؟

ومن يستطيع أن يزعم أنه كان في الصحابة من صرح بعدم صحة زواج بعضهم من بعض ، كما صرح بعض فقهاء الأحناف بعدم صحة زواج الحنفي من شافعية ؟ وهل هناك أدل في بيان فساد حال العلم في عهد الخلف من قوله **ﷺ** يصف ذلك : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأقتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » (٢) ؟

(١) هي قولة أبي الحسن الكرخي ، كبير علماء الحنفية في القرن الرابع ، انظر

(٢) متفق عليه .

تاريخ التشريع للخضري ص ٣٣٢

رد اعتراف : وقد يقول البوطي : إنني أردت تقرير وجود تقليد زمن الصحابة والتابعين ، وأن الجاهلين منهم كانوا يقلدون العلماء ، وقد استمر ذلك إلى يومنا هذا .

وللجواب عليه نسأله : ومن أنكر التقليد للجاهل ؟ إنه ضرورة لا يحصى عنها ، وقد أقرها الإسلام بشروط ، منها ألا يكون المقلد مستطيعاً الاجتهاد أو الاتباع ، ومنها ألا يقلد رأياً بلغه مصادمته للكتاب والسنة ، ومنها ألا يلتزم تقليد مناهب إمام معين ، وإنما يقلد من اتفق .

ولكن البوطي بسبب حقه على السلفين قد تقول عليهم وعلى المعصومي ما لم يقولوه ، حيث ادعى أنهم يجرمون التقليد مطلقاً ، وقد أثبتنا لك فيما مضى بطلان هذا الادعاء ، وهكذا فأنت ترى أن الافتراء لا يؤدي إلا إلى الآراء المتناقضة ، والأقوال المضحكة .

٢ - إنكاره وجود من أغلق باب الاجتهاد .

ادعى البوطي ص ١٦ و ٢٧ أنه لا أحد ينازع السلفين في جواز الاجتهاد لمن أوتي مؤهلاته ، وحاز شروطه ، ونحن إذ نسرّ بإقرار البوطي بذلك ، نبين أنه قد أخطأ خطأ كبيراً في ادعائه الإجماع على ذلك ، وفي إنكاره وجود من يخالفنا في جواز الاجتهاد بعد القرن الرابع الهجري .

إننا نقول له : إن جمهرة المشايخ والمقلدين يخالفوننا في ذلك ، بل هم حرب علينا بسبب دعوتنا لفتح باب الاجتهاد لمستطيعه ، وهم يسفّهون رأينا ويضلّوننا ويشيرون العامة حولنا لذلك .

والدكتور البوطي ينقض كلامه :

ونقدم للدكتور كلام رجل قريب جداً إليه هو والده المحترم الشيخ رمضان حفظه الله ، فقد قال في المناظرة التي جرت في نيسان

الماضى بالحرف الواحد : « نحن نتبع العلماء . الأئمة الثلاثة الحنفي والشافعي والمالكي على أنه لا اجتهاد على القول الأصح ، إلا القول الشاذ بعد أربع مئة (أي بعد سنة أربع مئة للهجرة) حتى الإمام النووي والرافعي جعلوهما مرجحين » .

فما رأي الدكتور الخطير في كلام والده نفسه ؟ وهو يدعي الإجماع على جواز الاجتهاد ، ووالده وهو من كبار مشايخ الشافعية في سورية ، ينقل الإجماع من المذاهب الثلاثة على عكس ما نقله هو تماماً ، فمن نصدق يا ترى ؟ وما رأي الوالد في الولد ؟ والولد في الوالد ؟ إنه لا بد أن يقر الدكتور بأنه أو والده على خطأ عظيم ، وأن نقل أحدهما الإجماع باطل فليختر ، وما فيها خير لختار .

وليس الشيخ رمضان وحده هو الذي يقول ذلك ، بل جمهرة المشايخ وكبار علماء سورية يقولون مثله أيضاً ، وهذا الشيخ محمد الحامد رحمه الله يقول بالحرف الواحد : « والذي علينا علمه والعمل به ، وهو ما قرره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى ، من أن الاجتهاد المطلق في الأحكام ممنوع ، بعد أن مضت أربع مئة سنة من هجرة سيدنا ومولانا محمد . . . »^(١) . ومثل ذلك قال أصحاب كتاب (الاجتهاد والمجتهدون) كالشيخ عبد الوهاب دبس وزيت رحمه الله والشيخ عبد العزيز عيون السود وأحمد البيانوني وغيرهم .

فهل هؤلاء أدرى بالمذاهب - وهم علماءها المختصون فيها - أم البوطي الصغير هذا ؟ ومن يوثق به أكثر في دينه وورعه وعلمه ؟ إننا لعلّ يقين من أن جمهرة المسلمين يتقون في أولئك العلماء المشهورين المختصين بمذاهبهم أكثر بكثير من ثقتهم بالبوطي ، الجديد على العلم والفقهاء .

ومن الغريب أن البوطي قد هدم بنفسه ادعاءه الإجماع على جواز الاجتهاد

(١) لزوم اتباع مذاهب الأئمة للحامد ص ٩ و ١٠

بل ووجوبه على القادر على الاجتهاد ، حينما زعم في ص ٧٣ و ٧٤ أن الفقه قد اكتمل ، وأنه ليس ثمة مجال لإعادة النظر فيه ، وأنه يكفي المسلم - أي مسلم - أن يأخذ دينه من كتاب فقهي صغير في أحد المذاهب الأربعة .

أرأيت - قارئ العزيز - إلى التناقض بأوضح أشكاله وأجلى صورته ؟
إنني إن تعجبت من شيء ، فتعجبي الذي لا ينفد ، من هذه التناقضات الكثيرة التي حشيت بها رسالة الدكتور ، وما أدري إن كان انتبه إليها أو لم ينتبه ، وأياً ما كان فإنه عيب كبير لا يجوز أن يقع فيه آدمي عاقل .

٣ - ادعائه الإجماع على صحة اقتداء الحنفي بالشافعي وبالعكس

وهذا جهل فاحش آخر وقع فيه البوطي ، وهو أنه ادعى إجماع العلماء أيضاً ، على صحة اقتداء الحنفي بالشافعي أو المالكي والعكس ، وأنكر - في ص ١٨ و ١٩ - تعدد المحاريب وإقامة عدة جماعات للصلاة الواحدة في بعض المساجد ، وانتظار المذهبيين صلاة إمامهم والجماعة الأخرى قائمة ، لا يمنعهم من الصلاة معها إلا أن إمامها ينتمي إلى غير مذهبهم .

وهنا أيضاً فرحنا - حقاً - بموافقة البوطي إيانا في استنكار التعصب المذهبي ، وتفرق المسلمين في أهم عبادة إسلامية وهي الصلاة ، وسررنا بهذا التحرر من قيود المذهبية وجمودها ، وإن كنا في الوقت نفسه لم نرض أن يخالف الحقيقة والواقع ، لأننا نعتقد أن الغاية لا تبرر الوسيلة . صحيح أننا ندعي أن امتناع المذهبيين من الصلاة بعضهم وراء بعض هو جمود وخطأ وتعصب ، ولكننا لا نجيز لأنفسنا أن نقول : إن علماء المذاهب قد أجمعوا على ذلك ، ونحن نعلم أنهم اختلفوا فيه اختلافاً عظيماً . فبعضهم رأى أنها لا تصح مطلقاً ، وآخرون قالوا : إنها تصح مطلقاً ، وآخرون قالوا إن تحقق المقتدي من إتيان الإمام بما ينقض الصلاة أو الوضوء باعتقاد المأموم فصلاة المأموم باطلة ، وإن لم يتحققه

فصحيحة ، وهذا هو المفتى به عندهم ، وللتوسع في ذلك والتثبت منه انظر كتاب المجموع للتونوي (٢٥٨/١ - ٢٥٩) و (١٨٤/٤ - ١٨٥) . وكذلك انظر كتاب فتح القدير لابن الهمام (٣١١/١ - ٣١٢) وغيرهما .

ثم إن سرورنا بموافقة البوطي إيانا في استنكار التعصب المذهبي لم يطل فقد ظهر في المناظرة أنه لا يعني ذلك الذي فهمناه ، وفهمه كل من قرأ رسالته تقريباً ، بل ظهر أنه يقصد الإجماع فيما إذا كان المقتدي يرى صحة صلاة الإمام في مذهب المقتدي فقط ، فلو صلى الشافعي وراء الحنفي الذي علم أنه لم يتوضأ من مس زوجته - وهذا هو الغالب والراجح - فصلاة المقتدي الشافعي باطلة، وهكذا ظهر أنه متعصب مثل غيره تماماً ، وأنه على عكس ما وهم به الناس تماماً .

٤ - بيان غلطه في ادعائه انكسار حدة الخلاف بعد الأئمة

وبما غلط فيه البوطي غلطاً مبيناً ادعاؤه ص ٥٧ أن الخلاف الفقهي كان قبل الأئمة شديداً جداً ، فلما جاء الأئمة وضعوا ميزاناً يرجعون إليه عند الخلاف ، هو علم أصول الفقه ، فانكسرت بذلك حدة الخلاف ، واصطلح الفريقان . وجوابنا على ذلك ، صحيح أن بعض الأئمة كالإمام الشافعي رحمه الله وضع علم الأصول ، ولكن من غير الصحيح ، القول : إن الأئمة اتفقوا على هذه الأصول ، وحكموها فيما بينهم ، وأنهم اختلفوا على أساسها ، ذلك لأن المبتدئ في العلم يعلم أن الأئمة لم يلتقوا ويجمعوا حتى يضعوا ميزاناً ، يتفقون عليه ، ولم يأخذ بعضهم أصول الفقه عن البعض الآخر ، ولكن الذي توسع في علم الأصول هم أتباع الأئمة ، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم اختلافاً كبيراً ، فما يعد حجة لدى بعضهم لا يعد حجة عند الآخرين ، وهكذا فالقواعد والضوابط التي وضعت لحل الخلاف ، قد اختلف فيها العلماء أيضاً ، فاتسع بذلك الخلاف وامتد ، وقوي واشتد .

وإن الناظر في الخلافات المذهبية يجد أنها بعد الأئمة أوسع بكثير وأشد مما كانت عليه زمن الأئمة ، وقد ألفت الكتب الكثيرة في الخلاف والردود والحللات من بعضهم على بعض ، وقد ذكرنا لك كتاب مغيث الخلق للجويني ، ومافيه من التشنيع على المذهب الحنفي ، وبيان مخالفاته للصواب في كثير من المسائل . وقد ذكرنا لك انتشار المناظرات بين الفقهاء من مختلف المذاهب ، مما أنكره الإمام الغزالي وهاجمه بشدة .

لقد كان يمكن أن تنكسر حدة الخلاف ، لو كان الفقهاء يبحثون المسائل مجرية ، ودون أن يلزم الواحد منهم نفسه بمذهبه ، ولو كان قصد كل منهم من البحث والمناظرة الوقوف على الحق أينما ظهر له ، ولو كان كل واحد منهم يحكم على قوله وقول غيره بحكم واحد دون تعصب أو تحيز .

وأخيراً لو كان كل فقيه يطبق قواعد أصول الفقه على فروع الفقه ، ويراعياها في كلامه وفي كلام خصمه .

أما وقد كان عكس ذلك لدى أغلب الفقهاء ، فإنه لم يكن ثمة إمكانية لزوال الخلافات أو تقلصها ، بل إنها قد زادت ازدياداً هائلاً ، والأشد من ذلك أنها قد انتقلت من حيز الخلاف النظري إلى حيز الخلاف العملي ، فأدت إلى انتشار روح الكراهية والبغضاء ، والعداوة والشحناء بين المذهبيين ، وقد كان من ثمرة ذلك حدوث الفتن والمشاجرات والمكائد والمؤامرات ، بل والقتال بينهم بما ذكرت لك طرفاً منه في فصل واقع المذهبية .

هـ - خطؤه في ادعائه التزام الأحناف بمذهب ابن مسعود

وبما أخطأ فيه الدكتور وجانب الصواب قوله في ص ٦٤ : « وقد عاش أهل العراق أمداً طويلاً من الزمن وهم يلتزمون مذهب عبد الله بن مسعود متمثلاً في شخصه ، أو في أشخاص تلاميذه من بعده » .

وهذا خطأ ظاهر ، فإن مذهب جمهور أهل العراق هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وهو مذهب مستقل لا يلتزم بأراء ابن مسعود رحمه الله ، بل هو يأخذ بعضها ويدع بعضها الآخر ، ويعامله في ذلك كما يعامل غيره من الصحابة ، ولا يفضلهم عليه ، وهذا أبو حنيفة رحمه الله يقول : « إذا جاء الحديث الصحيح

الإسناد عن النبي ﷺ أخذنا به ، ولم نعدّه ، وإذا جاء عن الصحابة تخيرنا ، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم ، ولم نخرج عن أقوالهم ^(١) .

فأنت ترى أن إمام المذهب الحنفي يبين بوضوح أنه لا يلتزم باجتهادات صحابي معين ، بل هو يتخير منها ما يراه أرجح من غيره .

ومن الناحية الواقعية فإذا نظرنا إلى كثير من اجتهادات أبي حنيفة وأصحابه فإننا نراها تحالف اجتهادات ابن مسعود رضي الله عنه ، فمن ذلك أن ابن مسعود يرى التطبيق ^(٢) في الصلاة ، وأما أبو حنيفة فيرى وضع اليدين على الركبتيين كما استقرت عليه سنة النبي ﷺ ، وكذلك يرى ابن مسعود أن الفقهية في الصلاة لا تفسد الوضوء ، بينما يرى أبو حنيفة وأصحابه أنها تفسده ^(٣) ، ويرى ابن مسعود أن الاعتكاف جائز بغير صوم ، وأما أبو حنيفة فيرى أنه لا اعتكاف إلا بالصوم ^(٤) ، ويرى ابن مسعود أن للرجل الذي يريد الصلاة ، وقد سمع الإقامة أن يسرع المشي إلى المسجد ، بينما يرى فقهاء الأمصار ، وفيهم أبو حنيفة ، أن عليه أن يأتي الصلاة بسكينة ووقار ^(٥) .

(١) الانتقاء لابن عبد البر ص ١٤٤

(٢) التطبيق هو أن يضع المصلي يديه بين فخذه أثناء الركوع ، وقد كان أول الأمر ثم نسخ .

(٣) المجموع للنووي (٦٥/٢) .

(٤) بداية المجتهد (٣٠٥/١) .

(٥) بداية المجتهد (١٤٤/١) .

هذا قليل من كثير بما خالف فيه مذهب أبي حنيفة اجتهادات ابن مسعود،
نكتفي بها رغبة في الإيجاز ، وهي بالإضافة إلى ما سبق تبين خطأ البوطي في
ادعائه التزام الأحناف باجتهادات ابن مسعود .

٦ — ادعاؤه أن خيرة الصحابة كانوا على مذهب أهل الرأي

ادعى البوطي (في ص ٢٩ و ٣٠) أن مذهب أهل الرأي، كان قوامه خيرة
الصحابة والتابعين، وهذا أيضاً خطأ ظاهر ، لأن من المعروف لدى الجميع أن
الاعتماد على الرأي إنما كان بسبب قلة الأحاديث التي وصلت إلى العراقيين ،
فاضطروا إلى القياس والرأي ، فأما الصحابة فهم الذين نقلوا إلينا الأحاديث ،
وبلغونا السنن ، وما أظن أن أحداً يخالف في أنه إذا وجد النص لمسألة ما فلا
يجوز القياس ، ولذلك فمن غير المعقول أن يكون حاملة الأحاديث وواسطتها
هم من أصحاب الرأي .

ثم إن أريد بالرأي الاجتهادُ فيما لانص فيه فهذا مستم به لدى عامة الصحابة
والفهاء ولكن المقصود بالرأي ، الاجتهاد فيما ورد فيه نص ، وهذا هو الذي
انصب عليه هجوم كثير من الصحابة والتابعين ، فذموه وأنكروه وشنعوا على
أصحابه ، وفي مقدمة هؤلاء المنكرين عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وابن مسعود
رضي الله عنهم ، وهو منقول عن مسروق والشعبي وابن المبارك والثوري ،
وشريح والحسن البصري، وعروة بن الزبير والزهري رحمهم الله وغيرهم كثير،
ومن شاء التوسع فليرجع إلى كتاب جامع بيان العلم لابن عبد البر رحمه الله
(١٦٤/٢ - ١٦٩) .

٧ — ادعاؤه أن تحريك الإصبع في تشهد الصلاة

مخالف للمذاهب الأربعة

ومن دلائل جهل الدكتور بالفقه كذلك أنه ادعى في ص ٧٥ من لامذهبيته

أن تحريك الإصبع في تشهد الصلاة هو مخالفة للمذاهب الأربعة ، وهذا جهل فاحش منه ، إذ أن التحريك هو مذهب مالك رحمه الله ، وهو منقول عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقد أشرت إلى ذلك في ص ٢٦٠ من هذا الكتاب فارجع إليه .



هذه أخي القارئ أبرز الأخطاء المتعلقة بالفقه وتاريخه التي وقع فيها الدكتور البوطي في رسالة صغيرة كتبها ، ترى كم يجد الباحث المحقق من الأخطاء إذا بحث في كتبه ومؤلفاته المختلفة ؟ وهي تبين للجميع أن الدكتور جاهل بالفقه وتاريخ هذا الفقه ، كما هو جاهل في الحديث وكثير من العلوم الإسلامية . وقد كنت أريد أن أجول معك - أخي القارئ - جولات أخرى في لا مذهبية البوطي ، لأطلعك على مغالطاته وتناقضاته ، وجهله باللغة وجهله بالواقع ، وتحريفه وسوء فهمه .. إلى آخر ما حفلت به هذه النشرة الصغيرة من العيوب الكبار ، ولكن أكتفي بما سبق رغبة في الاختصار والإيجاز . ولعلك رأيت فيما سبق مدى إخلال البوطي بالمنهج العلمي ، كما رأيت مدى ما يتصف به من تزوير في النقل وتحريف للكلم ، كما رأيت أخيراً الجهل الفاحش الذي يرتع فيه ، ويغوص في أعماقه ، ويقيناً أنه لتكفي واحدة من هذه البلايا العظام والآفات الجسام ، لتفسد أكبر علم ، وتزيل الثقة عن أعظم رجل ، فكيف إذا اجتمعت وتآلفت واتحدت في إنسان واحد ؟

وبما سبق تبين - أخي القارئ - صحة رأي شيخنا في هذا الرجل ، وصواب فراسته ، إذ قال فيه من نحو سنتين : « فقد كشف بذلك كله ، أن الشهادات العالية ، وما يسمونه بـ (الدكتوراه) لا تعطي لصاحبها علماً وتحقیقاً وأدباً »^(١) ، وبذلك يكون قد تحقق ما روي في ذلك : « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله »^(٢) .

(١) نقد نصوص حديثة في الثقافة العامة للكتاني ص ٤

(٢) رواه الترمذي وقال عنه : غريب ، أي ضعيف ، ولكن يصلح للاستئناس به .

الباب السابع

كلمة عن المناظرة بين الشيخ ناصر وبين البوطي

لعل لهذا الباب أهمية كبيرة في موضوعنا هذا ، ذلك لأنه بيان عملي يوضح فكرة دعاة السنة ممثلة بعميدها في بلاد الشام الشيخ ناصر الدين الألباني ، وفكرة المقلدين المذهبيين ممثلة برجل بارز من رجالها وهو الدكتور سعيد رمضان البوطي ، وهو وإن لم يكن أبرز المذهبيين إلا أنه يمثل فكرتهم ورأيهم ، وهو أحد الذين تصدوا للدعوة السلفية أخيراً ونشط ضدها ، وسانده المذهبيون عموماً في ذلك .

فقد كان من المفيد حقاً ، أن تعقد جلسة يتناقش فيها الرجلان في موضوع الخلاف ، ليطلع الجميع على حجة كل فريق ، ويعلموا الرأي الراجح من الرأي المرجوح .

وقدر حب الكثيرون بهذا اللقاء ، ورجوا أن ينتهي إلى وفاق بدل الشقاق ، وأسرف آخرون في الأمل فتوقعوا أن يتوصل الرجلان إلى إصدار نشرة مشتركة ، يقران فيها الأفكار التي اتفقا عليها ، ولكن بعض الأذكاء تنبأ بأن هذا اللقاء لن يؤدي إلا إلى زيادة الخلاف وتصعيده .

ومن الجدير بالذكر ، أن الشيخ ناصر كان قد عرض على الدكتور البوطي منه نحو سنتين المناقشة فيما أورده في كتابه (فقه السيرة) من التهجم

على السلفيين، وما امتلأ به من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وما انتقده على الشيخ ناصر في بعض التعليقات .

وبذل الشيخ جهده لعقد هذه المناقشة ، ولكن لم يتيسر ذلك . ونحن إن برآنا البوطي من قصد التهرب من المناقشة والتسويق فيها ، فإننا لا نبرئه من التسبب في تأخيرها هذه المدة الطويلة ، بسبب ما اشترطه لعقدتها من حضور أستاذين فاضلين ، لأن تأمين وقت مناسب لاجتماع عدة أشخاص ، كل واحد له من المشاغل والأعمال ما يملأ وقته كله ، ليس بالأمر السهل .

ولما أصدر الدكتور رسالة اللامذهبية ، رأى الشيخ الحاجة ملححة إلى تجديد المساعي لعقد هذا الاجتماع ، لتنبية البوطي إلى ما ورد في رسالته من الأخطاء الفاحشة ، والافتراءات الباطلة ، فأرسل إليه رسالة صدرها بقوله تعالى: « والعصر . إن الإنسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وتواصوا بالحق ، وتواصوا بالصبر » ، واقترح عليه الاجتماع ، وتجاوز الشرط السابق ، بالاجتماع منفردين ، ولكن الدكتور البوطي أعاد الاشتراط السابق ، فوافق عليه الشيخ رغبة في اللقاء ، وبعد عدة مراسلات تم اللقاء في دار الدكتور ، ولم يحضر الأستاذان اللذان كان يشترط البوطي حضورهما ، وبذلك صدق ظن الشيخ وظهر صواب رأيه أيضاً .

والحقيقة أن هذه المناظرة التي استمرت أكثر من ثلاث ساعات ، والتي سجل قسم كبير منها ، جديرة بالنشر ، ليطلع القراء على ماجرى فيها ، ويعلموا حقيقة الفكرتين ، وكان بودنا نشر النص الحرفي لها ، وتقديم دراسة كاملة عنها في هذا الكتاب ، ولكن آثرنا - بسبب طول الكتاب ، ولأسباب أخرى - أن نفردا برسالة خاصة نرجو الله أن يبسر نشرها قريباً ، مكتفين هنا بذكر خلاصة موجزة عنها مع تعليق مختصر عليها ، وموعدنا في الرسالة الخاصة بها قريباً إن شاء الله .

خلاصة موجزة للمناظرة

وقد دار الحديث في الجلسة على جملة قضايا هذه أبرزها :

المسألة الأولى : تحدث الشيخ ناصر عما يجري في بعض المساجد من إقامة عدة جماعات للصلاة الواحدة ، وامتناع مقلدي المذاهب من الصلاة بعضهم وراء بعض ، وتوصل من ذلك إلى تخطيطة الدكتور في ادعائه الإجماع على صحة صلاة المقلدين للمذاهب بعضهم وراء بعض ، مع أن هناك خلافاً كبيراً ، بل الراجح والمفتى به في المذهبين الحنفي والشافعي هو كراهة الصلاة وراء المخالف للمذهب ، وطالب البوطي بصحة النقل ، فاعترض البوطي قائلاً : إن الكراهة لا تنافي الصحة ، فرد الشيخ ناصر بأن المقرر في كتب الشافعية أن المقتدي بالشافعي إذا علم أن إمامه الحنفي مس امرأة أجنبية وصلى ولم يتوضأ ، فصلاة الشافعي وراءه باطلة . فأجاب البوطي : إن هذا هو غير المقصود من كلامه ، وأنه يريد صحة الصلاة وراء الإمام بشرط عدم تحقق المقتدي من إتيان الإمام بما يبطل الوضوء أو الصلاة في مذهب المقتدي . فاعترض الشيخ على البوطي بأن كلامه مطلق ، وهو يبقى على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده .

وهنا ثار جدل أصولي حول الإطلاق والتقييد ، حاول فيه البوطي الإفلات من قبضة الشيخ دون جدوى ، وساعده في ذلك والده الذي اعترف بأن كلام الشيخ ناصر حق ، وأن ابنه لا يعرف كيف يجيبه ، وانتهى البحث بالإقرار بأنه كان من الواجب على الدكتور أن يقيد كلامه بأن يقول : أجمع العلماء على صحة صلاة المقتدي الشافعي وراء الحنفي وغيره والعكس ، بشرط

ألا يعلم المقتدي بإتيان الإمام بما يفسد الطهارة أو الصلاة في مذهب المقتدي^(١).
المسألة الثانية : طلب الشيخ ناصر من الدكتور أن يدلّه على الدليل الذي يثبت صحة العنوان الذي جعله لرسالته ، وهو أن اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية ، فأجاب البوطي : بأن الدليل هو كل ما جاء في الرسالة من أن الصحابة كانوا يلتزمون مذاهب علماءهم ، وكذلك التابعون وتابعوهم إلى يومنا هذا ، فتعجب الشيخ من هذا وقال : يظهر لي أنكم تقصدون بالمذهبية غير ما هو متبادر إلى الذهن من معناها ، فالمفهوم منها أنها التزام المسلم طول حياته اتباع إمام معين في جميع أحكام دينه ، وهذا لم يكن له وجود في الصحابة ، إذ لم يكونوا منقسمين إلى جماعات ، كل جماعة تقلد مجتهداً من مجتهديهم ، فأجاب الدكتور : لقد كان في الصحابة مقلدون ومجتهدون ، فالمقلدون كانوا يقلدون أحد الصحابة المجتهدين الذين يرتاحون لفتواه فقال الشيخ ناصر : كان مقلدو الصحابة يتمسكون برأي كل مجتهد منهم لا على التعيين ، فتارة إن تيسر لهم فتوى أبي بكر أخذوا بها ، دون أن يربطوا أنفسهم بها ، وإذا تيسر لهم فتوى عمر فكذلك .. ولم يكن عندهم هذا الالتزام باتباع شخص معين ، وأنت تدعي أنه كان موجوداً ، فأنا أطالبك بالدليل على ذلك .

وهنا أيضاً حاول البوطي التفلت من قبضة الشيخ القوية ، فأنكر أن يكون قد قال هذا الكلام ، وأخذ يفسر المذهبية تفسيراً جديداً غريباً ، فقال : إن المذهبية هي أن يلتزم الرجل الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد ، اتباع

(١) قلت : في هذا الكلام تساهل كبير ، لأنه لا إجماع أبداً على صحة هذه الصلاة حتى بالقيّد المذكور ، بل هناك من صحح الصلاة وراء المخالف للمذهب مطلقاً كالقفال من الشافعية ، وهناك من أبطلها مطلقاً كالاسفرائيني ، وهناك من صححها بالقيّد المذكور كالنووي وبديقي . وانظر المجموع (١/٢٥٨ و٢٥٩ : ١٨٥/١٨٥) ، وفتح القدير (١/٣١٠ - ٣١٢) .

إمام من الأئمة ، سواء تنوع هذا الإمام وتعدد ، أو لم يتنوع ولم يتعدد ،
وأما اللامذهبي فهو الذي لم يلتزم في استفتاءه إماماً معيناً على انفراد ، ولم
يلتزم أئمة متعددين ، فهذا هو أخطر مبتدع .

وهنا لم يخف الشيخ استغرابه من هذا التفسير وقال له : على هذه الطريقة
لا يوجد مسلم على وجه الأرض إلا وهو مذهبي ، فعلى من تردّ في رسالتك إذن ؟
ولماذا لم تبين ما تقصده من المذهبية حتى يفهمها الناس ؟

استطواد إلى الحديث عن رسالة المعصومي :

واستطرد البحث إلى رسالة المعصومي ، حيث ادعى البوطي أنه قصد من
رسالته الرد عليها ، وقد فهم منها أن مؤلفها يوجب الاجتهاد والأخذ من
الكتاب والسنة مباشرة على كل مسلم ، فطالبه الشيخ ناصر بالدليل على فهمه
هذا ، من كلام المعصومي نفسه ، فذكر البوطي بعض العبارات التي تفيد أن
الرسول ﷺ هو المعصوم ، وأن المذاهب أمور مبتدعة ، والأئمة غير معصومين ،
وأن المذاهب هي آراء المجتهدين في بعض المسائل ، ولم يوجب الله تعالى ولا
رسوله على أحد اتباعها . فبين له الشيخ أن هذا الكلام مقيد بما ورد في الرسالة
في أمكنة أخرى ، من التقييدات والتخصيصات التي هدرها البوطي ، ولم يُشر
إليها أدنى إشارة . فطلب البوطي ذكر بعض هذه النصوص المقيمة ، فأورد له
الشيخ ناصر طائفة منها ، مثل ما في ص ٢٩ : « وأعلم أن الأخذ بأقوال العلماء
وقياساتهم بمنزلة التيمم ، إنما يصار إليه عند عدم الماء ، فحيث وجد نص الكتاب
والسنة وأقوال الصحابة ، فالأخذ به واجب ، لا يعدل عنه إلى أقوال العلماء »^(١) .

(١) قلت كلام المعصومي هذا ، هو معنى كلام الشافعي نفسه ، في كتابه الرسالة
(طبعة شاكر ص ٥٩٩ - ٦٠٠) ، والغريب أن البوطي الذي يدعي تقليد الشافعي
قد حاول رد هذا الكلام ، وتفسيره تفسيراً غريباً ، يؤدي إلى القول بوجوب الاجتهاد
على كل أحد ، فأثنى له الانتساب إلى الشافعي ، وهذا موقفه من كلامه ؟ وانظر إلى
تعصبه ، فإنه لو قيل له : هذا كلام الشافعي لقبه وأوله التأويل الصحيح ، وإذا قال
سلفي الكلام نفسه فإنه يرده ويفسره تفسيراً شاذاً . فهل رأيت تعصباً وتحاملاً مثل هذا ؟

فسأله الشيخ ناصر : أليس هذا الكلام مقيداً لإطلاقه هناك ؟ فأجاب البوطي بأن المعصومي قد خلط الحق بالباطل ، وكلامه هذا إذا فهم على ضوء كلامه ص ٤٠ - والذي ادعى فيه أن الفهم من الكتاب والسنة سهل لا يحتاج أكثر من كتب السنة الستة - فإنه يعد متناقضاً .

فلاحظ الشيخ ناصر أن البوطي قرأ كلام المعصومي مبتوراً ، فطلب منه قراءته من أوله وهو : « يا أيها المسلم إذا سمعت همتك في العلم ، وقويت عزيمتك في التقوى ، فاحرص على فهم صريح الكتاب وظاهر السنة ، وفعل أكثر أهل العلم .. » .

فسأله الشيخ : هل طلب المعصومي في هذا الكلام من كل مسلم فهم الكتاب والسنة ، أم خصه بطبقة معينة مثقفة من المسلمين ؟ وقد حاول البوطي الإفلات من قبضة الشيخ للمرة الثالثة ، فادعى أن هذا كلام إنشائي ، وقد خوطب به كل مسلم . فقال له الشيخ ناصر : ولكن هناك شرطين هما (إذا سمعت همتك في العلم ، وقويت عزيمتك في التقوى) فهل يخاطب بهذا من لا علم عنده ، ومن لا تقوى لديه ؟

فلم يجب البوطي ، بل انتقل إلى ذكر كلام آخر للمعصومي ادعى أنه يوجب الاجتهاد على كل أحد حتى على الجاهل ، وهو ما ورد في ص ٥ من الأحاديث التي تبين سهولة الإسلام ويسر فهمه ، كحديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وحديث ابن عمر عن أركان الإسلام ، فأجاب الشيخ ناصر : بأن هذه الأحاديث يجب أن تفهم بحسب السياق والسباق ، وهذان بينان أنه لا يقصد بهما فهم البوطي منها ، فالمعصومي ذكر في المقدمة التي لم يشر البوطي إليها إطلاقاً ، سبب تأليف رسالته ، وهو أن بعض مسلمي اليابان أرسلوا إليه رسالة ذكروا فيها أن بعض المثقفين اليابانيين أرادوا الدخول في الإسلام سنة ١٣٥٧ هـ ، فعرضوا ذلك على جمعية المسلمين في طوكيو ، فطلب بعضهم منهم

أن يتمذهبوا بمذهب أبي حنيفة ، وطلب آخرون أن يتمذهبوا بمذهب الشافعي ، فتحير اليابانيون وتوقفوا عن الدخول في الإسلام ، وطلب مرسلو الرسالة من المعصومي بيان رأيه في الموضوع ، فكتب الرسالة ، يريد أن يبين لهم أن الدخول في الإسلام سهل ، ويكون بالنطق بالشهادتين والقيام بالأركان الأربعة الباقية ، وأما التمذهب فليس لازماً .

فاعترض البوطي على ذلك بقول المؤلف ص ٦ : وأما المذاهب فهي آراء أهل العلم وأفهامهم في بعض المسائل ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد اتباعها ، فيبين له الشيخ ناصر أن المؤلف قيد ذلك فقال : في بعض المسائل ، ومعروف أن هناك آراء اجتهادية محضة ، وهي التي قصدتها المعصومي . وهنا انتقد البوطي أسلوب المعصومي ، فذكر له الشيخ ناصر أنه معذور لأنه أعجمي من مدينة بخارى التركمانية ، والمهم هو المعنى لا المبنى ، والذي يفهم من جميع الرسالة هو خلاف ما ظنه البوطي واتهمه به .

استطواد إلى الاجتهاد وحيدة بوطية : وتدخل والد الدكتور ، وبين أن تمثيل المعصومي للكتاب والسنة بالماء ، ولكلام العلماء بالتميم صحيح ، ولكن هذا للمجتهد الذي يجب أن تتوفر فيه شروط كثيرة معروفة ، وقد اتفقت المذاهب الثلاثة الحنفي والشافعي والمالكي ، على منع الاجتهاد بعد سنة أربع مئة للهجرة ، حتى أنهم جعلوا الإمامين النووي والرافعي مرجحين فقط . وأحس الدكتور بأن الحديث عن الاجتهاد سيظهر الخلاف بينه وبين والده ، وخشي من ذلك ، فحاول تغيير مجرى الحديث ، ولكن الشيخ ناصر ذكر لوالده أن الدكتور يخالفه في ذلك ، ويقر فتح باب الاجتهاد ، فاستغرب الشيخ ومضت ذلك ، وهنا تدخل الدكتور مرة ثانية ، وحاد عن الموضوع بالرجوع إلى كلام المعصومي الذي أشبعوه بحثاً ، فادعى أن تمثيله بالماء والتميم يؤكد فهمنا عنه بأنه يوجب الاجتهاد على كل أحد ، بحيث لا يؤخذ بأقوال

العلماء إلا في المسائل المعضلة الصعبة التي لا نص فيها، فرد الشيخ ناصر بأن هذه خطأ، وأورد له نصوصاً أخرى من كلام المعصومي يبين فيها وجوب التقليد على الجاهل، فلم ير البوطي أمامه سبيلاً إلا أن يدعي أن كلام المعصومي متناقض. مناقشة سريعة لنقاط أخرى : واستطرد الحديث إلى مسألة صحة تسمية دين النبي ﷺ مذهباً ، فرفض ذلك الشيخ رمضان والدكتور، ورأى الشيع ناصر أنه لا مانع منه من الناحية اللغوية ، ومع ذلك وافقهما على رأيها. ثم استطرد البحث إلى مسألة الرأي الاجتهادي الخاطيء هل يسمى ديناً ، فرأى الشيخ ناصر خطأ ذلك ، وأما الشيخ رمضان وابنه فرأيا صحته ، وبعد أخذ ورد توصلوا إلى عدم جواز تسمية الرأي الاجتهادي الذي ظهر خطؤه ديناً ، والتوقف عما لم يظهر خطؤه .

ثم انتقل البحث إلى مسألة الاتباع ، وهل هي مرتبة مستقلة للمكلفين أم لا ، فذهب الشيخ ناصر إلى أنها مرتبة مستقلة بين الاجتهاد والتقليد ، لأنها مختلفة عن كل منهما ، وذهب الدكتور إلى أنها داخلة ضمن مرتبة التقليد ، ووافق بعض الحاضرين الشيخ ناصر ، الذي أورد أقوالاً لطائفة من العلماء في إثبات مرتبة الاتباع ، وطال الجدل ، وانتهى بتمسك كل منهما برأيه ، بيد أنه لوحظ ضعف تشبث البوطي برأيه ، وذكر أن المسألة خلافية .

وختام المناظرة اتهم ظالم وافتراء عريض : وأخيراً عرض الشيخ ناصر على الدكتور عقد جلسة أخرى فرفض ، فاستأذن الشيخ للانصراف ، وقام والبوطي الذي شعر بضعف موقفه ، يستنجد بما لديه من ذكاء لإيراد حجج أخرى ، حتى إذا وصل الشيخ إلى الباب قال له البوطي : والله يا شيخ ناصر إنك تقول ما ليس في قلبك . فاستنكر الشيخ هذه الكلمة الشبيعة ، وأشهد الحاضرين على هذا الاتهام الظالم ومضى .

خلاصة ما دلت عليه المناظرة :

أبرز نتيجة دلت عليها المناظرة بشكل واضح جلي ، لدى كل متأمل وبصير ، هي أن الدكتور البوطي قد هزم وتراجع أمام الحجّة القوية ، والبرهان القاطع اللذين قابله بهما الشيخ ناصر ، بما أظهر للجميع خطأه ومجازفته . وقد تبدت هزيمة البوطي في عدة أمور أهمها :

١- **تراجع في القضية الأولى :** فقد اضطر إلى التراجع عما أوهم به القراء من ذلك الإجماع المكذوب على صحة صلاة أهل المذاهب بعضهم وراء بعض ، وظهر أنه يريد صحة الصلاة بشرط عدم علم المقتدي بإتيان الإمام بما يفسد الطهارة أو الصلاة بمذهب المقتدي ، وقد أخذته الشيخ على عدم ذكره هذا الشرط الذي يقصده ولم يده ، واعترف أخيراً بأنه كان من الأفضل أن يذكر ذلك .

٢- **تراجع في القضية الثانية :** وهي ادعاؤه أن اللامذهبية أخطر بدعة في الشريعة الإسلامية ، وذلك حين عجز عن إثبات هذه الدعوى العريضة ، فلجأ إلى تعريف جديد وغريب للمذهبية ، تخلصاً من انفضاح أمره وظهور افتراءه ، فادعى أن المذهبية هي التزام المسلم غير القادر على الاجتهاد اتباع عالم واحد أو عديد من العلماء في أمور دينه ، وأن اللامذهبية هي أن يجتهد من ليس أهلاً للاجتهاد ، وهذا بما لا يقوله أحد .

وحصيلة هذا التعريف الجديد أن كل الاتهامات التي كالمها البوطي في رسالته للسلفيين جزافاً ، قد عدتها هو بنفسه باطلة لاغية ، لأنهم بموجب هذا التعريف الجديد مذهبون .

٣- **تراجع في القضية الثالثة :** وهي اتهامه للمعصومي رحمه الله ، بأنه مجرم التقليد مطلقاً ، وأنه يكفر من التزم مذهباً معيناً ، وقد أوضح له

الشيخ ناصر المعنى الصحيح الموافق للسياق والسباق من كلام المعصومي ، ذكر له عدة نصوص من كلامه تنقض ما فهمه وتبرئ ساحة الرجل من تلك التهم الظالمة ، والمتتبع لتسجيل المناظرة يلاحظ أن البوطي كان يتعلق بعبارة للمعصومي ، فينقض له الشيخ ناصر تفسيره إياها ، ويبين له المعنى الصحيح منها ، فينتقل البوطي إلى عبارة ثانية ، فيكر عليها الشيخ ناصر بما يدفع التأويل البوطي لها ، فيدعها البوطي لغيرها وهكذا ، ولم يستطع البوطي أن يأتي بعبارة واحدة للمعصومي تثبت صحة اتهامه له .

٤ - تراجع في مسائل أخرى : وتراجع البوطي عن رأيه في مسائل أخرى استطرد إليها الحديث ، منها عدّ الرأي الاجتهادي الحاطيء ديناً ، فقد اتفق الجميع بعد نقاش طويل أن اجتهاد العالم إذا ظهر خطؤه فلا يصح أن يسمى ديناً . ومنها مرتبة الاتباع فقد أنكر البوطي أن تكون مرتبة مستقلة لبعض المكلفين ، وذكر لي بعض من شهد المناظرة - لأن مناقشة هذه الناحية لم تسجل كلها - أن البوطي قد ذكر في النهاية أنها مسألة خلافية والقولان جائزان .

٥ - تصرفاته في المناظرة : وقد كشفت بعض تصرفات البوطي أثناء المناظرة انكساره فيها ، فمن ذلك مقاطعته الكثيرة جداً للشيخ ناصر ، ومنها لجوؤه إلى أسلوب اللف والدوران والبعد عن الجواب الصريح على بعض الأسئلة ، ومنها تلك الكلمة المجرمة التي تفوه بها في ختام المناظرة واتهم الشيخ ناصر بأنه يقول ما ليس في قلبه ، ومنها استمراره في الحديث بعد انتهاء المناظرة . فكل هذه التصرفات تدل بصورة واضحة - لدى من كان عنده قليل من الفهم والخبرة بالأحوال النفسية - على أن صاحبها قد شعر بالخذلان المبين ، فأراد تغطية الهزيمة وستر التقهر ، وخاصة إذا أضيف إليها المظاهر الأخرى التي سبقت والتي تلي .

٦ - رفضه عقد اجتماع آخر مع الشيخ ناصر : فقد عرض عليه الشيخ

ناصر في المناظرة وبعدها أن يعقدا اجتماعاً آخر لإكمال البحث في الأمور الأخرى ، إلا أن البوطي رفض ذلك وكتب في رسالة خطية للشيخ أنه لم يكسب شيئاً من المناظرة سوى إضاعة ثلاث ساعات ونيف دون فائدة . وهذا يعني اعتراف البوطي بأنه لم يحقق أي انتصار ، بل إنه قد خسر المعركة في ميدان البحث العلمي تماماً .

وأما عرضه أخيراً رد الزيارة إلى الشيخ ناصر ، فهذا ليس من هذا الباب أبداً ، وإنما هو لعبة سياسية وخدعة ذكية للحيلولة دون نشر هذا الكتاب الذي بلغه خبره ، ووصل إليه وهو مخطوط بطريقة ما ، وقرأ أكثره ففرع منه فرعاً شديداً ، وخشي أن يكشف حقيقته للناس فتظاهر باللين وادعى أنه يجب الشيخ ناصر ويعظمه ، وألقى على بعض السلفين المسؤولية في سوء التفاهم بينها . ولكن الشيخ ناصر كان أذكى من أن يدع البوطي ينجح في خدعته ، فكان حازماً في جوابه ، وأرسل إليه : إن كنت تريد المناظرة العلمية فنحن على استعداد ، وأما إن كنت تريد أمراً آخر فلسنا هنا .

جبن البوطي : هذه أخي القارئ أهم المظاهر التي تجلت فيها تلك النتيجة الكبيرة أعني انخزام البوطي ، وهناك نتيجة أخرى جانبية هي جبن البوطي وخوفه من التصريح بما يعتقدده حقاً وصواباً ، وقد تجلّى ذلك في حديثه عن البحث في فتح باب الاجتهاد ، كيلا يرى منه والده ما يخالف رأيه كما تجلّى ذلك في إخفائه آلة التسجيل عن أعين الناظرين ، ولم يُعرف أنه سجل المناظرة إلا في ختام الجلسة بينما كان الشيخ ناصر قد وضع مسجلته أمام مرأى الجميع . هذه خلاصة عن المناظرة وبيان أهم ما دلت عليه ، نقلتها لك يا أخي القارئ بأمانة وإخلاص ، ومن أراد التثبت فليعمد إلى سماع تسجيلها لدى أحد الطرفين ، وعسى أن تتاح الفرصة لنشر نصها الكامل ، قريباً بإذن الله .

كلمة أخيرة

قد أوضحنا لك - أخي القارئ - فيما سبق بالطريقة العلمية الموضوعية، رأينا في الاجتهاد والتقليد والاتباع، وموقفنا من الأئمة الأربعة ومذاهبهم، ولماذا لا نرى التزام مذهب معين، والأسباب التي تدعونا وتلح علينا في العودة إلى السنة، واتباع سبيل السلف، كما بيّنا بما لا يدع مجالاً للشك واقع المذهبية في القرون المتأخرة وما أخذنا عليها، وخلصنا من ذلك كله إلى وجوب إعادة النظر في هذه المذاهب، وإصلاحها من العيوب، وتنقيتها من الأكار والأتوار، وتقويمها من الانحراف، والعودة إلى ما كانت عليه في عهد السلف رضوان الله عليهم، والعودة بالمسلمين إلى ذلك النبع الصافي من كتاب الله وسنة رسوله، ونبتد البدع والضلالات.

وقد عرضنا رأينا - شهد الله - بصدق ووضوح وصراحة وإخلاص، ولم أكن مما في نفوسنا شيئاً، ذلك لأنني أعتقد أننا أصحاب حق وهدى، ودعاة إنقاذ وخلص.

ثم انتقلنا إلى ذكر الشبهات والاعتراضات التي يثيرها الخصوم، وبيان جوابنا عليها، ثم أخذنا في جولة في رسالة اللامذهبية للدكتور البوطي، وبينا بالدليل القاطع ما حشيت به من الافتراءات والتناقضات والمغالطات والجهل الفاحش، كما كشفت عن حال هذا الرجل الذي اغتر به الكثيرون، لتنبههم إلى حقيقة أمره، ثم ختمت البحث بذكر كلمة عن المناظرة التي جرت بين شيخنا وبينه.

ولعلني وُفقت في رد العدوان ، وفضح الهتان ، والدفاع عن المظلوم ،
ورد غارة الحسود ، وبيان رأي دعاة السنة في هذا الموضوع الهام - أعني
المذهبية - بما يكفي لإقناع كل مخلص منصف وواعٍ مستنير .

ولا بد لي في الختام من دعوة كل مسلم إلى تبني فكرتنا ، والسير على
منهجنا ، فهو وحده - علم الله - طريق الهدى ، وهو دون سواه المحجة البيضاء ،
كما أنه هو وحده سبيل النجاة ، وطريق الحياة ، فأرجو الله عز وجل أن يهدي
المسلمين إليه ، وأن يدهم عليه .

وما يحسن التنبيه عليه ، والإشارة إليه ، أن دعاة السنة رأوا من حق الله
عليهم ، ومن حق أمتهم ودعوتهم عليهم ، أن يبينوا رأيهم في كافة الموضوعات
الإسلامية الهامة - وخاصة التي يختلفون بها مع غيرهم - ويشرحوا دعوتهم ،
التي هي صميم الإسلام ، وخالص القرآن ، إلى الناس كافة ، بأسلوب علمي
واضح بَيِّن ، وذلك في رسائل متسلسلة متتابعة ، عسى أن يساعد ذلك في
تقريب هذه الدعوة المباركة إلى المسلمين ، وتجيئها إليهم ، واعتقادنا أنهم إذا
آمنوا بها وساروا على دربها ، كان في ذلك الخير العظيم لا محالة ، وكان فيه إعادة
ما كان لنا من عزة وسيادة ، ورفعة وسؤدد إن شاء الله ، وسيدؤون بإصدار
الرسالة الأولى قريباً إن شاء الله ، فنلت إلى ذلك الأنظار .

وأقول أخيراً للدكتور البوطي وأمثاله : لقد بينا رأينا لكم بوضوح
وصراحة ، مؤيداً بالحجة والدليل ، ونرجو ألا تأخذكم العزة بالإثم ، وتحملكم
الحمة واللعصية ، على إنكار الحق البين ، والتشبث بالباطل البين ، ونرجو ألا
يحملكم الغضب لأنفسكم والتكبر ، إلى دفع الحق ، ورفض الصواب ، فإن ذلك
سبيل من غضب الله وحرَم عليه الجنة - والعياذ بالله تعالى - .

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يدخل الجنة من كان في
قلبه مثقال ذرة من كبر » ثم فسره بأنه « بطر الحق ، وغمط (وفي رواية :

غصص (الناس)^(١) ، وبطر الحق هو دفعه وردة على قائله ، وغمط الناس احتقارهم . فإياكم من ذلك وإياكم ، وخذار حذار ، فإن ذلك والله هو قاصمة الظهر ، وعلامة الاستسلام للشيطان ، وتولية من دون الرحمن ، ورحم الله امرؤاً عرف الحق فاتبعه ، وظهر خطؤه فأقلع عنه ، وعلم ذنبه فتاب منه ، فذلك امرؤٌ جدير أن يغفر الله له ، ويتوب عليه ، وإن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل .

كما أنني قياماً بواجب النصيحة ، أنصح الدكتور البوطي أن يتوب إلى الله عز وجل مما اقترفت يده ، فإن ما قام به من الافتراء علينا وعلى المعصومي ، وما قام به من التحريف للكلم والالتهام بالباطل ، كل ذلك هو عند الله عظيم ، ولكن باب التوبة مفتوح ، وفضل الله واسع ، وهو سبحانه يقبل التوبة عن عباده ، ويعفو عن السيئات ، ويعلم ما تصنعون ، ولكن لتكن توبته نصوحاً حتى تقبل ، ولعله يعلم شروط التوبة النصوح ، إنها - كما قال الإمام النووي رحمه الله - الإقلاع عن المعصية ، والندم على فعلها ، والعزم أن لا يعود إليها أبداً ، ويضاف إلى ذلك إن كانت المعصية تتعلق بحق آدمي ، أن يبرأ من حق صاحبها .

كما ننصح البوطي أيضاً ، أن يحسن الظن بإخوانه المؤمنين ، ويتجنب الظن السيء ، ويتعد عن الكيد لهم ، ويدع ما نلحظه عليه من العجب بالنفس والكبر ، وأعظم صوره دفع الحق والإصرار على الخطأ ، فذلك من أعظم الجرائم عند الله عز وجل .

وأخيراً ننصحه - بشكل أخوي ، فيما بيننا ، أن يدع الكتابة والتأليف نحو خمس سنوات ، ليريح أعصاب قرائه من أخطائه وجهله ، وليتفرغ لقمع هوى نفسه ، وتأديبها بأدب الإسلام ، وليستكمل نقصه العلمي ، وخاصة بالسنة ، فقد والله رأينا منه العجب في ذلك .

(١) رواه مسلم .

ونحن في الوقت الذي ننصح فيه ، نحذره وامثاله من العودة ثانية إلى الظلم والافتراء ، فإن الظلم مرتعه وخيم ، والافتراء عاقبته الحيبة ، كما قال الله عز وجل : « وقد خاب من افترى »^(١) .

وتقول للدكتور البوطي ولأمثاله في الحتام ما قاله هو نفسه في آخر رسالته فإنه مناسب له تماماً : « إن كنت منصفاً متحرراً من التعصب للخط الذي وضعت رأسك فيه ، لا تبغي إلا معرفة الحق بدليله ، فإن فيما كتبت وأوضحت لبلاغاً مبيناً ، بوضوح لك خافية ، ويزيل عنك كل لبس .

وإن كنت إنمائحاً عن فكرة عرفت بها ، لا تستطيع إلا أن تتعصب لها ، فلو أضفت إلى هذا الذي كتبت من الحق الواضح الصريح أوقاراً أخرى من الأدلة والبراهين الناصعة ، لما أفادتك شيئاً ، لأن مشكلك ليس جهلاً بزيه العلم . ولكنها تحزب وعصبية ، هيات أن يجورك منها إلا مراقبة صادقة منك للخالق جل جلاله » .

إننا ننقل لك كلامك نفسه لأن فيه وصفاً واقعياً لحالك ، عسى أن تدبره وتستفيد منه أنت قبل غيرك ، وقد ذكرناك و« إن الذكرى تنفع المؤمنين » . وقبل الحتام نمد أيدينا بكل صدق وإخلاص ، إلى كل مخلص للإسلام ، وغيور على الدين ، لتعاون معاً على خدمة الحق وإظهاره ، وإعادة مجد الإسلام ، وإذكاء نوره ، وإن وجد شيء من الخلاف بيننا ، فنناقش فيه بروح الأخوة ومنهج العلم وتحت ظلال المحبة وحسن الظن .

وأخيراً نرجو الله تبارك وتعالى أن يهدي بهذا الكتاب أقواماً أرادوا الحق وأحبوه ، وابتغوا الصواب وسعوا إليه ، وأن يجعله لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، إنه سميع مجيب ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المفهرس

الموضوع

الصفحة

مقدمة	٢
الباب الأول: رأينا في الاجتهاد والتقليد، وموقفنا من المذاهب وأئمتها	١٣
بطلان فكرة إغلاق باب الاجتهاد	٢٢
إثبات مرتبة الاتباع	٣٣
رأينا في الأئمة الأربعة المجتهدين	٤٧
رأينا في المذاهب الأربعة	٥٩
اقترح هام لتوحيد مذاهب الفقه الإسلامي	٦٤
دعوتنا هي الدعوة الوسط البريئة من الإفراط والتفريط	٦٩
سبيل الخلاص	٨٠
الباب الثاني : لماذا لا يجوز التزام مذهب معين ؟	٨٨
الباب الثالث : لماذا ندعو إلى العودة إلى السنة ؟	١١٦
صور حية من الخلاف بين دعاة السنة وبين خصومهم	١٢١
الباب الرابع : واقع المذهبية المتعصبة وما أخذنا عليها	١٣٥
١ - مخالفة النصوص الصحيحة تعصباً للمذهب	١٣٩
٢ - امتلاء الكتب المذهبية بالأحاديث الضعيفة وبناء الأحكام عليها	١٤٩
٣ - تقديم أقوال المتأخرين على أقوال الأئمة والمتقدمين	١٥٤
٤ - الانحباس في مذهب واحد وعدم الاستفادة من المذاهب الأخرى	١٥٧
٥ - خلو كثير من الكتب المذهبية من الأدلة الشرعية	١٥٩
٦ - شيوع التقليد والجمود وإفقال باب الاجتهاد	١٦٥
٧ - فتح باب الحيل للتخلص من التكاليف الشرعية	١٧٦
٨ - الاستغفال بالفرضيات المستحيلة والجماعات السخيفة	١٩١
٩ - نشر الخلاف والانقسام والفتن بين المسلمين	٢٠١

١٠- تدخل الظروف والمصالح السياسية في انتشار المذاهب وانحسارها	٢١٦
١١- الأخذ ببعض ما يدل عليه النص دون البعض الآخر	٢٢٤
المذهبية المتعصبة سبب تشيع إيران	٢٢٧
الباب الخامس : اعتراضات والجواب عليها	٢٣٢
لماذا لا نجتهد في الأمور الجديدة ؟	٢٣٢
هل كانوا مذهبيين متعصبين ؟	٢٣٨
هل نحن متعصبون ؟	٢٤٨
من الذي يفرق الصف الإسلامي ؟	٢٦٢
الباب السادس : جولة مع البوطي في لا مذهبته	٢٧٣
افتراءات البوطي وتحريفاته ، ١ - المعصومي حقيقة لا خيال	٢٧٤
٢ - ادعاؤه أننا نحرم التقليد	٢٧٧
٣ - ادعاؤه أننا ندعو لفصل الإسلام عن الحياة	٢٨٣
٤ - ادعاء البوطي أننا نحقد على الأئمة وأتباعهم	٢٨٥
٥ - إبطال إنكار البوطي لكلام الدهلوي	٢٨٧
تعقيب على رواية المناقشة بيني وبين البوطي	٢٩١
الأمور التي لا خلاف فيها خطوة طيبة ولكن ..	٣٠١
تراجع عن الأمور التي وافقنا فيها	٣٠٣
جهل البوطي بالحديث	٣١١
١ - خطأ البوطي في تصحيح حديث معاذ	٣١٢
٢ - قصور البوطي في تخريج الحديث الثاني	٣١٦
٢ - أخطاؤه في انتقاداته على الشيخ ناصر	٣١٦
٤ - خطأ البوطي في اعتماده على روايات ساقطة فيها طعن بالنبي ﷺ	٣٢٠
جهل البوطي بالفقه وتاريخه	٣٢٥
الباب السابع : كلمة عن المناظرة بين الشيخ ناصر وبين البوطي	٣٣٦